

وَقَفَّ لِلَّهِ تَعَالَى

الاسئلة والاجوبة الفقهية

المشرونة بالادلة الشرعية

تأليف

عبد العزيز المحمّد السبّان

المدرس في معهد امام العروة بالرياض

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

الجزء الأول

الطبعة التاسعة

١٤٠٩ هـ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ مَن يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَجَزَاهُ
اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَن يُعِيدُ
طَبَاعَتَهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهَا أَوْ يَتَسَبَّبُ لَهَا أَوْ يُشِيرُ عَلَى مَنْ يُؤْمَلُ فِيهِ
الْخَيْرَ أَنْ يَطْبَعَهُ وَفَقَّأَ لِلَّهِ تَعَالَى يُوزَّعَ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ

اللهم صلي على محمد وعلى آله وسلم

حقوق الطبع محفوظة للؤلؤ

ومن أراد طباعته ابتغاء وجه الله تعالى لا يريد به عرضاً من الدنيا فقد أذن له وجزى الله خيراً من طبعه وقفاً أو أعان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على إخوانه المسلمين فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله»، الحديث رواه أبو داود وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»، الحديث رواه مسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي تفرد بالجلال والعظمة والكبرياء والجمال ، وأشكره شكر عبد معترف بالتقصير عن شكر بعض ما أوليه من الإناعم والأفضال ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد ، فعندما كنت أدرس التلاميذ في المعهد العلمي في الفقه ، طلب مني بعض التلاميذ أن أضع لهم على المقرر أسئلة وأجوبة للرجعة ، فأجبتهم إلى ذلك ، ووضعت على المقرر من الفقه أسئلة قليلة جمعت لها من كتب الفقه أجوبة ، وبعد مدة رأيت أنني أزيد فيها وأنقص وأنقحها وأذكر معها ما تيسر من دليل أو تعليل ، وحيث أن النظم يسهل حفظه غالباً وإحضاره ويروق للسامع ، فقد ذكرت ما تيسر من نظم ابن عبد القوي ، ومن مختصرة لابن معمر ، وإن شاء الله سأذكر المصادر التي نقلتها منها من كتب الحديث والفقه في آخر الكتاب ، وسميتها « الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية » والله المسئول أن يجعل عملنا خالصاً لوجه الكريم ، وأن ينفع به نفعا عاما ، وأن يجعله مقربا لنا ولمن انتفع به لديه في جنات النعيم ، إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليم كثيراً .

تعريف الفقه

س ١ — ما هو الفقه لغة وشرعاً ، وما موضوع علم الفقه ؟

ج : الفقه لغة : الفهم . وشرعاً : معرفة الأحكام الشرعية بالفعل أو بالقوة القريبة ، وموضوعه : أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها ، ومسائله : وما يذكر في كل باب من أبوابه .

* * *

س ٢ — ما هي الأحكام الشرعية ؟ اذكرها بوضوح .

ج : هي الأول : الواجب ، وهو ما أئيب فاعله وعوقب تاركه . والثاني : الحرام ، وهو ما أئيب تاركه وعوقب فاعله . والثالث : المننون . وهو ما أئيب فاعله ولم يعاقب تاركه . والرابع : المنكروه ، وهو ما أئيب تاركه ولم يعاقب فاعله . والخامس : المباح ، وهو مستوى الطرفين أى ما خلا من مدح وذم .

* * *

س ٣ — من هو الفقيه ، وما الذى يجب على المكلف تعلمه ؟

ج : هو من عرف جملة غالبية من الأحكام الشرعية بالفعل أو بالقوة القريبة ، ويجب على المكلف أن يتعلم من العلوم الدينية ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته ، وما عدا ذلك من العلوم الشرعية أو ما هو وسيلة إليها فمستحب . قال الله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾ الآية . وعن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، متفق عليه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة » ريواه مسلم .

كتاب الطهارة

س ٤ - ما هي الطهارة لغة وشرعا، ولما قدمت على غيرها؟

ج: هي لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار، وحققتها استعمال المطهرين الماء والتراب أو أحدهما على الصفة المشروعة في إزالة النجس والخبث .
وقدمت الطهارة على غيرها ؛ لأنها شرط من شروط الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والشرط مقدم على المشروط .

س ٥ - ما هو الدليل على ذلك ؟

ج: ماورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »
رواه الخمسة إلا النسائي .

س ٦ - ما هو الماء الطهور ، وما الدليل على طهارته ؟

ج: هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره . قال الله تعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقال : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه الأربعة ، وابن أبي شيبة واللفظ له وابن خزيمة والترمذي ، ورواه مالك والشافعي وأحمد .

س ٧ - بين ما الذي ينجس به الماء الطهور ، واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج: ينجس إذا تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه بنجاسة ، لما ورد عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » أخرجه ابن ماجه ، وضعفه أبو حاتم . وللبيهقي : « الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه

أو لونه بنجاسة تحدث فيه ، وأجمع العلماء أن الماء الكثير والقليل إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له لوناً أو طعماً أو ريحاً أنه نجس والله أعلم ، وصلى الله على محمد .

س ٨ — بأي شيء يطهر الماء النجس ؟

ج : بأحد ثلاثة أشياء : إما بزوال تغيره بنفسه أو بنزح وبق بعده ماء غير متغير وإما بإضافة ماء إليه ويزول معه التغير .

٣ — باب الآنية

س ٩ — ما هي الآنية ؟ ولما ذكرت تلى الطهارة وما حكمها ؟

ج : هي الأوعية ، ولما كان الماء لا بد له من وعاء ذكر تابعاً له ، وحكمها أن كل إناء ظاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية ذهب وفضة وما فيه شيء منهما أو من أحدهما إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة .
من مختصر النظم :

وكل الأواني الطاهرات وإن غلب تباح لكل مطلقاً غير عسجد
وغير بلين والمضيب منهما فحرم على الصنفين لا تنقيد
ومن فضة جوز كتشيب قصعة وكره بلا حاج مباشرها زد

س ١٠ — ما الدليل على تحريم أواني الذهب والفضة ، وإباحة السلسلة من الفضة ؟

ج : ما رد عن حذيفة مرفوعاً « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ، وعن أم سلمة : « الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم ، متفق عليهما ، وعن أنس « أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخاري .

س ١١ - ما حكم استعمال آنية الكفار وثيابهم ، واذكر دليل ذلك ؟

ج : تباح آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها . قال الله تعالى : (و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة . متفق عليه : وعن جابر قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم ، رواه أحمد وأبو داود .

من النظم :

وآنية الكفار طاهرة معا وأنوابهم ما لم يقن لمفسد
وما جهل استعماله من متاعهم مباح بلا كره بغير تقييد

س ١٢ - بين حكم جلد الميتة التي تفيد فيها الذكاة بعد الدبغ واذكر الدليل

ج : يطهره الدباغ ، لما روى عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا إنها ميتة فقال : إنما حرم أكلها ، ولما ورد عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا ، رواه أحمد والنسائي والبخاري ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما إهاب دبغ فقد طهر ، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي ، وقال : قال إسحاق عن النضر بن شميل : إنما يقال إهاب : لجلده ما يؤكل لحمه .

س ١٣ - ما حكم أجزاء الميتة ؟ اذكرها بوضوح وبين أنواعها .

ج : الميتة نوعان : طاهرة ، كالسمك والجراد وما لانفس له سائلة متولدة من طاهر ، فهذه أجزاءها طاهرة إذا انفصلت عنها في الحياة والموت .

والثانية : كهيئة الأنعام والطيور ونحوها بما تفيد فيه الزكاة . فهذه الصوف والشعر والوبر والريش منها ظاهر والباقي نجس . قال الله تعالى : (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها) والريش مقيس عليه .

ونقل الميموني عن أحمد « صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه » . والله أعلم وصلى الله على محمد .

س ١٤ — ما حكم ما قطع من البهيمة ، وما دليل الحكم ؟

ج : ما فصل من البهيمة وهي حية فهو كميته طهارة ونجاسة ، لما ورد عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » أخرجه أبو داود والترمذي . وأما ما لا تفيد فيه الزكاة ، كالإكباب والخنزير ونحوها ، فهذه أجزاءها كلها نجسة ذكيت أم لا ، ولا يستثنى منها شيء . والله أعلم وصلى الله على محمد .

س ١٥ — بين حكم تخمير الإناء وإيكاء السقاء وإطفاء النار عند النوم واذكر الدليل .

ج : مستحبات لما ورد عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غطوا الإناء وأوكوا السقاء ، وأغلقوا الأبواب ، وأطفئوا السراج ، فإن الشيطان لا يحل سقاء ، ولا يفتح بابا ، ولا يكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يرض على إنائه يودأ ويذكر اسم الله فليقبل ، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيثهم » رواه مسلم .

وأما الدليل على إطفاء النار عند النوم ، فهو ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ، متفق عليه ، وعن أبي موسى الأشعري قال : « احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال : « إن هذه النار عدو لكم فإذا نمت فاطفئوها » متفق عليه .

٤ - باب الاستنجاء وآداب التخلي

س ١٦ - ما هو الاستنجاء؟ وما حكمه؟ وما دليله؟

ج: هو إزالة ما خرج من سبيل بقاء أو إزالة حكمه بمجرد ونحوه، وحكمه واجب، لما ورد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»، رواه أحمد والنسائي وأبو داود: وعن أنس رضى الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلان نحوى أداة من ماء وعذرة فيستنجى بالماء، متفق عليه.

س ١٧ - ما المراد بآداب التخلي وما المسنون قوله عند دخول الخلاء؟

ج: المراد ما ينبغي فعله حال قضاء الحاجة وعند دخول الخلاء والخروج منه والمسنون قوله عند دخول الخلاء هو ما ورد في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، متفق عليه. وروى أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم»، رواه ابن ماجه، وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، رواه ابن ماجه.

س ١٨ - ما المسنون قوله عند الخروج من الخلاء؟

ج: يسن قول ما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»، رواه الخمسة إلا النسائي، وعن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني»، رواه ابن ماجه.

وفي مصنف عبد الرزاق أن نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا
خرج : « الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني أذاه » .

س ١٩ — بين صفة دخول الخلاء والخروج منه والجلوس لقضاء
الحاجة .

ج : يقدم رجله اليسرى عند الدخول ، واليمنى عند الخروج عكس مسجد
ونعل ، وعند الجلوس يرفع ثوبه شيئا فشيئا ويعتمد على رجله اليسرى ولا
يلبث إلا بمقدار حاجته ، أما كونه يقدم اليسرى في الدخول واليمنى للخروج
فلأن اليسرى الأذى واليمنى ما سواه ، لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة
وأحق بالتأخير عن الأذى ومحلّه ، وأما كونه يرفع ثوبه شيئا فشيئا ، فلما
روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع ثوبه
حتى يدنو من الأرض ، وأما كونه يكون معتمداً على رجله اليسرى ، فلحديث
سرافقة بن مالك رضى الله عنه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نتكئ على اليسرى وأن ن نصب اليمنى » . رواه الطبراني والبيهقي ، ولأنه
أسهل لخروج الخارج . وأما كونه لا يلبث فوق حاجته فقيل : لأنه مضر
عند الأطباء . وقيل : لأنه يدمى الكبد . وقيل : لأنه يورث الباسور والله
أعلم وصلى الله على محمد .

س ٢٠ — ما حكم الكلام في حال قضاء الحاجة وما هو دليل الحكم ؟

ج : مكروه كراهة شديدة لغير ضرورة أو حاجة ، لما ورد عن ابن عمر
« أن رجلا هـر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فسلم عليه فلم يرد
عليه » رواه الجماعة إلا البخاري . وعن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخرج الرجلان يضر بان الغائط كاشفين
عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك » ، رواه أحمد وأبو داود
 وابن ماجه .

س ٢١ - ما حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله وما دليل الحكم ؟
 جـ : يكره إلا للحاجة ، أما انصحف فيحرم إلا لضرورة أو حاجة ؛ لما
 وود عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ،
 رواه الخمسة إلا أحمد ، وصححه الترمذى ، وقد صح أن نقش خاتمه محمد
 رسول الله .

ومن مختصر النظم :

وسم إذا رمت الخلا وتعوذن ولا تنكشف إلا مقارب مقعد
 وقدم يساراً في الدخول وعكسه خروجاً وأنصت في جلوسك ترشد
 وكن ناصب اليمين ومعتمداً على يسار وإن تعطس ففي قلبك احمد
 ونح الذي اسم الله فيه بلا أذى ونقش الخواتيم اخب في باطن اليد

س ٢٢ - بين حكم مباشرة الفرج باليمين واذا ذكر الدليل على ما تقول .
 جـ : مكروه لغير ضرورة أو حاجة ، لما ورد عن أبي قتادة مرفوعاً : « لا يمكن
 أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، متفق عليه .
 ولمسلم عن سلمان : « هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة
 بغائط أو بول ، أو نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ،
 أو أن نستنجى برجيع أو عظم . »

س ٢٣ - بين حكم الاستنار والابتعاد في الفضاء لمريد قضاء الحاجة ؟
 جـ : مستحب لما ورد عن جابر قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى ، رواه ابن ماجه .
 وعن عبد الله بن جعفر قال : « كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لحاجته هرف أو حائش نخل ، رواه احمد ومسلم وابن ماجه . »

س ٢٤ - ما حكم البول والتغوط في طريق الناس أو ظلهم وما دليل
 الحكم ؟

ج: محرم ، لما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلمهم ، رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخيمري ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا اللاعن الثالث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل ، رواه أبو داود وابن ماجه . وقال هو مرسل ولا يجرم في جمع الناس على حرام كغيبه ، أو لحو ، أو قمار ، أو شرب مسكر . أو سماع الآلات المطربة . ويجب تفريقهم بما استطاع .

س ٢٥ — بين حكم البول في الحجر والسرب ، والشق والماء الراكد والمستحم ، واذكر دليل الحكم .

ج: مكروه ، لما ورد عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجُحْرِ ، قالوا لقتادة ما يكره من البول في الحجر قال : يقال إنها مساكن الجن ، رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

وأما الدليل على كراهة البول في الماء الراكد والمستحم ، فهو ما ورد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . وعن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبول أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه ، فإن عامة الوساوس منه ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، إلا أنهما لم يذكرا ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه .

س ٢٦ — بين حكم إبعاد الأحجار للاستجمار وطاب المكان اللين للبول .

ج: مستحب ، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه ، رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني ، وقال إسناده حسن صحيح .

وعن أبي موسى قال : دكنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأنى دمثأ فى أصل جدار فبال، ثم قال : « إذا بال أحدكم فليردد لبوله، رواه أحمد وأبو داود .

وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى الغائط فليستر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيباً من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان ياحب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

- ٥ -

استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

س ٢٧ - بين حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ، واذكر دليل الحكم وما تستحضره من خلاف .

ج : قيل يحرم فى البنيان وغيره ، لما ورد عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، رواه أحمد ومسلم .

وعن أبى أيوب الأنصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا : قال أبو أيوب ، فقدمنا الشام فوجدنا من أحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله ، متفق عليه . ولمسلم عن سلمان « لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، الحديث .

والقول الثانى : التفريق بين العمران والفضاء ، وأنه يحرم استقبالها واستدبارها فى الفضاء ويجوز فى العمران ، لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « ارتقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ، رواه الجماعة .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بيول فرأيتُه قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، رواه الخمسة إلا النسائي . وعن عائشة رضى الله عنها قالت « ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفر وجهم فقال : « أوقد فعلوا حولوا مقعدتى قبل القبلة ، رواه أحمد وابن ماجه . وعن مروان الأصغر قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة بيول إليها فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن ذلك ؟ فقال : بلى ، إنما نهى عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » رواه أبو داود . والذي تميل إليه النمس العمل بحديث أبي أيوب ، لأنه أحوط ، فاستقبال القبلة واستدبارها بيول أو غائط في بديان أو فضاء حرام .

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية :

| | |
|-----------------------------|--------------------------------|
| ولو من ورأما حال فاحظر وشدد | وعند أبي العباس ليس بجائز |
| وأسوار حيطان وبيت معمد | فكم بين بيت الله من ركن شاخ |
| نقد نص تصريح صحيح مؤيد | فألجبة التحريم يا صاح فاعلمن |
| لذلك في البنيان غير مفند | رأين ذكروا يوماً حديثاً مجوزاً |
| قضية عين خصصت بمحمد | فقد ذكر ابن القيم الخبر أنها |

س ٢٨ - اذكر ما تستحضره مما لا يجوز الاستحجار به مع ذكر الدليل .

ج : يحرم بعظم وروث وماله حرمة ومطعوم وحى ، لما ورد عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن سليمان قال : « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لانكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم ، رواه أحمد وابن ماجه . وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال إنهما لا يظهران ، رواه الدارقطني . وقال إسناده صحيح .

وأما الدليل على تحريم الاستنجار بماله حرمة أو ذلك ككتب الفقه والحديث ، فلما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرماتها ، فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمة .

وأما الدليل على تحريمه بالمطعوم ، فهو ما ورد في مسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن ، فيؤخذ من التعليل أن زادنا مع عظم حرمة أولى .

ومن مختصر النظم :

| | |
|--------------------------------|-----------------------------|
| وابعد لدى الصحراء عن عين الورى | لستر ورخو الأرض للبوله اقصد |
| وعن موضع تخشى تعد أذاك بل | برفق وتفریق لأليک ترشد |
| ويحسن الاستنجار وترأ أقله | ثلاث بمنق ظاهر حل فاقصد |
| ويجزىء في الأولى بغير حجارة | وإن لم تطهرک الثلاثة فازدد |
| ومسح بقردذى جوانب مجزىء | وإتباعه بالماء أولى لمقتد |
| ويحرم ولا يجزىء بعظم وروثة | وحى ومطعوم ومحترم حدد |
| ويكره في شق وفي مسرب بوله | ومسك فرجا باليمين فقيد |
| وبولا بطرق الناس حرم وظلمهم | كذاتحت أشجار بها الثمر أعدد |

س ٢٩ - ما حكم الاقتصار على الماء أو الأحجار؟ وما حكم الجمع بينهما؟

ج- يجوز الاقتصار على أحدهما ، لكن الماء أفضل والجمع بين الأحجار والماء أفضل من الماء وحده ، لما ورد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين) قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وأخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عباس بلفظ « نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين) فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء .

قال العمريطي :

ويجب استنجاء كل محدث من كل رجس خارج ملوث
بالماء أو ثلاثة أحجار ينقى بهن موضع الأقدام
والجمع أولى وليقدم الحجر والماء أولى وحده إن اقتصر

٦ - باب السواك

س ٣٠ - ما حكم السواك؟ وهل وقته محدد؟ وما صفة الاستياك؟

ج: مسنون كل وقت ، لحديث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للنفس ، مرضاة للرب » ، رواه أحمد والنسائي وهو للبخاري تعليق . وعن عامر بن ربيعة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصى يتسوك وهو صائم ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن ، وصفة الاستياك أن يستاك بيده اليسرى عرضاً بالنسبة إلى أسنانه طولاً بالنسبة إلى فمه مبتدأً بجانب فمه الأيمن ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استاكوا عرضاً وادهنوا غباً واكتحلوا وترأ » .

س ٣١ - ما هي المواضع التي يتأكد فيها السواك؟ اذكرها بوضوح .

ج: عند الانتباه من نوم الليل ، وعند الوضوء ، وعند دخول المنزل ، وعند الصلاة ، وعند دخول المسجد ، وعند تغير النعم .

وعند صلاة أو تغير نكبة وعند انتباه والوضوء فأكد

ويستاك عرضاً ثم عند تلاوة بعود منق طاهر غير مفسد

س ٣٢ - ما هي الأدلة الدالة على تأكد السواك؟

ج: أما الدليل على تأكده عند القيام من نوم الليل ، فلهذا ورد عن

حذيفة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » رواه الجماعة إلا الترمذي . وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك

قبل أن يتوضأ ، رواه أبو داود . وأما عند تغير الفم ، فلأن السواك شرع لإزالة الرائحة ، وأما عند الوضوء ، فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ، أخرجهم مالك وأحمد والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخاري تعليقاً . وأما عند الصلاة ، فلحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه الجماعة . وأما عند دخول المسجد والمنزل ، فلما ورد عن المقداد بن شريح عن أبيه قال : « قلت لعائشة رضي الله عنها بأى شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك ، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي والمسجد أولى من البيت . »

٧ - سنن الفطرة

س ٣٣ - ما هي سنن الفطرة ؟ وما دليلها ؟

ج : هي المذكورة في حديث أبي هريرة وحديث عائشة ، أما حديث أبي هريرة فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس من الفطرة : الاستحداد والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، رواه الجماعة . وعن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن أبي شيبه عن طلحة بن حبيب ، عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء الحية ، والسواك ، واستنشاق الماء وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتعاض الماء - يعني الاستنجاء - ، قال زكريا : قال مصعب : « ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة » رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي . »

س ٣٤ - هل ورد شيء في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ؟

ج: يفعل ذلك كل أسبوع ، لما روى البغوى فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة » ويكره تركه فوق أربعين يوماً ، لما ورد عن أنس بن مالك قال « وقت لنا فى قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الإبط ، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » رواه مسلم وابن ماجه ، ورواه أحمد والترمذى وأبوداود . قالوا وقت لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام .

س ٣٥ — بين حكم حلق اللحية والأخذ من الشارب واذكر ما تستحضره من الأدلة مستقصياً لها ؟

ج: يجرم حلقها وقصها وتنفها وتحريقها . قال الله تعالى : (ولقد كرّمنا بنى آدم) قال البغوى رحمه الله : قيل : الرجال باللحى ، والنساء بالدواب . وقال الله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « جزوا الشوارب ورخوا اللحية خالفوا المجوس ، رواه أحمد ومسلم ، وعن ابن عمر عن النبى عليه الصلاة والسلام « خالفوا المشركين ووفروا باللحى وأحفوا الشوارب » متفق عليه وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « اعفوا اللحية وجزوا الشوارب ولا تشبهوا باليهود والنصارى ، وللبزار عن ابن عباس مرفوعاً « لا تشبهوا بالأعاجم ، اعفوا اللحية » وروى ابن عمر قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « من تشبه بقوم فهو منهم » وله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال « ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا النصارى » وروى عن ابن عمر « من تشبه بهم حتى يموت حشر معهم » وعن زيد بن أرقم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال

« من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه أحمد والترمذي والنسائي . عن ابن عباس قال : « كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقص أو يأخذ من شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه يفعله » رواه الترمذي .

س ٣٦ — ما هو القزع ؟ وما حكمه ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : هو حلق بعض الرأس وترك بعضه ، وحكمه مكروه ، لما ورد عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن القزع . فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه » متفق عليه وعن عمر « أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : احلقوا كله أو ذروا كله » رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

والحكمة في النهي عن القزع قيل : لأنه زى أهل الشرك ، وقيل : لأنه زى اليهود ، وقيل : لأنه يشوه الخلق ، والله أعلم .

س ٣٧ — ما حكم نتف الشيب ؟ وما حكم تغييره ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : نتف الشيب مكروه ، ويكره تغييره بسواد .

أما دليل الأول : فلما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفعته بها درجة وحط عنه بها خطيئة » رواه أحمد وأبو داود ، وعن كعب بن مرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : « من شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » رواه الترمذي والنسائي .

وأما الدليل على كراهة تغييره بالسواد ، فلما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جرىء بأبي قحافة يوم التمتح إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وكان رأسه ثعابة ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « اذهبوا

به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد ، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » ، وأما تغييره بالحناء والكتم ، فسنون ولا بأس بورس وزعفران ، لما ورد عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم » رواه الخمسة وصححه الترمذي ، عن ابن عباس قال : « مر على النبي عليه الصلاة والسلام رجل قد خضب بالحناء فقال : ما أحسن هذا ، قال : فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال : هذا أحسن من هذا ، ثم مر بآخر قد خضب بالصفرة فقال : هذا أحسن من هذا كله » رواه أبو داود .

س ٣٨ — بين حكم اتخاذ الشعر للرجل ، وحكم الختان ، واذكر ما فيه من خلاف .

ج : مسنون ، لما ورد عن عائشة قالت : « كان شعر النبي عليه الصلاة والسلام فوق الوفرة ودون الجمة ، رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، وعن أنس بن مالك : « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يضرب شعره منكبيه ، وفي لفظ كان شعره رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين أذنيه وعاتقه » أخرجاه ، ولأحمد ومسلم « كان شعره إلى أنصاف أذنيه » .

والختان واجب على الرجال مكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن ، وذلك قول كثير من أهل العلم . قال أبو عبد الله : وكان ابن عباس يشدد في أمره وروى عنه « لا حج له ولا صلاة » ، يعني إذا لم يختتن والدليل على وجوبه ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لرجل من أسلم : « ألق عنك شعر الكفر واختن » ، رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « اختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختن

بالقدوم، متفق عليه . إلا أن مسلماً يذكر السنين . وقال تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ ولأنه من شعائر المسلمين ، ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة ، لأن كشف العورة محرم ، فلما كشفت له العورة دل على وجوبه . ويشرع في حق النساء أيضاً . قال أبو عبد الله وحديث النبي عليه الصلاة والسلام : « إذا التقي الختانان وجب الغسل ، فيه بيان أن النساء كن يختتنن ، وحديث عمر « أن ختاناً ختنت فقال : أبق منه شيئاً إذا خففت » وروى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال : قال النبي عليه الصلاة والسلام : « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء » .

وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفاً ، وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال للخائفة : اشهري ولا تمسكي فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه ، والحفص : ختان المرأة ، ووقت وجوبه عند البلوغ ، لقول ابن عباس : « وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » رواه البخاري . ويسقط الوجوب عن خاف تلفاً ، والختان زمن صغر أفضل إلى التمييز ، لأنه أسرع برأ لينشأ على أكل الأحوال ، والله أعلم وصلى الله على محمد .

س ٣٩ — ما حكم الاكتحال والطيب والأدهان ؟ واذكر الدليل على ما تقول

ج : مستحبات ، لما ورد عن ابن عباس مرفوعاً : « كان يكتحل بالإمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل دين ثلاثة أميال » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، وعن أنس قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « حبيب إلى من الدنيا النساء والطيب وجعات قرة عيني في الصلاة » رواه النسائي ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من عرض عليه ريحان فلا يردده فإنه خفيف المحمل طيب الريح » رواه مسلم . وأما الأدهان فروى الخلال بإسناده عن عبد الله بن مغفل قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزجل إلا غباً ، قال أحمد : معناه : يدهن يوماً ويوماً ، والتزجل ، تسريح الشعر ودهنه فاتخاذ الشعر مسنون قال في الفروع ويتوجه

إلا أن يشق إكرامه، ولهذا قال أحمد : هو سنة ولو تقوى عليه اتخذناه
ولكن له كلفة ومؤنة .

قال الناظم :

وغباً تدهن واكتحل موترأ تصب على كل عين في القوى يأتمد

٨ - باب النية

س ٤٠ - ما هي النية؟ وما حكمها؟ ولأي شيء شرعت؟ وأين محلها؟

ج : هي لغة : القصد ، وشرعا : عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله
وحكمها : أنها شرط لكل عبادة شرعية غير إزالة خبث وغسل كتابية
ومسلة بمنفعة لحل وطء من حيض ونفاس .

وشرعت لتمييز العادة عن العبادة ، ولتمييز بعض العبادات عن البعض ومحلها
القلب والتلفظ بها بدعة .

س ٤١ - ما هي النية المعتبرة في الوضوء والغسل؟ وما حكم ما وقع من
الأعمال بدون نية؟ وما دليل الحكم؟

ج : المعتبرة في الوضوء والغسل هي : قصد رفع الحدث أو استباحة
ما تجب له الطهارة ، وما وقع من الأعمال بدونها غير معتد به ، قال الله تعالى :
(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) ومن السنة ماورد عن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله
ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة
ينسكبها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » رواه البخارى ومسلم .

س ٤٢ - ما معنى استصحاب حكم النية؟ وما معنى استصحاب ذكرها؟

وما حكم كل واحد منهما؟ ومتى يجب الإتيان بها لمريد الطهارة؟ ومتى يسن الإتيان بها؟ اذكر ذلك بوضوح .

ج : استصحاب الحكم : أن لا ينوى قطعها حتى تتم الطهارة ، واستصحاب ذكرها : أن تكون على باله في جميع العيادة ، وحكم استصحاب الحكم واجب وحكم استصحاب الذكر مستحب ، ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة ، وهو التسمية ، وتسبب عند أول مسنوباتها إن وجد قبل واجب .

س ٤٣ - ما هو الوضوء؟ وما الدليل على وجوبه؟ وما هو الحدث؟

ج : الوضوء : استعمال ماء طهور على وجه مخصوص في الأعضاء الأربعة التي هي الوجه واليدين والرأس والرجلين . وسبب وجوب الوضوء ، الحدث ، وهو ما أوجب وضوءاً أو غسلًا . والدليل على وجوب الوضوء : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) الآية .

س ٤٤ - ما هو الدليل على وجوب التسمية في الوضوء وسقوطها في السهو والجهل .

ج : أما الدليل على وجوبها مع الذكر : فهو ما ورد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد مثله .

وأما الدليل على سقوطها بالسهو والجهل ، فحديث « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان ، : ومحلها اللسان وصفتها بسم الله .

٩ - باب فروض الوضوء وشروطه وصفته وسننه

س ٤٥ - اذكر ما تستحضره من شروط الوضوء .

ج : الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والنية . واستصحاب حكمها ، وانقطاع

موجب ، وأستنجاء وأستجمار قبله ، وطهورية ماء ، وإباحته وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة .

س ٤٦ — كم فروض الوضوء وما هي ؟

ج : فروضه ستة ، وهي : غسل الوجه ومنه انضمامه والاستنشاق وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب ، والموالة ، وتقدم أدلة فروضه .

س ٤٧ — ما حد الوجه ؟ وما حكم غسل ما فيه من شعر في الطهارة الصغرى ؟

ج : حده : من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى النازل من اللحيين والذقن طويلاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، ويجب غسل ما فيه إن كان خفيفاً والبشرة التي تحته ، لأنها ترى وإن كان كثيفاً فيجب غسل ظاهره ويسن تحليله ، لأن كلا من ظاهر الكثيف وما تحت الخفيف تحصل به المواجهة ، فوجب غسله .

قال الناظم رحمه الله :

ويغسل أيضاً فيه مسترسل اللحا كباق شعور الوجه إذا التايد
فما يصف الجسم اغسانه مع الذي يبين ويجزى غسل بادي الملبد

س ٤٨ — ما هو الترتيب ؟ وما الدليل على فرضيته من الكتاب والسنة ؟

ج : المراد به كما في الآية الكريمة ، أن يغسل وجهه ، ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجله . وأما دليبه في الآية قرينة تدل عليه ، فإنه أدخل الممسوح بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره ، والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة وهي الترتيب .

ثانياً : قوله صلى الله عليه وسلم « ابدأ بما بدأ الله به » .

ثالثاً : ما ورد عن عمرو بن عبسة قال : قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال « ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر

إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم ينسل قدميه إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء ، أخرجه مسلم ورواه أحمد وقال فيه ، ثم يمسح رأسه كما أمره الله ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله ، وفي حديث عيد الله الصنابحي ما يدل على ذلك أيضا . والله أعلم .

س ٤٩ - ما هي الموالاة وما دليلها؟

ج : هي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمان معتدل .
قال الناظم :

وسادسها فرض الموالاة وهي أن تغسل عضوا والذي قبله ندى
ودليلها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه رأى رجلا في قدمه قدر
الدرهم لم يصبها الماء فأمره بالإعادة » ، رواه أحمد وأبو داود .
وعن عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ، ارجع فتوضأ ثم صلى ، رواه أحمد ومسلم ولم
يذكر فتوضأ .

١٠ - صفة الوضوء الكامل والمجزى وأدتهما

س ٥٠ - ما هي الصفة الكاملة في الوضوء؟ وما الذي يغسله الأقطع في الوضوء
ج : أن ينوى ثم يسمى ويغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً
بثلاث غرفات ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً ، ثم
يمسح رأسه مرة واحدة من مقدمه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ
منه ، ثم يدخل سبابتيه في صمخى أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ، ثم يغسل
رجليه مع الكعبين ثلاثاً ويغسل الأقطع بقية المفروض ، فإن قطع من المفصل
غسل رأس العضد منه ، وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق .

قال في مختصر النظم :

ويغسل ما يبقى من الفرض أقطع ومن مفصل رأساً لسوق وأعضد

س ٥١ — ما هي أدلة الوضوء الكامل ؟ اذكرها مستقصياً لها .
ج : أما النية فتقدم دليلها وكذا التسمية .

وعن عبد الله بن زيد في صفة الوضوء « ثم أدخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثاً ، متفق عليه .

وعن حمران « أن عثمان رضى الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ، متفق عليه .

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنهما في صفة الوضوء قال « ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه فأقبل بيديه وأدبر ، متفق عليه . وفي لفظ لهما : « بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، .

وعن ابن عمرو رضى الله عنهما في صفة الوضوء قال : « ثم مسح برأسه ، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح يباهمه ظاهر أذنيه ، أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة .

س ٥٢ — بين صفة الوضوء المجزئى واذكر الدليل على ما تقول .

ج : أن ينوى ثم يسمي ، ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه مع الأذنين ويغسل رجله مع الكعبين مرة مرة ، لما ورد عن ابن عباس قال « توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة لم يزد على هذا ، رواه البخارى .

س ٥٣ — ما حكم التثنية في الوضوء ؟ وما صفتها ؟ وما الدليل على ذلك ؟

ج : الثانية أن يغسل كل واحد من الأعضاء الأربعة على مرتين ، وحكمها جائزة ، لما ورد عن عبد الله بن زيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مرتين مرتين » رواه البخارى .

س ٥٤ — اذكر ما تستحضره من سنن الوضوء مع ذكر الأدلة عليها .

ج : من ذلك الإسباغ في الوضوء ، وتخليل الأصابع ، والمبالغة في الاستنشاق لغير صائم ، والقيام ، والسواك ، وغسل الكفين ثلاثاً ، والغسلة الثانية والثالثة ، وتخليل اللحية الكثيفة ، أما دليل السواك فتقدم ، وأما غسل الكفين قبل الوضوء ، فهو ما روى أحمد والنسائي عن أوس بن أوس الثقفي رضى الله عنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فاستوكف ثلاثاً ، أى غسل كفيه ثلاثاً ، وأما الإسباغ والتخليل والمبالغة لغير الصائم ، فمن الأدلة لذلك ما ورد عن لقيط بن صبرة قال « قلت يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ، رواه الخمسة ، وصححه الترمذى .

وعن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه القيام في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ، متفق عليه .

وأما تخليل اللحية ، فهو ما ورد عن عثمان رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ، رواه ابن ماجه والترمذى وصححه . وصفة تخليل اللحية أن يأخذ كفاً من ماء فيضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ويعركها . وروى أبو داود عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضعاً أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكته وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل ، .

قال في مختصر النظم :

| | |
|-------------------------------|------------------------------|
| وبالأيمن ابدأ في الطهارة كلها | وعند انتعال أو دخول المسجد |
| وتقديم الاستنشاق والفم سنة | وبالغ إذا لم تنو صومك ترشد |
| وتخليل الشعر الكثيف بلحية | وتخليل الرجلين أيضاً مع اليد |

١١ — مقدار الماء في الوضوء والغسل

س ٥٥ — ما مقدار الماء في الوضوء والغسل؟ وما هو الدليل على ذلك

ج : مقدار الماء في الوضوء مد ، وللغسل صاع إلى خمسة أمداد ، لما ورد عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » متفق عليه . ويكره الإسراف ، وهو ما زاد على الثلاث في الوضوء . وتأتي أدلة كراهيته في باب الغسل إن شاء الله .

س ٥٦ — ما المسنون قوله بعد الفراغ من الوضوء؟

ج : المسنون أن يقول ما ورد عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

١٢ — باب المسح على الخفين وما في معناهما من الحوائل

س ٥٧ — ما حكم المسح على الخفين الطاهرين؟ وما دليل الحكم؟

ج : يجوز ، لما ورد عن المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ، ثم أهويت لأزعه خفيه فقال : دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » متفق عليه . ولحديث جرير « أنه قال ثم توضأ ومسح على خفيه فقليل له تفعل هكذا ؟ قال : نعم . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه » متفق عليه .

س ٥٨ — ما حكم المسح على العمامة وخر النساء؟ وما دليل الحكم؟

ج: يجوز المسح عليهما ، لما ورد عن عمرو بن أمية الضمري قال ؛
« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ، رواه أحمد
والبخارى وابن ماجه .

وعن بلال قال : « مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار ،
رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود ، وفي رواية لأحمد « أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « امسحوا على الخفين والخمار » ولأن أم سلمة كانت تمسح على
خمارها . ذكره ابن المنذر .

س ٥٩ — بين كم مدة المسح على الخفين والعمامة والخمار ؟ واذكر الدليل
على ما تقول .

ج: أما للمقيم فيوم وليلة ، وأما للمسافر فتلاثة أيام بلياليها ، لما ورد عن
علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال « جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام
ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم — يعنى فى المسح على الخفين ، أخرجه
مسلم .

وعن صفوان بن عسال قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا
كننا سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من
غائط وبول ونوم ، أخرجه النسائى والترمذى واللفظ له وابن خزيمة وصححه

وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه سئل عن المسح
على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » رواه أحمد
وأبو داود والترمذى وصححه .

س ٦٠ — ما مقدار ما يمسح من الخف والعمامة ؟ وما الدليل على ذلك ؟

ج: يمسح أكثر ظاهر قدم خف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله
وعقبه ، لما روى البيهقى فى سننه « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على

خفيه وضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة .

وعن علي رضي الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ، رواه أبو داود والدارقطني ويمسح أكثر دوائر عمامة .
قال في المختصر :

ويجزىء في مسح العمامة أكثر كذلك أعلى الخف لا تشدد ومسحة أعلى الخف من رأس أصبع إلى الساق لا سفلى وعقب فأوجد
س ٦١ — متى ابتداء مدة المسح فيما تقدم ؟ أذكرها بوضوح .

ج : من حدث بعد لبس على طاهر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يمسح المسافر ثلاثة أيام وليالهن والمقيم يوماً وليلة » وقوله يمسح المسافر يعني يستبجح المسح — وإنما يستبجحه من حين الحدث ، ولأنه عبادة موقته ، ناعتبر أول وقتها من جواز فعلها ، كالصلاة ، وقيل من المسح بعد الحدث يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه . وهو اختيار ابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم : « يمسح المسافر . . . الخ » . فجعل اليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر كلها مسحا ، ولا يمكن ذلك إلا أن يجعل الابتداء من وقت المسح .
قال في مختصر النظم :

وإكمال طهر شرطه قبل لبسه لكل وشرط الطهر للجبر بغيره
وقد سن يوماً للمقيم وليلة ومبعد أسفار ثلاثاً ليسرد
ومن حدث من بعد لبس حسابه وقيل من المسح الذي بعده ابتدى

س ٦٢ — إذا لبس خفاً على خف فما الحكم ؟

ج : إن كان قول الحدث ، فالحكم للموقاتي ، وإن كان بعد الحدث ، فالحكم للثحتاني ، وإن لبس خفاً فلم يحدث حتى لبس آخر ، مسح على أيهما شاء مسح الفوقاتي وإن شاء مسح الثحتاني ، وإن أحدث ثم لبس الفوقاتي قبل مسح الثحتاني أو بعده ، لم يمسح الفوقاتي بل ما تحته .

س ٦٣ - إذا مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه فالحكم؟
ج: يمسح مسح مقيم ، لأنه اليقين ، وما زاد لم يتحقق شرطه ، والأصل عدمه ، وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر :

إن أنت لم تمسح وسافرت محدثاً من الحدث امسح كالسافر تهتد
وتتم مقياً حين تقدم ماسحاً كعكس وشك في ابتداء بأوكد

س ٩٤ - ما حكم المسح على الجبيرة والجرح؟ وما دليل الحكم؟

ج: يصح المسح عليها في الحديثين إلى حلها ، لما روى جابر رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب رجل منا حجر فشججه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء : فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا فيما شفاء العى السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده ، رواه أبو داود والدارقطني .

س ٦٥ - أذكر ما تستحضره من الفروق بين الجبيرة والخف؟

ج: أولاً : إن الخفين لا يمسح عليهما إلا في الحدث الأصغر فقط ،
وأما الجبيرة ففي الأكبر والأصغر .

ثانياً : أن الجبيرة لا توقيت لها .

ثالثاً : أن الجبيرة لا يشترط لها ستر محل الغرض بالاتفاق .

رابعاً : أن الجبيرة تستوعب بالمسح .

خامساً : أن الجبيرة تختص بالضرورة .

سادساً : أن المسح عليها عزيمة ودواء وعصاية شد بها رأسه أو غيره

ولصوق على جرح أو وجع ونحوه وتضرر بقلعه أو تألمت أصبعه فألقمها

مرارة كجبيرة في جواز المسح عليها ، ولأنها في معناها .

قال الناظم :

ومن يلقم الجرح الدواء ونزعه مشق فمجهز مسحه في المؤكد

س ٦٦ — ما الذي يبطل به المسح على الخفين؟ وماذا يعمل إذا وجد ذلك؟

ج: ذكر الناظم منها اثنين وهما المذكوران في بيت:

وإن ظهر المفروض من بعد محدث أو انقضت الأيام للطهر جد

والثالث: ما يوجب الغسل، فإذا حصل واحد منها استأنف الطهارة.

وقال العمري طي ناظماً لمبطلات المسح:

ومبطلات المسح بعد صحته ثلاثة وهي انقضاء مدته

كذلك خلع خفه من رجله وكل شيء موجب لغسله

١٣ — نواقض الوضوء

س ٦٧ — ما معنى نواقض الوضوء؟

ج: نواقضه: مفسداته، وذلك كإخراج من السيلين، وكأكل لحم

الجزور، وكالنوم الكثير، ومس الفرج باليد، وبما يوجب الغسل، وبالجنون

والسكر، والإغماء، والأدوية المزيلة للعقل، ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها،

والردة عن الإسلام، أعاذنا الله منها.

س ٦٨ — ما الدليل على أن إخراج من السيلين ينقض الوضوء؟

ج: ما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، فقال رجل من أهل حضر موت:

ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأه أو ظراط، متفق عليه.

وفي حديث صفوان بن عمال: «لكن من غائط وبول ونوم».

من مختصر النظم:

وكل الذي يبدي السيلان ناقض ولو ظاهراً مع نادر أو معود

س ٦٩ — ما الدليل على أن لحم الجزور ينقض الوضوء؟

ج: ما ورد عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم

أنتوضاً من لحوم الغنم؟ قال إن شئت. قال أنتوضاً من لحوم الإبل؟ قال : نعم .
قال أصلي في مرابض الغنم؟ قال : نعم . قال : أصلي في مرابض الإبل؟
قال لا ، رواه أحمد ومسلم .

وعن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الوضوء من لحوم الإبل فقال : توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال :
لا تتوضؤوا منها ، الحديث . رواه أحمد وأبو داود . ولا نقض في بقية
أجزائها كالكبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام
وكوارع ومصران ومرق لحم ، لأنه ليس بلحم وقيل ينقض ، لأن اللحم
يعبر به عن جملة الحيوان ، فإن تحريم الخنزير يتناول جملة كذلك هنا ، وهذا
القول أرجح وأحوط . والله أعلم .

س ٧٠ - ما هو الدليل على أن النوم اليسير غير ناقض للوضوء . وأن
الكثير ناقض ؟

ج : ماورد عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
وفي حديث صفوان بن عسال « لكن من غائط وبول ونوم ، وأما
الدليل على أن النوم اليسير غير ناقض ، فهو ما ورد عن أنس بن مالك قال :
« كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى
تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ، أخرجه أبو داود وصححه
الدارقطنى وأصله في مسلم ، ولما ورد عن ابن عباس قال « بت عند خالتي ميمونة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني
من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال فصلي إحدى عشرة
ركعة ، رواه مسلم .

س ٧١ : ما الدليل على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر والأدوية
المنزيلة للعقل من نواقض الوضوء ؟

ج : زوال العقل نوعان : أحدهما : النوم . وتقدم دليله . والنوع الثاني :

روال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نحوه . ووجه النقض بهذه ؛ لأن المتصف بهذه الصفة أبعد من حس النائم ، بدليل أنه لا ينتبه بالانتباه ، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه ، فقد ذكر العلماء أن يسيره وكثيره ينقض الوضوء إجماعاً .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه .

س ٧٢ - ما الدليل على أن مس الفرج الأصلي باليد من دون حائل ينقض الوضوء ؟

ج : ما ورد عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس فرجه فليتوضأ ، رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة .

وعن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ ، رواه الخمسة وصححه الترمذى . قال البخارى : هو أصح شيء في هذا الباب .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أفضى أحدكم يده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء » رواه الشافعى وأحمد . وفي رواية له : ليس دونه ستر .

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » ، رواه أحمد ، وسواء كان المس بظهر الكف أو بباطنها .

قال الناظم :

وينقض مس الفرج من غير حائل

سواء بظهر الكف أو بباطنها قد

س ٧٣ - ما الدليل على أن مس الرجل المرأة بشهوة من دون حائل وبالعكس ينقض الوضوء ؟ أذكر ذلك بوضوح .

ج : استدل القائلون بذلك بقوله تعالى : (أو لامستم النساء) ؛ وقرئ

او لمستم النساء . قال ابن مسعود : « القبلة من اللبس وفيها الوضوء ، رواه أبو داود . وقيل : لا ينقض الوضوء لمس المرأة ، لما ورد عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي عنها » أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ ، رواه أبو داود والنسائي . قال أبو داود : هو مرسل لإبراهيم التيمي . وإبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة . وقال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً .

وروى عن عائشة قالت : « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائش فالتصتته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان ، رواه مسلم والترمذي وصححه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله ، رواه النسائي . وقيل ينقض مسها مطلقاً ، واستدلوا بما استدل به من يرى أنه ينقض مع الشهوة . قال بعض العلماء : وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى المس ينقض إلا بشهوة .

س ٧٤ — ما هي الردة ؟ وما الدليل على أنها تنقض الوضوء ؟

ج : الردة هي الإتيان بما يخرج عن الإسلام نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ، فتى عاود الإسلام لم يصل حتى يتوضأ .

والدليل قوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ وقوله ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : « الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشد وفيهما الوضوء ، فيدخل في عموم قوله عليه السلام « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه .

س ٧٥ — بما استدل من قال إن تغسيل الميت ينقض الوضوء ؟

ج : الدليل : ماروى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، فروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء . وعن أبي هريرة

أقل مافيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفا من الصحابة، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائما مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث.

وقال أبو الحسن التيمي: لا وضوء فيه. وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله، لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل، ولأنه غسل ميت فأشبهه غسل الحي، وما روى عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب، فإن كلامه يقتضى نفي الوجوب، فإنه ترك العمل بالحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم «من غسل ميتاً فليغتسل». وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة، وإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة مع احتمال أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم، فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى. انتهى من المعنى، والله أعلم.

س ٧٦ - إذا تيقن متطهر الطهارة وشك في الحدث أو تيقن أنه محدث وشك في الطهارة فما الحكم؟ وما الدليل عليه؟

ج: يبنى على يقينه وهو الطهارة في المسألة الأولى، والحدث في الثانية، لحديث عبد الله بن زيد قال «شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، متفق عليه.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكلك عليه أخرج منه شربة أم لا؟ فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»، رواه مسلم والترمذي. وإن تيقن الحدث والطهارة وجعل أسبقهما، فإن جهل حاله قبلهما تطهر، وإن علم حاله قبلهما فهو على ضدهما، فإن كان متطهرا فحدث وإن كان محدثا فتطهر؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحال إلى ضدهما، والأصل بقاؤه، لأن ما يغير مشكوك فلا يلتفت

إليه ، ومن هذا الحديث أخذت قاعدة : اليقين لا يزول بالشك .
قال الناظم :

فوقن طهر ثم شك وعكسه على الأصل يبقى نابذاً للتردد
فإن شك في سبق فطوراً كعكس ما يرى قبل أو/مثلاً له الآن مهد
لا يقان فعل قد أزال طهارة وبالعكس أو حالهما في الذي ابتد

١٤ -- موجبات الغسل

س ٧٧ - ما هو الغسل؟ وما الأصل في مشروعيته؟ وما موجباته؟

ج : أصله : تعميم البدن بالغسل ، وفي الشرع : استعمال ماء طهوراً في جميع بدنه على وجه مخصوص ، والأصل في مشروعيته قوله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا) وموجباته : أحدها : خروج المنى دفقا بلذة من غير نائم ، لما ورد عن علي رضي الله عنه « كنت رجلاً مذاء ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : في المذي الوضوء وفي المنى الغسل » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . ولأحمد فقال : « إذا حذفت الماء فاعطس من الجنابة فإن لم تكن حاذفاً ، فلا تغتسل » .

وعن أم سلمة أن أم سليم قالت : « يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء ، فقالت أم سلمة : وتحتلم المرأة ؟ فقال : تربت يداك فيما يشبهها ولدها ، متفق عليه .
ومن موجباته : التقاء الختانين ، لما ورد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » ، متفق عليه ولمسلم وأحمد « وإن لم ينزك » ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل » ، وعن عائشة « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل وعائشة جالسة ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل »
رواه مسلم .

قال الناظم يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكماً فقال :

وتقضى ملاقة الختان بعده وحد وغسل مع ثيوبة نهد
وتقرير مهر واستباحة أول وإلحاق أنساب وإحصان معتد
وفية مول مع زوال لعنة وتقرير تكفير الظهار فعدد
وإفسادها كفارة في ظهارة وكون الإماصارت فراشاً لسيد
وتحريم أصهار وقطع تتابع الصيام وحث الخالف المتشدد

ومن موجباته : إسلام الكافر ، لما ورد عن قيس بن عاصم أنه أسلم
فأمراه النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر ، رواه الخمسة إلا ابن ماجه
وعن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذهبوا
به إلى حائط بني فلان فروده ان يغتسل » رواه أحمد .

ومن موجباته : خروج دم الحيض لقوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن ﴾
الآية ، ولما ورد عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ،
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا
أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » رواه البخاري .
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله إني أشد شعر رأسي
أفأنتضه لغسل الجنابة ؟ وفي رواية والحيضة قال : لا إنما يكفيك أن تحثي
على رأسك ثلاث خثيات » رواه مسلم .

ومن موجبات الغسل : خروج دم النفاس لما ورد عن أبي هريرة وأبي
الدرداء قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وتنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن بلغت
أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل ، رواه ابن عدي وقال الترمذي في سننه :
وقد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن بعدهم على

أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى .

ومن موجهاته : موت غير شهيد معركة ، لما ورد في حديث أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر » ، وحديث ابن عباس في الذي سقط عن راحته فأت « اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبين » متفق عليه .

س ٧٨ — هل على من احتلم ولم يجد بللاً غسل ؟ اذكر الحكم والدليل .
ج : ليس عليه غسل ، لحديث عائشة رضی الله عنها قالت . « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البَلَّل ، فقال : لا غسل عليه ، فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك عليها الغسل ؟ قال نعم ، إنما النساء شقائق الرجال ، رواه الخمسة إلا النسائي ، ولحديث خولة بنت حكيم « أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال : ليس عليها حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه حتى ينزل ، رواه أحمد والنسائي مختصراً ولفظة « أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتمل في منامها فقال : إذا رأيت الماء فلتغتسل » .

١٥ -- صفة الغسل الكامل وصفة الجزى

س ٧٩ — ما صفة الغسل الكامل ؟ وما صفة الغسل الجزى ؟
ج : صفته أن ينوى ، ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثاً وما لوثه ، ويتوضأ وضوء أكمل ، ويروى رأسه ثلاثاً ، ثم يغسل بقية جسده ويتيامن ويدلكه ، ويغسل قدميه مكاناً آخر ، فهذا الغسل الكامل المشتمل على الواجبات والسنن وصفة الغسل الجزى : أن ينوى ، ثم يسمى ويعيم بدنه بالغسل مرة .
س ٨٠ — أذكر دليل كل من الغسل الكامل والجزى .

ج : عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات . ثم غسل سائر جسده ، متفق عليه ، وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأكفأ يمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً ، ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ، ثم تنحى فغسل رجله ، فأتيته بحرقمة فلم يردها ، فجعل ينفض الماء بيده ، متفق عليه . وأما دليل الغسل المجزئ ، فقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وقوله تعالى (حتى تغتسلوا) .

١٦ - شروط الغسل وفرضه

س ٨١ - اذكر ما تستحضره من شروط الغسل وفرضه ؟

ج : يشترط أولاً : النية ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » الحديث ، وتقدم . ثانياً : الإسلام . ثالثاً : العقل . رابعاً : التمييز . خامساً : الماء الطهور المباح . سادساً : إزالة ما يمنع وصوله البشرة ، وواجبه : التسمية ، وتسقط سهواً وجهلاً ، وتقدم نحوه في الوضوء ، وفرضه : تعميم البدن .

س ٨٢ - ما حكم إيصال الماء في الغسل إلى باطن الشعور ؟

ج : يجب في الغسل من الحدث الأكبر لما ورد عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا » ، قال علي فمن ثم عادت شعري ، رواه أحمد وأبو داود . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا

البشرة ، رواه أبو داود الترمذى وضعفاه . وفي الصحيحين عن عائشة ، ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده ، متفق عليه .

س ٨٣ - إذا نوى من عليه حدثان أكبر وأصغر رفع الحدث أو أطلق أو نوى رفع الحدثين أو أمراً لا يباح إلا بوضوء أو غسل فاغتسل ناوياً ذلك فما الحكم؟

ج : يجوزُه لقوله تعالى ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ وقال ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ فجعل الغسل في الآية الأولى غاية للنوع من الصلاة ، فإذا اغتسل وجب أن لا يمنع منها ، ولأنهما عبادتان من جنس ، فدخلت الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج إذا كان قارناً . قال ابن عبد البر : المعتسل إذا عم بدنه ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه ؛ لأن الله تعالى افترض عليه الغسل ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله تأسياً به صلى الله عليه وسلم .

قال مختصر النظم :

وفي طهرك الأحداث تقديم نية وإحضارها بالذكر في الكل سنة ويكفيه الاستصحاب حكماً وقصد أو الطهر يشوي فعل ما الطهر شرطه ومن ينوي طهراً مستحباً وقد نسي وإن تنوى من أحداثك الفرد أجزاء وإن تنوى مع غسل وضوء اتصال ولا بأس بالإسعاد حالة طهره وعند الفراغ اسم بطرفك شاهداً

على أول المفروض أوجب وأكد وندب على المندوب تقديمها اشهد بقلب لرفع الحادث المتجدد وما قطعها والشك بعد بمفسد إذا حدثاً أجزاء عن حدث زد لرفعك أحداثاً ذوات تعدد وما ترك ترتيب بذلك مفسد ولا يكره التثنية في المذهب أهد تلاقى غداً باب الرضا غير موصل

س ٨٤ - تكلم عن حكم الوضوء في حق من عليه جنابة إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب ، وحكم الوضوء في حق من أراد معاودة الوطء ؟

ج : يسن الوضوء لمن أراد ذلك ، أما الدليل على استحبابه في حق مرید النوم إذا كان جنباً ، فهو ما ورد عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ، وعن ابن عمر أن عمر قال : « يارسول الله أينا من أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ ، رواهما الجماعة ، وأما الدليل على استحبابه في حق الجنب إذا أراد الأكل أو الشرب ، فهو ما ورد لأحمد ومسلم عن عائشة رضی الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ ، وعن عمار بن ياسر « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، رواه أحمد والترمذي وصححه ، وأما الدليل على استحبابه في حق من أراد معاودة الوطء ، فهو ما ورد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ ، رواه الجماعة إلا البخاري .

١٧ - الإسراف في الغسل والوضوء

س ٨٥ - بين حكم الإسراف في الغسل والوضوء مقرّونا بالدليل .

ج : مكروه ، لما ورد عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف ؟ فقال : أتى الوضوء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار ، رواه ابن ماجه . وعن أبي ابن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « للوضوء شيطان يقال له الوهّان فانقوا وسواس الماء ، رواه الترمذي في جامعته . وفي سنن الأثرم من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : « يجزى من الوضوء المد ومن الغسل من الجنابة الصاع : قال رجل : ما يكفيني ، فغضب جابر حتى تربد وجهه ، ثم قال : قد كفي من هو خير منك وأكثر شعراً .

قال القحطاني :

واحذر وضوءك مفراطاً ومفرطاً فكلاهما في العلم محذوران
فقليل مالك في وضوءك خدعة التَعَوُّدِ صحته إلى البطلان
وكثير مائك في وضوءك برعة يدعو إلى الوسواس والهملان
لا تكثرن ولا تقلن واقتصد فالقصد والتوفيق مصطحبان

س ٨٦ - ما حكم لبث الحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما في المسجد؟
وما حكم لبث الجنب في المسجد؟ واذكر ما تستحضره من خلاف ودليل
او تعليل .

ج : قيل : إنه يحرم مطلقاً توضعوا أو لم يتوضعوا لقوله تعالى ﴿ ولا
جنبا إلا عابري سبيل ﴾ الآية . وعن عائشة قالت جاءنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووجوه بيوت الله أصحابه شائعة في المسجد فقال : « وجها هذه
البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم
شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج فقال : وجها هذه البيوت عن
المسجد ، فإني لا أحل المسجد الحائض ولا جنب ، رواه أبو داود ، وعن
أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد
فنادى بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب ، رواه
ابن ماجه .

والقول الثاني : وهو أرجح ، أنه يجوز لهم المكث بعد الوضوء ،
لما ورد عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم جنبون إذا توضعوا وضوء الصلاة .
ثانيا : ما ورد عن زيد بن أسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ
ثم يدخل المسجد فيتحدث ، ، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون جماعا فيخص
به العموم ، ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث فأشبهه التيمم عند عدم الماء

ودليل خفته أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب به إذا أراد النوم ، واستجابته لمن أراد الأكل أو الشرب أو معاودة الوطء .

وللجنب الأولى تجنب مسجد وقبل وضوء حرم اللبث واصدد
سوى خائف أو ملجأ عز ظهره وكالجنب أتى بعد قطع الدم اعدد
ويشعر غسل الفرج ثم وضوءه لعودة وطء أو لأكل ومرقد

١٨- باب التيمم

س ٨٧ - ما معنى التيمم لغة وشرعاً؟ وبأى شيء ثبت؟ .

ج : هو في اللغة : القصد . قال امرؤ القيس :

تيممت من أذرعات وأهلها ييثرب أدنى دارها نظر عالي

تيممت العين التي عند ضارج يبنى عليها الظل عرمةضها طامي

وفي الشرع : القصد إلى صعيد طيب لمسح الوجه واليدين منه ، وهو بدل

طهارة الماء ، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو من خصائص هذه الأمة .

س ٨٨ - ما هو الدليل على ذلك من الكتاب والسنة؟

ج : قال تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم

وأيديكم منه ﴾ وعن عمار بن ياسر قال : « بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم في

حاجة فأجندت فتمرغت بالصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله

عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنما يكفيك أن تقول بِيَدَيْكَ هكذا ، ثم

ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه

ووجهه ، متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وعن عمران بن حصين قال : « كنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال :

« ما منعك أن تصلي ؟ قال أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه

يكفيك » متفق عليه . وأجمعت الأمة على جوازها في الجملة ، وأما كونه من

خصائص هذه الأمة ، فلما ورد عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا ظهوراً إذا لم نجد الماء ، رواه مسلم .

س ٨٩ — ماذا يعمل من أدركته الصلاة وعدم الماء ؟ أو يحجز عن استعماله ؟ أو يخاف الضرر باستعماله ؟

ج : يتيمم ، أما من عدم الماء فلقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وحديث عمار بن ياسر ، وحديث عمران بن حصين وتقدما قبل هذا السؤال والجواب .

وأما الدليل عليه عند العجز من مرض أو منع أو خوف الضرر باستعماله ، فحديث جابر المتقدم في باب المسح على الخفين . ومنها حديث عمرو بن العاص « أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتملت في ليلة باردة شديدة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله عز وجل ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ فتيممت ثم صليت فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً ، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وأخرجه البخاري تعليقاً .

س ٩٠ — ما الذي يستباح بالتيمم ؟

ج : كل ما يستباح بالوضوء والغسل عند عدم الماء أو خوف الضرر باستعماله أو بالعجز عن استعماله للأدلة المتقدمة ، ولما ورد عن أبي ذر قال : « اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل فكنت فيها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : هلك أبو ذر قال مالك ؟ قال : كنت أعرض للجنابة وليس قربي ماء ، فقال : إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين ، رواه أحمد وأبو داود والأثرم وهذا لفظه وتقدم قوله : فلم تجدوا ماء . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصعيد

وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ،
رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني إرساله .

س ٩١ - بين حكم الصلاة عند عدم الماء والتراب وعند عدم التمكن من استعمالها .
ج : حكم الصلاة صحيحة ، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها استعارت
من أسماء قلادة فبلكت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها
فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معه ماء فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فأنزل الله عز وجل آية التيمم ، رواه
الجماعة إلا الترمذي ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا أمرهم بالإعادة ،
فدل على أنها غير واجبة ، ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة بعدمه كالستره
واقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

قال في مختصر النظم :

وصل لفقد التراب والماء ولا تعد على المذهب المختار في الكل فاهتد

١٩ - صفة التيمم

س ٩٢ - ما صفة التيمم ؟

ج : صفته : أن ينوى ثم يسمى ويضرب الصعيد بيديه ، ثم يمسح بها
وجهه وكفيه ، لما ورد عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في
التيمم ضربة للوجه واليدين » رواه أحمد وأبو داود . وفي لفظ « أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه واليدين » رواه الترمذي وصححه
وتقدم أدلة النية والتسمية في الوضوء والتيمم بدل عنه .

س ٩٣ - ماذا يعمل من وجد ماء يكفي بعض طهره ؟ وما حكم صلاة من
صلى بالتيمم في أول الوقت ، ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والوقت
باق لم يخرج ؟

ج : أما الأول فيستعمل الماء ويتيمم قال الله تعالى ﴿ فاتقوا الله
ما استطعتم ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

ما استطعتم ، وأما الثاني فصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه ، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال : « خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما للوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك . وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين » رواه أبو داود والنسائي وقد رواه أيضاً عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم .

س ٩٤ — بين ما الذي يبطل به التيمم؟ واذكر ما تستحضره من خلاف؟

ج: يبطل بمبطل ما تيمم له من الطهارتين ، فيبطل عن وضوء بما يبطل الوضوء ، وعن غسل بما ينقضه من موجبات الغسل ، ويبطل بوجود الماء لعادمه قبل الصلاة . وأما في الصلاة فبطل تيممه ، وتبطل صلاته لبطلان طهارته ، فيتوضأ إن كان محدثاً ويغتسل إن كان جنباً ، ويستقبل الصلاة ، لما ورد عن أبي ذر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » رواه أحمد والترمذي وصححه ، فدل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء ، ودل بمنطوقه على وجوب إمساكه جلد عند وجوده ، ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة وقيل لا تبطل الصلاة ، واحتج القائلون بذلك بأنه وجد المبدل بعد تلبسه بمقصود المبدل فلم يلزم بالخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام ، ولأنه غير قادر على استعمال الماء ، لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى : (ولا تَبْطُلُوا أعمالكم) وقال أهل القول الأول ولا يصح قياسهم فإن الصيام هو البول نفسه ، فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه ، ولا خلاف في بطلانه ، ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه ، لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسألتنا وقولهم : إنه غير قادر غير صحيح فإن الماء قريب وآلته صحيحة والموانع متفتية . . وقولهم : إنه منهي عن إبطال

الصلاة قلنا: لا يحتاج إلى إبطال الصلاة، بل هي تبطل بزوال الطهارة كما في نظائرها انتهى. وما يبطل التيمم بزوال عذر مبيح للتيمم كما لو تيمم لمرض فعوفى، أو لبرد فزال، أو جرح تيمم له، لأنه ضرورة، فيزول بزوالها. تنبيه: وفي مسح يدي يجب نزع خاتم ليصل التراب إلى محلته من اليد ولا يمكن تحريكه بخلاف الماء لقوة سريانه. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

وقال الناظم:

ويبطله ما يبطل الماء مطلقاً ورؤية ماء يمكن الأخذ باليد
ولا تعد إن صليت ثم وجدته وإن كنت فيها الغيت في الجود

٢٠ - باب إزالة النجاسة

س ٩٥ - ما هي النجاسة؟ وما أقسامها؟ أذكرها بوضوح.

ج: النجاسة تنقسم إلى قسمين، بالنسبة إلى عينية وحكومية: أما العينية فهي: ما يستقدره ذو الطبع السليم وعرفاً: كل عين حرم تناولها لذاتها مع إمكانه لحرمتها ولا لاستقرارها ولا لضررها في بدن أو عقل ولا تطهر بحال. والقسم الثاني: النجاسة الحكمية: وهي الطارئة على محل ظاهر وأقسامها ثلاثة: ثقيلة، ومتوسطة، وخفيفة.

س ٩٦ - ما مثال النجاسة الثقيلة؟ وما صفة تطهيرها؟ وما دليلها؟

ج: نجاسة الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما، وصفة تطهيرها أن يغسل سبع غسلات منقية إحداها بتراب:

فغسل أذى الخنزير والكلب واجب إلى السابع في الأول وترب بمفرد
وكالتراب أشتان وقيل لفقده وقيل لما أن حلة التراب يفسد
وأما الدليل: فهو ما ورد عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في
إناء إحكم فليغسله سبعاً، متفق عليه. ولمسلم: «فليرقه ثم ليغسله سبع مرات
أولاهن بالتراب، وإذا ثبت هذا في الكلب، فالخنزير شر منه لمنس
الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه،

وإنما لم ينص الشارع عليه ؛ لأنهم لم يكونوا يعتادونه .

س ٩٧ — ما مثال النجاسة المتوسطة ؟ وماصفة تطهيرها؟ وما الدليل على ذلك؟
 ج : مثالها : البول من غير الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة ، وكدم الحيض ، وكل ماعدا الثقيلة والخفيفة ، فهو من المتوسطة . وصفة تطهيرها : أن يغسل ما تنجس حتى يجزم بزوالها ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما مجزا ، عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضجه بالماء ثم تصلى فيه ، متفق عليه . وعن خولة بنت يسار قالت : يارسول الله ، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال : فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه ، قالت يارسول الله ، إن لم يخرج أثره ؟ قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره . رواه أحمد وأبو داود .

س ٩١ — إذا خفي موضع نجاسة فما الحكم ؟

ج : يغسل الثوب أو البدن حتى يتيقن غسلها ، ليخرج من العهدة بيقين ، وإن خفيت في صحراء واسعة ونحوها يصلى فيها بلا غسل ولا تحر . قال الناظم :

وإن يخف تنجيس المعين فاعتمد من الغسل ما يأتي عليه بأزيد

س ٩٩ — ما صفة تطهير مثل الفرش الكبار ؟ وهل العصر في الغسل للنجاسة معتبر بعد إزالة عين النجاسة ؟

ج : أما العصر ، فهو معتبر مع الإمكان ، ليحصل انفصال الماء عن المحل المتنجس ، وإن لم يمكن كالزل والبسط الكبار ونحوها بما لا يمكن عصره فبدقها أو دوسها أو تقلبها أو ثقيلها . قال الناظم :

ونح عن الأجسام عين نجاسة ومن بعد هذا اتبع الماء ترشد مع العصران وأتى وإلا بدقة

أو العرك أو تجفيف أو قلب اغتدى

على حسب الإمكان في كل غسلة
ويكفي مرور الماء على الأرض فافتدى
وإن شق قلع اللون أو صرف ريحها
بغسل ليعني عنهما لا تشدد

س ١٠٠ — ما مثال النجاسة الخفيفة؟ وماصفة تطهيرها؟ وما الدليل على ذلك؟

ج: مثلها: بول الغلام الرضيع الذي لم يأكل الطعام بشهوة، وصفة
تطهيرها غمرها بالماء، لحديث أم قيس بنت محسن: «أنها أتت بابتها صغير
لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه، فدعا بماء
فمضحه عليه ولم يغسله»، رواه الجماعة. وفي حديث أبي السمع أنه صلى الله عليه
وسلم قال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»، رواه أبو داود
والنسائي وابن ماجه. وفي حديث أم الفضل أنه صلى الله عليه وسلم قال:
«ينضح من بول الذكر وينسل من بول الأثني»، رواه أحمد وأبو داود
وابن ماجه.

وفي حديث على أنه صلى الله عليه وسلم قال: «بول الغلام الرضيع ينضح
وبول الجارية يغسل»، قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً.
رواه أحمد والترمذي. وقال حديث حسن. قال الناظم رحمه الله:

وبول الغلام انضحه ما لم يغذه طعام وبول الطفلة اغسله واعدد

س ١٠١ — بأي شيء تطهر الأرض ونحوها إذا تنجست بمائع أو بماله جرم
وأزيل؟ ووضح ذلك مع ذكر الدليل.

ج: يجزى في تطهير أرض وصخر وأجرنة وأحواض تنجست بمائع
ولو من كلب أو خنزير وما تولد منهما مكاثرتها بالماء حتى يذهب لونها
أو ريحها إن لم يعجز، لما ورد عن أنس بن مالك قال: «بينما نحن في المسجد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاء أعرابي فقام يببول، فقال أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزرموه ، فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، وإنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فأمر رجلا من القوم ، فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه » متفق عليه . لكن ليس للبخاري فيه أن هذه المساجد إلى تمام الأمر بتنزيها .

س ١٠٢ — بأى شيء يطهر الخف والنعل إذا وطئ بهما الأذى ؟ واذكر دليل الحكم .

ج : يطهر بذلك ، لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه ، فطهورهما التراب ، وفي لفظ : « فإن التراب له طهور ، رواهما أبو داود . وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة . قال بعضهم :

إذا وطئ الإنسان في نعله الأذى أو الخف يدلك بالتراب ويطهر

س ١٠٣ — إلى كم تنقسم الميتة بالنسبة إلى الطهارة والنجاسة ؟

ج : إلى قسمين : طاهرة ، وهى ميتة الأذى والسّمك والجراد وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر .

والقسم الثانى : نجسة ، وهى ما عدا الطاهرة .

س ١٠٤ — ما الدليل على طهارة ميتة الأذى من الكتاب والسنة ؟

ج : قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ عن حذيفة بن اليمان : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فخاد عنه فاغتسل ،

ثم جاء فقال : كنت جنباً فقال إن المسلم لا ينجس . رواه الجماعة إلا البخارى
والترمذى . وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبى هريرة قال البخارى وقال
ابن عباس : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً ، قال صاحب النظم :
وتطهير ميت الناس أولى وعضوه . وعن أحمد التطهير يختص من هدى
س ١٠٥ - ما الدليل على طهارة ميتة السمك والجراد ؟ وضح ذلك .

ج : قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾ وقوله
صلى الله عليه وسلم فى البحر : « هو الطهور مأوه ، الحل ميتته » أخرجه
الأربعة وابن أبى شيبه واللفظ له وابن خزيمة . ورواه مالك والشافعى
وأحمد ، ولحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحل لنا
ميتتان ودمان : فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالطحال
والكبد ، أخرجه أحمد وابن ماجه . وعن عبد الله بن أبى أوفى قال :
« غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد ،
متفق عليه .

وعن جابر قال : غزونا جيش الخبيط ، وأميرنا أبو عبيدة ، فجئنا
جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه
نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه ، فمر الراكب تحته ، فلما قدمنا
ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كوا رزقا أخرجه الله إليكم وأطعمونا
إن كان معكم ، قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله ،
متفق عليه .

س ١٠٦ - ما الدليل على طهارة ما لانفس له سائلة ؟

ج : ما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا
وقع الذباب فى شرب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن فى أحد جناحيه ذاء
وفى الآخر شفاء » أخرجه البخارى وأبو داود ، وزاد وإنه يتقى بمناحه

الذي فيه العاء فهذا نص في الذباب ، ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة ، كالزبور والنحلة والعنكبوت ونحوها مما لا دم له سائل ، إذ الحكم يعم بعموم علته ويتفق بانتفاء سببه .

س ١٠٧ - ما حكم سؤر الهرة وما دونها ؟ وما كان مثلها في الخلقة ؟
واذكر دليل الحكم .

ج : حكم سؤر هذه طاهر ، لما ورد عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة « إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم » أخرجه الأربعة وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها » رواه الدارقطني وأما ما كان مثلها أو دونها فيؤخذ حكمه من التعايل للحكم .
قال في مختصر النظم :

وما لا دم فيه يسيل فطاهر ولو مات إن طهرته حياً اهتد
وللبغم احكم مع رطوبة فرجها وأبوال ما كول بطهر مؤبد
وسؤر لسنور وما دون خلقها كعرس وفأر للأراضى مخدد
ولا ريب في تنجيس مائع مسكر وما من نجاسات تولد فاشهد
وما العفو في الأطفال عما يلامسوا

بأيديهم مع قيمهم بمجسد
وكههم طين في الشوارع طاهر وإلا فنزر منه عفو بأجود
وما قيل يعفى عنه فالعفو يافى يخص بتصحيح الصلاة فقيسد

س ١٠٨ - ما حكم اللبن ، والعرق ، واللعب ، والبول ، والروث
والمني ، والودي ، والبيض ، والسور ، والمخاط ، والدمع ، والمذى من ما كول
اللحم ؟

ج : ما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فيوله وروثه وقيمه ، ومذبه ،
ومنيه ، ولبنه وعرقه ، ولعابه ، ووديه ، ومخاطه ، ودمعه ، وبيضه ، طاهر ،

لما ورد عن أنس « أن رهظا من عكل أو عريئة قدما المدينة ، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلفاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، الحديث متفق عليه . وقال صلى الله عليه وسلم ، لما سئل عن الصلاة في مرائب الغنم « صلوا فيها فإنها بركة » رواه أحمد وأبو داود . وعن عمرو بن خارجة قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي » رواه أحمد والترمذي وصححه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ، أما الحكم بالمدكورات فبالنمس ، وأما في غيرها من ما كول اللحم فبالقياس .

وأما الدليل على طهارة عرق الأدمى ، ولبنه ، ومنيه ، والخاط ، والنخامة ، والدمع ، واللعب ، والشعر ، والسور ، فمنها ما تقدم في جواب سؤال سابق ، ومن ذلك ما ورد عن عائشة قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه » رواه الجماعة إلا البخارى ، ولأحمد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الأذخر ، ثم يصلى فيه ويحتمه من ثوبه يابسا ، ثم يصلى فيه » .

وأما الدليل على عرق الأدمى وشعره ، فهو ما ورد عن أنس بن مالك « أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعاً فيقبل عندها على ذلك النطع ، فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعتة في قارورة ثم جعلته في سالك ، قال : فلما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في جنوطه » أخرجه البخارى ، وعن عثمان بن عبد الله بن وهب قال ، أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدرح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها ياناه فخصت له فشرب منه ، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء ، رواه البخارى .

وأما الدليل على طهارة النخامة ، والبصاق ، والريق ، والخاط ، والسور ، ففي حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مخزومة ، ومروان بن الحكم ،

« أن عروة بن مسعود قام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد رأى ما يصنع به أصحابه ولا يبيصق بصاقاً إلا ابتدروه ، رواه أحمد . وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال : « ما بال أحدكم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ، أيجب أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا : ووصف القاسم ، فتقل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض ، رواه مسلم ، ولو كانت نجاسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه ولأنه لو كان نجسا لنجس النفس ونقض الوضوء ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم فيما علمنا شيء من ذلك مع عموم البلوى به . وعن عائشة رضى الله عنها ، أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض فبأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيها فيشرب وتتعرق العرق فبأخذه فيضع فاه على موضع فيها ، رواه مسلم .

وأما الدلالة على ابن الأدمية فقد تقدم ما يدل على طهارته ، ومن ذلك ما ورد عن عائشة قالت : « جاءت بنت سهيل فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمي عليه رواه مسلم .

س ١٠٩ — ما الذى يعنى عنه من النجاسة ؟ أذكره بوضوح .

ج : يعنى فى غير مانع ومطعم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر فى قول أكثر أهل العلم وروى عن ابن عباس ، وأبى هريرة وغيرهما ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ولقول عائشة « يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها — وفى رواية تبله بريقها ، ثم تقصعه بظفرها ، رواه أبو داود .

وهذا يدل على العفو ؛ لأن الريق لا يطهره ويتنجس به ظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم . وقد قال العلماء ان ما بقى فى اللحم من الدم معفو عنه ؛ لأنه إنما حرم الدم المسفوح ولمشقة

التحرز منه ويعنى عن أُر استجار بمحملة . والله أعلم .

س ١١٠ — ما حكم سباع البهائم ، والطيور ، والحمار الأهلى ، والبغل منه ؟
ج : هذه أجزاؤها وما خرج منها نجس ولا يستثنى منها شيء على المشهور
من المذهب ، لما ورد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه
من السباع والمواب ، فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه
الخمسة . وفى لفظ ابن ماجة ورواية لأحمد لم ينجسه شيء ولو كانت ظاهرة
لم يحده بالقلتين .

وعن سلمة بن الأكوع قال « لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خيبراً
أوقدوا نيراناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذه النار ، على أى
شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم . قال : على أى لحم ؟ قالوا : على لحم الحمر
الإنسية . فقال : أهريقوها واكسروها . فقال رجل : يا رسول الله أو نهريقها
ونفسلها ؟ فقال أو ذاك — وفى لفظ فقال اغسلوا ، .

وعن أنس قال : « أصبنا من لحم الحمر يعنى يوم خيبر . فننادى منادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها
رجس أو نجس » متفق عليهما .

فهذا نص فى الحمر الأنسية وقياس فى غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل
والصحيح : أن الحمار والبغل ، ريقه وعرقه وما خرج من أنفه ظاهر ،
بخلاف بوله وروثه وأجزائه ، فإنها خبيثة نجسة . قال فى المعنى والصحيح
عندى طهارة البغل والحمار ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركبهما ويركبان
فى زمنه وفى عصر الصحابة . فلو كان نجسا لبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم
ذلك انتهى . وأيضاً هى أولى من طهارة سؤر الهر الذى ثبت طهارته وعلة
صلى الله عليه وسلم بأنهم من الطوافين عليكم والطوافات ومشقة ملامسة الخيبر
والبغال أشق من الهر بكثير . والله أعلم .

س ١١١ — ما مثال سباع البهائم والطيور مما فوق الهر خلة؟ وما مثال ما لا يؤكل من البهائم؟

ج: مثل الفيل، والبغل، والحمار، والأسد، والفهر، والذئب، والفهد، والكلب، والخنزير، وأبن آوى، والذب، والقرد، والسمع والعسبار، وجوارح الطير: كالعقاب، والصقر، والحدأة، والبومة، والنسر، والرخم، وغراب البين والأبقع.

٢١ — باب الحيض

س ١١٢ — ما هو الحيض؟ وما الأصل في مشروعيته؟ ومن هي المبتدأة؟ وماذا تعمل؟

ج: هو دم وطبيعة وجلة يرخيها الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمه تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله إلى تغذية الولد، ولذلك لا تحيض الحامل إلا نادراً، فإذا وضعت الولد قلبه الله بحكمته لبناً يتغذى به الطفل، ولذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلعت المرأة من الحمل والرضاع بقي لا مصرف له فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد وقد ينقص على ما ركبته الله في الطباع، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببر الأم ثلاث مرات، وبر الأب واحدة والأصل فيه قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن).

والمبتدأة هي: التي رأت الدم ولم تكن حاضت. قال في الاختيارات الفقيهية: ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر، ولاحد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين، والمبتدأة تجلس ما تراه من الدم ما لم تنصر مستحاضه، وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتاً بزيادة أو نقص أو انتقال، فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم.

قال الناظم :

وعند إمام الوقت تجلس مطلقاً لظاهر ما يروى بغير تفهيد

س ١١٣ — ما حكم وطء الحائض ومباشرتها؟

ج : محرم ، لقوله تعالى (ولا تقربوهنَّ حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) الآية . وأما مباشرتها ، فنجوز في غير الفرج وفي الفرج تحرم ، لما ورد عن أنس بن مالك « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا فأنزل الله (ويسألونك عن المحيض) الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا التكااح . وفي لفظه « إلا الجماع ، رواه الجماعة إلا البخارى

س ١١٤ — ما حكم فعل الصلاة والصوم في حق الحائض؟ وما دليل الحكم؟

ج : يحرم عليها فعل صلاة وصوم ؛ لحديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، متفق عليه ، وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة » رواه البخارى والنسائى وأبو داود . وفي رواية للجماعة إلا ابن ماجه « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ،

س ١١٥ — ما الدليل على سقوط وجوب الصلاة دون الصوم عن الحائض؟

ج : ما ورد عن معاذة قالت : « سألت عائشة فقالت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه الجماعة .

س ١١٦ — ما حكم الطواف في حق الحائض وما دليل الحكم؟

ج : يحرم عليها فعل الطواف . لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة إذ

حاضت ، افعلى مايفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالببيت حتى تطهرى ، متفق عليه .

س ١١٧ - ما حكم الاعتداد بالأشهر فى حق من تحيض ؟

ج : ممنوع الاعتداد بالأشهر فى حق من تحيض ، لقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فأوجب سبحانه العدة بالقروء وقوله ﴿ واللائى ينسن من الحيض من نساكنكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ﴾ شرط فى العدة بالأشهر عدم الحيض .

س ١١٨ - ما حكم الطلاق فى وقت الحيض ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : طلاق بدعة محرمة ، لما فى الطلاق من تطويل العدة ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء .

من مختصر النظم الأشياء التى يمنعها الحيض وما يوجهه الحيض :

ويمنع حيض الخود فعل صلاتها وإيجابها والصوم ولتقضه قد
ودرساً لقرآن ومساً لمصحف وتطواف بيت والدوام بمسجد
وسنة تطليق وعدة أشهر ووطئاً بفرج ثم يوجب فاعدد
بلوغاً وغسلاً واعتداداً به وإن

يفض حل صوم والطلاق بأوطد

وكفر بدينار أو النصف يا فتى

لو طسكها أفبسم فى الخطا والتعمد

س ١١٩ - من هى المستحاضة ؟

ج : هى من يخرج دمها فى غير أوانه ، وهى تارة يكون لها عادة وتارة

يكون لها تمييز ، وتارة تكون لا عادة لها ولا تمييز .

س ١٢٠ — بين ماذا تعمل المستحاضة المعتادة؟ بين الحكم مع ذكر الدليل .

ج : تجلس عادتها ، لما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت « قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ، رواه البخاري والنسائي وأبو داود .

وعن عائشة « أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال : أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة . » .
رواه أحمد والنسائي ولفظهما . قال : فلتنظر قدر قرونها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة . .

وعن القاسم عن زينب بنت جحش « أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إنها مستحاضة ، فقال تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتصليها جميعا وتغتسل للأنجر ، رواه النسائي .

وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم فقال : « لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل وتستغفر ثم تصلي ، رواه الخمسة إلا الترمذي .

س ١٢٠ — ماذا تعمل المستحاضة التي لاعادة لها؟ بين الحكم واذا ذكر الدليل .

ج : من لاعادة لها ولها تمييز ترجع إليه ، لما ورد عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود ويعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق ، رواه أبو داود والنسائي .

س ١٢٢ — ماذا تعمل المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تميز؟

ج : ترجع إلى غالب عادات النساء ، لحديث حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حبيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فقال إنما هي ركضة من الشيطان فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين وصومي وصلي ، فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ، فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر تم اغتسلي حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجممين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين . قال وهو أحب الأمرين إلى ، رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري .

س ١٢٣ — ما حكم الصفرة والكدرة؟؟ وكم مدة النفاس ؟ وضح ذلك مع الدليل

ج : الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض ، لحديث أم عطية قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً » رواه البخاري وأبو داود واللفظ له ، وأكبر مدة النفاس أربعون يوماً ولاحد لأقله ، لحديث أم سلمة قالت : « كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم . وله طرق يقوى بعضها بعضاً .

قال الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قيل ذلك فتغتسل وتصلي . قال أبو عبيدة : وعلى هذا جماعة الناس . وقال في الاختيارات الفقهية : ولاحد لأقل النفاس ولا لأكثره ، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس ، ولكن إن اتصل فهو دم فساد ، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب والله أعلم .

س ١٢٤ - متى يثبت حكم النفاس؟ وإذا تخلل الأربعين نقاء فما الحكم؟
 ج: يثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق إنسان وإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر تتغسل فيه وتصوم وتصلى وتفعل ما يفعل الطاهرات.
 س ١٢٥ - ما الفرق بين الحيض والنفاس؟

ج: الفرق الأول: أن النفاس لا تعد به المذاربة في الحياة. والثاني: أن البلوغ يحصل بالحيض، وأما النفاس فلا يثبت به بل بالإنزال المتقدم عليه وقت الجماع. قال في المختصر للنظم:
 وكالحيض فيما قيل حكم نفاسها سوى في بلوغ سابق وتعدد

٢٢ - الأذان والإقامة

س ١٢٦ - ما هو الأذان؟ وما هي الإقامة؟
 ج: هو لغة: الإعلام. قال تعالى: (وأذن في الناس بالحج) وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر. والإقامة إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص فيهما.

س ١٢٧ - ما الأصل في مشروعيتهما من الكتاب والسنة؟
 ج: قوله تعالى: (وإذا ناديتم إلى الصلاة) الآية وقوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وأما الأدلة من السنة، فمنها ما يأتي قريباً في مواضعه إن شاء الله.

س ١٢٨ - في أي وقت كان ابتداء شرعية الأذان؟ وأذكر الدليل على ما تقول.

ج: قيل إن أصح ما ورد في تعيين ابتداءه، هو أنه عندما قدم المسلمون المدينة، لما ثبت عند البخاري ومسلم والترمذي. وقال حسن صحيح والنسائي من حديث عبد الله بن عمر قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال

بعضهم لبعض اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : ألا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا بلال فناد بالصلاة .

س ١٢٩ — ما حكم الأذان والإقامة ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : فرض كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المفروضة والجمعة ، لما ورد عن مالك بن الحويرث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم وليؤمكم أكبركم ، متفق عليه ، ولما ورد عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، رواه أحمد .

س ١٣٠ — ماذا يعمل مع أهل بلد تركوها ، ؟ بين الحكم مقروناً بالدليل .

ج : يقاتل أهل بلد تركوها ، لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، وقد كان الغزاة في أيام النبوة وما بعدها إذا جهلوا حال أهل بلد أو قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة ، فإن سمعوا أذاناً كفوا عنهم ، وإن لم يسمعوا فاتلواهم مقاتلة المشركين ولما ورد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر إليهم فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم قال نخرجنا إلى خير فلما اتتهنا إليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : نخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيم ، فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : محمد والله محمد والخميس فلبجأوا إلى الحصن فلما رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله أكبر الله أكبر خربت خير إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » متفق عليه .

وعن عصام المزني قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : وإذا رأيتم مسجداً وسمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً ، رواه الترمذي وأبو داود .

س ١٣١ - ماصفة الأذان ؟ وكم هو من جملة ؟ بين ذلك مع ذكر الدليل .

ج : الأذان خمس عشرة جملة في غير الفجر ، يكبر أربع تكبيرات ، ويقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، وحى على الصلاة مرتين ، وحى على الفلاح مرتين ، ويقول الله أكبر مرتين ولا إله إلا الله مرة ويزيد في الفجر بعد قوله حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم مرتين ، فيكون أذان الفجر سبع عشرة جملة .

عن عبد الله بن زيد قال : لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس وهو كاره له لموافقته النصرى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم ، رجل عليه ثوبان أخضران ، وفي يده ناقوس يحمله ، قال فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال قلت : ندعو به إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول ، إذا أقت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة : حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبى بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة قال : فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر ، رواه أحمد .

وعن أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة ،

رواه الجماعة : وعن أبي مخزومة قال : قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان فعلبه وقال : فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، رواه أبو داود وأحمد .
 ١٣٢ — بين معاني ما يلي من الكلمات : الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الشفيع ، الوتر ، الترسل ، الحدر .
 ج : أشهد أن لا إله إلا الله : معناها أعلم أن لا إله إلا الله ، وأبين أن لا إله إلا الله ، ولهذا سميت الشهادة بيعة ، وقول الله عز وجل ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ معناه : بين الله ذلك ، وأعلم أن لا إله إلا هو ، وشهد الشاهد بالحق عند الحاكم معناه : بين للحاكم وأعلمه ما عنده من الخير ، أشهد أن محمداً رسول الله معناه أيضاً : أبين وأعلم ، والرسول معناه في اللغة : الذي يتابع الأخبار من الذي بعثه ، أخذاً من قولهم : جاءت الإبل رسلاً ، أى متتابعة .
 قال الأعشى :

يسقى رياضاً لها قد أصبحت عرضاً زوراً تخاف عنها القود والرسل
 والقود : الخيل ، والرسل : الإبل المتتابعة . قوله : حتى على الصلاة حتى على الفلاح ، اسم فعل معناه : هلموا إليها وأقبلوا عليها ، وعلى ها هنا بمعنى : إلى ، أى هلم إلى الصلاة ، والحيلة حكاية . قوله : حتى على الصلاة حتى على الفلاح قال الشاعر :

ألا رب طيف منك بات معانقي إلى أن دعا داعي الصباح فجيلاً
 ونظيرها في الكلام ، البسمة والحوقة إذا قال بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله . قال الشاعر :

لقد بسملت ليلي غداة لقيتها فباحبذا ذاك الحديث المبسل
 وزاد بعضهم : السبحة والحمدلة حكاية قول سبحان الله والحمد لله وزاد بعض المتأخرين الطليقة والدمعزة حكاية قول القائل أطال الله بقاءك ، وأدام عزك ، وزاد بعضهم : الجعفلة حكاية قول القائل : جعلت فداك ،

الفلاح الفوز والبقاء ، أى هلموا إلى العمل الذى يوجب البقاء والخلود فى الجنة . وقول الصلاة خير من النوم ، يسمى التثويب من ثاب إذا رجع وثوب الداعى إذا كرر ذلك ؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة ثم عاد إليها . ويقال : ثاب إليه عقله ، أى رجع إليه ، وأنشدوا فى ذلك :

وكل حى وإن طالت سلامته يوماً له من دواعى الموت تثويب
الشفع : الزوج . يقال : شفعت الشيء إذا ضمنت إليه مثله والمراد أن يأتى بالفاظه شفعا وهو مفسر بقوله : مثنى مثنى . قال الحافظ : لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة ، فيحمل قوله مثنى على ما سواها . انتهى فتكون أحاديث تشفيح الأذان وتثنيته مخصصة بالأحاديث التى ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة ، كحديث عبد الله بن زيد ونحوه : الوتر الفرد ، وأوترته إذا أفردته . التزل : التهل والتأنى من قولهم : جاء فلان على رسله ، والحدرد : الإسراع ، الله أكبر : أى من كل شيء أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله ، أو هو بمعنى كبير . والله أعلم .

س ١٣٣ — ما الدليل على أفضلية الأذان من الكتاب والسنة ؟

ج : قوله تعالى ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً ﴾ الآية . وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أذن محتسباً سبع سنين كتب له براءة من النار » رواه ابن ماجه . وفى حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى ومسلم « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا »

س ١٣٤ — بين حكم الأذان فى حق المسافر ، واذكر ما تستحضره من خلاف .

ج : قيل : إنه واجب فى السفر للجماعة ، كما يجب فى الحضر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا فى السفر ، وقال لمالك بن الحويرث ولابن عم له « إذا سافرتما فأذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما ، متفق عليه . وهذا

ظاهر في وجوبه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يتركون الأذان في أسفارهم ، وقيل : إنه مسنون للمسافر ، لما ورد عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي . وأدخلته الجنة ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

س ١٣٥ - بين حكم الأذان قبل دخول الوقت ، وجلس المؤذن بعد الأذان ، واذكر الخلاف .

ج : لا يجوز قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل ، لما ورد عن ابن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادى ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ، رواه الجماعة إلا الترمذي ، وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يغرنكم من سحورك أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل ، هكذا حتى يستطير ، هكذا يعني معترضا ، رواه مسلم وأحمد والترمذي ولفظهما « لا يمنعكم من سحورك أذان بلال والنجر المستطيل ولكن النجر المستطير في الأفق ، وروى زياد بن الحارث الصدائي قال « لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية الشرق ويقول : لا حتى إذا طلع الفجر ، نزل فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أخاصداه قد أذن فهو يقيم قال فأقت ، رواه أبو داود والترمذي ، ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان ، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت وقيل : لا يجوز الأذان قبل طلوع الفجر ، لما روى ابن عمر « أن بلالا أذن قبل الفجر ، فأمره النبي صلى الله

عليه وسلم أن يرجع فينادى ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام ، وعن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ، ومد يديه عرضاً ، رواهما أبو داود . ومن حديث أنس عند البخاري وغيره قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم ، فجعل شعار ديار الإسلام الأذان على طلوع الفجر ، وقالت صائفة من أهل الحديث : إذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس ، لأن الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلام بالوقت ، فلم يجوز كبقية الصلوات إلا أن يكون له مؤذنان يحصل إعلام الوقت بأحدهما ، ويستحب أن يجلس مؤذن بعد أذان صلاة يسن تعجيلها ، كمغرب جلسة خفيفة ثم يقيم الصلاة ، لحديث أبي بن كعب مرفوعاً : يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل ، ويقضى حاجته في مهل ، رواه عبد الله بن أحمد .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال : اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، وللشارب من شربه ، والمقتضى إذا دخل لقضاء حاجته ، رواه أبو داود والترمذي .

وكل أذان ليس في الوقت باطل بلى بعد نصف الليل للفجر غرد وبعد أذان المغرب أقعد هنيهة وإن تشا جميعاً أو فوائت باعد فأذن لأولاهن ثم أقم لها وفي باقيات للإقامة أفرد وفي موضع التأذين إن يسهّلن أقم وفي مغرب بعد الأذان ليقعد يسيراً فلا تكره إذا ركعتين للمصلي بلا خلف على نفس أحمد

س ١٣٦ — ما حكم رفع الصوت بالأذان؟ وما دليل الحكم؟

ج : مسنون ، لما ورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ، رواه الخمسة إلا الترمذي ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد

الحدرى رضى الله عنه قال له « أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه مالك والبخارى والنسائى وابن ماجه .

من ١٣٧ - بين حكم ما يلي : التشويب في أذان الفجر بعد الحيلة ، الإسراع في الإقامة ، جعل المؤذن أصبعيه في أذنيه ، التفاته في الحيلة يمينا وشمالا غير مستدير وكونه على علو ، وكونه متطهرا ، قائما ، مترسلا ، وكونه أول الوقت ، وكون المؤذن عالماً بالوقت ، بصيرا ، حسن الصوت .

ج : هذه من السنن ، لما ورد عن أبي جحيفة رضى الله عنه قال « رأيت بلالا يؤذن وأتبعناه ها هنا وها هنا وأصبعاه في أذنيه ، رواه أحمد والترمذى . وصححه . ولا بن ماجه . وجعل أصبعيه في أذنيه ، ولأبى داود « ولوى عنقه لما بلغ حتى على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر ، وأصله في الصحيحين . لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤذن إلا متوضى » ، رواه الترمذى والبيهقى مرفوعاً من حديث أبى هريرة وموقوفا عليه وقال وهو أصح ، وأما كونه على علو ، فلائه أبلغ في الإعلام ، وروى عن امرأة من بنى النجار قالت « كأن بيتى من أطول البيوت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتى بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ثم قال : اللهم إنى أستعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن » ، رواه أبو داود . وأما كونه مستقبل القبلة ، فتقدم حديث أبى جحيفة وما يفهم منه ، قال فى الشرح : ولا نعلم خلافا فى استحبابه . قال بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان ، وذلك لأن مؤذنى النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبل القبلة . وأما كونه قائما ، فلما روى أبو قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال « قم فأذن ، وكان مؤذنه صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياماً . قال ابن المنذر :

أجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة ، لأنه أبلغ في الأسماع . وأما كونه مترسلاً ، فلما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فأحدر ، رواه الترمذي وضعفه . وأما الدليل على كونه في أول الوقت ، فلما ورد عن جابر بن سمرة قال « كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام حين يراه ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . وأما كونه عالماً بالوقت فلأن الخطأ . وليتمكن من الأذان في أوله . وأما كونه بصيراً ، فلأن الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط . وكره ابن مسعود وابن الزبير أذانه ، وكره ابن عباس إقامته . وأما كونه صيئاً ، فلقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد « ألقه على بلال فإنه أذنى صوتاً منك ، ولأنه أبلغ في الإعلام . وأما التثويب ، وهو قول الصلاة خير من النوم مرتين ، فلقول بلال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء ، رواه ابن ماجه . وأما حدر الإقامة ، فلقوله صلى الله عليه وسلم لبلال « إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فأحدر ، رواه أبو داود قال في مختصر النظم :

على نَشْرِ مُسْتَقْبَلًا قائمًا فَكُنْ وفي الأذنين الأصبعين فأورد
 وحيعل يميناً بالتفاتٍ ويسرة ولا تدير الرجلين والظهر جود
 وخذ عن بلالٍ خمس عشرة كلمة ومن يقيم إحدى عشرة ليعدّد
 وإن يترسل بالأذان ويحدرال إقامة يظفر بالأحب ويقتدي
 ومن أذن احرص أن يقيم مكانه وللفجر بالتثويب تثنين أفرد

س ١٣٨ — من الأولى أن يتولى الأذان والإقامة ؟ واذكر الدليل على ما تقول

ج : يستحب أن يتولاهما واحد ، لحديث زياد بن الجارث الصدائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا صدهاء أذن ، قال : فأذنت وذلك حين أضاء الفجر . قال فلما توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قام إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقيم أخو ضراء فإن من أذن فهو يقيم ، رواه الخمسة إلا النسائي ، ولفظه لأحمد .

س ١٣٩ — ما حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يحرم أخذ الأجرة ، ويجوز أن يجعل له رزق من بيت المال لعدم منطوع ، لما روى عثمان بن أبي العاص قال : « قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال أنت إمامهم واقعد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرأ ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

س ١٤٠ — بين من تقدم عند تشاح المؤذنين ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : يقدم أولاً أفضلهما فيه ، ثم أفضلهما في دينه وعقله ، ثم من يختاره الجيران ، ثم قرعة . أما دليل الأفضلية فيه ، فقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن زيد : « ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً ، الحديث . وتقدم قريباً . وقدم أبا محذورة لصوته . وأما الدليل على تقديم الأفضل في دينه وعقله عند الاستواء في ذلك ، فلما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم ، رواه أبو داود وغيره ، ولأنه إذا قدم بالأفضلية في الصوت فبالأفضلية في ذلك أولى ، لأن مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت ، لأن الضرر بفقدتهما أشد ، وأما تقديم من يختاره الجيران على غيره ، فلأن الأذان لإعلامهم فكان لرضاهم أثر في التقديم ، ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن أعف عن النظر وعن الشبهات وأما كونه يقرع عند التساوي ، فلقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » متفق عليه ولما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد . قال الناظم :

فدين فعقل فانتقا جار مسجد
له رزق بيت المال أو أجر محمد

ومتقن ذا قدمه عند تنازع
ومن يتسبه فهو أو من الذي

فإن يستوا. أقرع كسعد وجوزن

أذاناً لأعمى متقن أو مقبلد

س ١٤١ — إذا جمع أو قضى فوائت فما الحكم؟ وكم يؤذن؟ وكم يقيم؟
وضح ذلك.

ج: حكم الأذان والإقامة مسنون فيؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة،
لحديث عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ صلى الله عليه
وسلم فقال: تنجوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلال فأقام الصلاة فصلى
بهم صلاة الصبح، رواه أبو داود، ولما ورد عن أبي عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود عن أبيه: أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلال فأذن ثم أقام
فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء،
رواه أحمد والنسائي، والترمذي. ولما روى مسلم عن جابر: أن النبي صلى
الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، إلى
غير ذلك من الأدلة.

س ١٤٢ — ما المننون قوله عند سماع الأذان؟ وضح مع ذكر الدليل.

ج: يسن متابعتها سرّاً بأن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في قوله حي
على الصلاة وحي على الفلاح فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا في
الثويب فيقول أو يقول صدقت وبررت، لما ورد عن عمر بن الخطاب
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال المؤذن الله أكبر
الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله
قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال:
أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة
إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال
الله أكبر، الله أكبر، قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله

قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة ، رواه مسلم وأبو داود .
وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، أت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وأبعثه مقاماً محموداً الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة ، رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

ومثل المؤذن قل إذا ما سمعته وحوقل إذا حبل تائب وترشد
وعند فراغ منه فاسأل وسيلة لخير الورى توت الشفاعة فى غد
وفضل أذان المرء يعلوا إمامة وقد قيل بل بالعكس فاختر وجود

٢٣ - كتاب الصلاة -

س ١٤٣ - ما معنى الصلاة لغة وشرعا ؟ ولما سميت صلاة ؟

ج : هى فى اللغة : الدعاء . قال تعالى : (وصل عليهم) ، وفى الحديث : « وإن كان صائماً فليصل » . وفى الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم ، وسميت صلاة لاشتغالها على الدعاء وقيل : لأنها ثانية الشهادتين ، كالمصلى من خيل الحلبة ، وقيل : لما تضمن من الخشوع والخشية لله ، وقيل : لأن المصلى يتبع من تقدمه .

س ١٤٤ - ما حكم الصلاة ؟ وما دليل الحكم من الكتاب والسنة ؟

ج : تجب وجوب عين على كل مسلم بالغ عاقل إلا حائضاً ونفساء ، ودليل الحكم قوله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقال (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)

وقال (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) ومن السنة : ما ورد عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، الحديث متفق عليه .

وعن طلحة بن عبيد الله « أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نائراً الرأس ، فقال : يا رسول الله أخبرني ما فرض الله على من الصلاة قال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً ، الحديث متفق عليه . وأجمع المسلمون على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .

س ١٤٥ — متى فرضت الصلاة؟ وماذا يلزم من نام عنها أو غفل عنها أو نسيها؟

ج : فرضت ليلة الإسراء ، قيل : بعد البعثة ، أى بعثته صلى الله عليه وسلم بنحو خمس سنين . وقيل : قبل الهجرة بسنة ، ويجب على من نسى صلاة أو غفل عنها أن يصلها إذا ذكرها ، الحديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ، متفق عليه . ولمسلم « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول (أقم الصلاة لذكري) ، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال (أقم الصلاة لذكري) ، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

س ١٤٦ — بين حكم تأخير الصلاة عن وقتها؟ واذكر دليل الحكم .

ج : يجرم تأخير الصلاة عن وقتها على التقدير على فعلها إذا ذكر لها إلا لناوى الجمع ، لنحو سفر أو مرض ، لأنه يجب عليه إيقاعها في الوقت ، فإذا خرج ولم يأت بها كان تاركاً للواجب ، مخالفاً للأمر ، ولثلاث تفرقت فائدة التأكيد . وأما الدليل على جوازه للعدو وتحريمه لغيره ، فحديث أبي قتادة مرفوعاً « ليس في النوم تفریط إنما التفریط في اليقظة أن تؤخر الصلاة إلى أن

يدخل وقت صلاة أخرى ، وقد ورد في تفسير قوله تعالى (فويل للصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) عن بعض الصحابة أنه تأخيرها عن وقتها . وفي حديث أنى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمتنون الصلاة أو قال يؤخرونها عن وقتها ، وقال تعالى (تخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) قال ابن مسعود إبراهيم : أخروها عن وقتها . وقال سعيد بن المسيب : هو أن لا يصلى الظهر حتى يأتى العصر ، ولا العصر حتى تغرب الشمس ، وقال الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم ابن مخيمرة في هذه الآية : إنما أضاعوا المواقيت ولو كان تركا كان كفرا . وقال الأوزاعي عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن عبد العزيز قرأ (تخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) قال لم تكن إضاعتهما تركها ولكن أضاعوا الوقت .

س ١٤٧ — ما حكم جحد الصلاة أو تركها تمأونا وكسلا ؟

ج : ما يحل الجاحد لوجوبها إما أن يكون ممن لا يجمله كمن نشأ بدار الإسلام ، فهذا يكفر ، لأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع الأمة ويصير مرتداً بغير خلاف نعله قاله في المبدع ، وإما أن يكون ممن يجمله كمن نشأ بادية ، وكحديث عهد بإسلام عرف وجوبها ، فإن أصر على الجحد كفر وإن تركها تمأونا وكسلا دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها ، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله .

س ١٤٨ — كم مدة الاستتابة لجاحد وجوبها وأتركها تمأونا وكسلا ؟

ج : ثلاثة أيام بلياليها كسائر المرتدين ويضيق عليهما ويدعيان كل وقت صلاة إليها ، فإن تابا بفعلها مع إقرار الجاحد لوجوبها خلى سبيلهما وإلا ضربت عنقهما ، وحيث كفر فإنه يقتل بعد الاستتابة ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرق ولا يسب له أهل ولا ولد كسائر المرتدين .

قال الشيخ : وتنبغى الإشاعة عنه بتركها حتى يصلى ولا ينبغى السلام عليه ولا إجابة دعوته .

س ١٤٩ — ما هو الدليل على كفر تارك الصلاة من الكتاب والسنة ؟

ج : قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) وقال (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى ، وعن بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الخمسة . وفى الحديث الآخر « من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » رواه أحمد بإسناد عن مكحول وهو مرسل جيد . وعن عبد الله بن شقيق قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذى . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص « أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : من حافظ عليها كانت له نورا وبرهاناً ونجاة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف » رواه أحمد . وقال عمر : « لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » وقال على : « من لم يصل فهو كافر » .

| | |
|------------------------------|-------------------------------|
| على الصلوات الخمس حافظ فإنها | لا أكد مفروض على كل مهتد |
| فلا رخصة في تركها لمكلف | وأول ما عنها يحاسب في غد |
| بإهمالها يستوجب المرء قرنه | بفرعون مع هامان في شر مورد |
| وما زال يوصى بالصلاة فينا | لدى الموت حتى كل عن نطق مذود |
| على المسلمين البالغين وجوبها | سوى حيض أو ذى جنون وولد |
| وتفويتها أو بعضها من مكلف | حرام سوى ذى الجمع إذا التقيد |
| ومن جحد الإيجاب كفره إن تشأ | بدار الهدى ما بين أهل التبعيد |
| وتاركها وهنا كذلك إن دعى | وضاق بثانى الفرض وقت له قد |

إذا لم يتب واقتله بعد استنابة ثلاثة أيام بضيق التهدد
 س ١٥٠ — ما معنى الشرط؟ وكم شروط الصلاة وما هي؟
 ج: الشرط لغة: العلامة. قال تعالى (فقد جاء أشرافها) وعرفا: ما
 لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وشروط الصلاة
 ما يتوقف عليها صحتها إن لم يكن عذر وليست منها، وتجب لها قبلها إلا النية
 فتكفي مقارنتها بل هو الأفضل. وهي تسعة: إسلام، وعقل، وتمييز وهذه
 شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج، والرابع الوقت، والخامس الطهارة،
 والسادس اجتناب النجاسة، والسابع ستر العورة، والثامن استقبال القبلة،
 والتاسع النية.

٢٤ — مواعيت الصلوات الخمس

س ١٥١ — ما هي المواعيت؟ ومن أين يؤخذ تحديدها وما هو دليلها؟
 ج: المواعيت: جمع ميعات، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان
 ويؤخذ تحديدها من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم
 جاءه جبريل ظهر آ فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه
 العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاء
 المغرب فقال قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء،
 فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاء الفجر فقال: قم
 فصله: فصلى الفجر حين برق الفجر، وقال حين سطع الفجر، ثم جاءه من
 الغد للظهر فقال قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاء
 العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه
 المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال
 ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جدا فقال: قم فصله، فصلى
 الفجر، ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت، رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه
 وقال البخاري: هو أصح شيء في المواعيت.
 قال العمري طي رحمه الله: اظها لأوقات الصلوات:

مفروضها خمس فوق الظهر من الزوال ينتهى بالعصر
 إذ صار ظل كل شىء مثله بعد الزوال غير ظل قبله
 والعصر باتى مع مصير ظله بعد الزوال زائداً عن مثله
 وإن بصر مثليه ظل طارى بعد الزوال فهو الاختيارى
 وبعده الجواز ما لم تغرب وبالغروب جاء وقت المغرب
 وفي القديم يلزم امتداده إلى العشاء والراجح اعتماده
 ثم العشاء من بعد حمرة الشفق وينتهى إذا بدا فجر صدق
 والصبح بالفجر الأخير يشرع وينتهى بالشمس حين تطلع

٢٥ - صلاة الظهر

س ١٥٢ - بين حكم تقديم صلاة الظهر وحكم تأخيرها مقرونا بالدليل .

ج : يستحب تقديمها إلا في شدة الحر فالتأخير أولى ، أما التقديم فدلليه :
 ما ورد عن جابر بن سمرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا
 دحضت الشمس ، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود ، وعن أنس
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر في أيام الشتاء وما ندرى
 ما ذهب من النهار أكثر أو ما بقى منه ، رواه أحمد ، وعن ابن مسعود قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ،
 رواه الترمذى والحاكم وصحاحه ، وأصله في الصحيحين ، وأما التأخير في شدة
 الحر . فلما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ، رواه الجماعة .
 وعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة
 وإذا كان البرد مجل ، رواه النسائى والبخارى نحوه .

وعن أبى ذر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن
 أن يؤذن الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبرد ثم أراد أن يؤذن

فقال له : أبرد حتى رأيتا فيء التلول فقال ، النبي صلى الله عليه وسلم : إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، متفق عليه .

٢٦ — صلاة العصر

س ١٥٣ — ما حكم تعجيل صلاة العصر؟ وما دليل الحكم؟
 ج : يستحب تعجيل صلاة العصر ، لما في حديث جابر المتقدم قريباً ، ولما ورد عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس حية فيذهب النذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة » رواه الجماعة إلا الترمذى ، وللبخارى ، وبعض العوالي من المدينة على ثلاثة أميال أو نحوه ، ولأحمد وأبي داود معنى ذلك ، وعن أنس قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله إنما نريد أن نتجر جزوراً لنا وإنما نحب أن تحضرها . قال : نعم ، فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم نتجر ، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس رواه مسلم . وعن رافع بن خديج قال « كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فنحز الجزور فتقسم عشر قسم . ثم نطبخ فنأكل لحمه فضيغاً قبل مغيب الشمس ، متفق عليه .

س ١٥٤ — ما الدليل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؟
 ج : ما ورد عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : « ملأ الله قبورهم وييرتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ، متفق عليه ، ولمسلم وأبي داود « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وعن علي قال « كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر يعني الوسطى ، رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ، وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الصلاة الوسطى صلاة العصر ، رواه أحمد والترمذى وصححه ، وفي رواية لأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا أنها العصر ،

وعن البراء عن عازب قال : نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأها ما شاء الله ونسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رجل هي إذا صلاة العصر فقال قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم ، رواه مسلم .

٢٧ -- صلاة المغرب

س ١٦٥ — بين حكم تقديم صلاة المغرب مع الدليل على ما تقول .

ج : يستحب تقديمها إلا ليلة جمع لمن تصدها محرماً وإلا في الغيم لمن يصلي جماعة ، وإلا في الأرفق بالتأخير في ثلاث هذه الصور أولى فمن أدلة استحباب تقديمها ، ما ورد عن سودة بن الأكوح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ، رواه الجماعة إلا النسائي ، وعن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ، رواه أحمد وأبو داود ، وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها إذا وجبت ، وقال رافع ابن خديج « كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليصبر مواقع نبله ، متفق عليه .
وعن أنس مثله رواه أبو داود .

٢٨ — صلاة العشاء الآخرة

س ١٥٦ — هل الأولى تقديم صلاة العشاء الآخرة أم تأخيرها ؟
وضح ذلك .

ج : الأولى التأخير إلى ثلث الليل أو نصفه إلا إذا كان يشق على المأمومين أو بعضهم أو في حال تأخير المغرب حيث جاز التأخير لنحو جمع

وتقدم ، فمن أدلة استحباب تأخيرها ، ما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ، وعن جابر ابن سمرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة » رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وعن عائشة قالت : « اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعمرة فنادى عمر : نام النساء والصبيان . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما ينتظرها غيركم ولم تصلي يومئذ إلا بالمدينة ، ثم قال : صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل ، رواه النسائي .

وعن بريدة الأسلمي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، رواه الجماعة ، وعن أنس قال : « أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها قال أنس : كأنني أنظر إلى ويص خاتمه لبله إذ ، متفق عليه .

وعن أبي سعيد قال : « انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل ، قال : بخاء فضلى بنا ثم قال : خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذا الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » رواه أحمد وأبو داود .

٢٩ - صلاة الفجر

مس ١٥٧ - بين حكم تعجيل صلاة الفجر ودليل الحكم ؟

ج : يستحب تعجيلها ، لما ورد عن عائشة قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينتقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن أحد من الغلس ، رواه الجماعة .

والبخارى « ولا يعرف بعضهم بعضاً ، وعن أنس عن زيد بن ثابت قال :
« تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان
مقدار ما بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية ، متفق عليه .

وعن أبي مسعود الأنصاري : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد
ذلك التغليس حتى مات لم يعد يسفر ، رواه أبو داود ، وعن ابن مسعود قال :
« ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين :
جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ، ولمسلم : « قبل
وقتها بغلس ، ولأحمد والبخارى عن عبد الرحمن بن زيد قال : « خرجت مع
عبد الله فقدمنا جميعاً نصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة وتعشى
بينهما ثم صلى حين طلع الفجر ، قائل يقول قد طلع الفجر ، وقائل يقول : لم
يطلع .

ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين
حولنا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جميعاً حتى
يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ، وفي حديث جابر : « والصبح كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس . »

س ١٥٨ — بين وقت الاختيار ووقت الكراهة أو الضرورة .

ج : المغرب وقت الاختيار ما قبل ظهور النجوم وما بعده وقت كراهة ،
والعصر لها وقت اختيار من خروج وقت الظهر إلى مصير النبي مثليه سوى
ظل الزوال وهو آخر وقتها المختار وقيل إلى اصفرار الشمس . لما روى ابن
عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس ،
رواه مسلم ، وللعشاء الآخرة وقتان : وقت اختيار من مغيب الشفق الأحمر
إلى ثلث الليل أو نصفه ، لأن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في
اليوم الأول ، حين غاب الشفق ، وفي اليوم الثاني حين كان ثلث
الليل الأول ، ثم قال : الوقت فيما بين هذين ، وعن أبي هريرة قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه .
س ١٥٩ — متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ ومتى يضرب على تركها؟ وهل الثواب له؟

ج : يؤمر بها لسبع ، ويضرب المميز على تركها لعشر ، وثواب صلاته له ، لأنه العامل فهو داخل في عموم (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) ، وكذا أعمال البر كلها .

وأما الدليل : فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، رواه أحمد وأبو داود .
س ١٦٠ — هل أمر الصبي بالصلاة أمر وجوب وإلزام؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : أمره أمر تمرين واعتياد ، لما في حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » رواه أحمد ، ومثله من رواية علي له ولأبي داود والترمذى ، وقال حديث حسن .
س ١٦١ — بين ما الذى تدرك به المكتوبة؟ واذكر ما تستحضره من خلاف .

ج — قيل إنها تدرك بتكبيرة الإحرام فى الوقت ، وقيل وهو أرجح من القول الأول : بأنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة ، لما ورد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الجماعة ، والبخارى « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ، وعن عائشة قالت : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، والسجدة هنا : الركعة .
قال الناظم :

ومن يأت في وقت بركة فرضه وعنه أو التكبير يدركه فاقتد
س ١٦٢ — متى يصل من جهل الوقت ولا يمكنه مشاهدة ما يعرف به
الوقت ولا يخبر ييقين . وما الذي يكتبني به في الإخبار عن دخول الوقت ؟
ج : يصلى من جهل الوقت إذا غلب على ظنه دخول الوقت بدليل من
اجتهاد أو تقدير الزمن بالصنعة أو بالقراءة أو بآلة أو نحو ذلك ، مما يدل على
دخول الوقت ، والذي يكتبني به واحد في الأذان والإخبار عن دخول الوقت ،
بشرط أن يكون ثقة عارفاً بدخول الوقت ، لأنه خبر ديني فقبل فيه قول
الواحد ، ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة ، فلو لم يجز تقليد
المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع لها الأذان .

س ١٦٣ — إذا أدرك مكلف من أول وقت مكتوبة قدر ما تدرك به ، ثم طر
مانع من جنون أو حيض أو نفاس . ثم زال المانع ووجد المقتضى للوجوب ،
فما الحكم وما دليله ؟

ج : يلزمه قضاء تلك الصلاة ، لأن الصلاة تجب بدخول الوقت على المكلف
وجوباً مستقراً ما لم يقم به مانع ، فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها فيجب
عليه قضاؤها عند زوال المانع ، لما في حديث أبي هريرة المتقدم قريباً
وحديث عائشة .

س ١٦٤ — إذا لم يبق من وقت مكتوبة إلا القدر الذي تدرك به ، ثم زال
ما به من مانع من حيض ، ونفاس ، وصغر . ووجنون ، وكفر ، ووجد

المقتضى للوجوب من بلوغ صبي وطهر حائض ونفساء وإسلام كافر فما الحكم ؟

ج : قيل : يجب قضاء تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها ، فإن كان زوال
المانع أو طرو التكليف قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح فقط ، لأن

التي قبلها لا يجمع إليها ، وإن كان قبل غروبها لزمه قضاء الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمه قضاء المغرب والعشاء ، لما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة « تصلى المغرب والعشاء ، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ، لأن وقت الثانية وقت للأولى في حال العذر ، فإذا أدركه المعذور لزمه قضاء فرضها ، كما يلزمه فرض الثانية ، والقول الثاني : لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها ؛ لأن وقت الأولى خرج في حال عذرهما ، فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئا . وهذا قول الحسن ، وعندى أنه أرجح من الأول ، والله أعلم . وإلى الأول أشار الناظم بقوله :

وإن يصح مجنون ويبلغ ذوصبي وتطهر من حاضت ويسلم معتد
قبيل غروب الشمس أو قبل فجرهم فإن عليهم فرضي الجمع أكد

س ١٦٥ — إذا اجتهد من اشتبه عليه الوقت وصلى ، فما الحكم ؟
ج : إن بان أنه وافق الوقت أو ما بعد أجزاء ذلك ، ولا إعادة عليه ؛ لأنه أدى ما خوطب به وفرض عليه وإن وافق ما قبل الوقت لم يجزه عن فرضه ؛ لأن المكلف إنما يخاطب بالصلاة عند دخول وقتها ، ولم يوجد بعد ذلك ما يزيله ولا ما يبرئ النعمة فيبقى بحاله .

ويجتهد صلى فوافق وقته وبعد كفى لا قبل بل نفلا اعد

س ١٦٦ — ما حكم قضاء الفوائت ؟ وهل يسقط ؟ وهل يجوز التأخير ؟
ج : من فاتته صلاة مفروضة لزمه قضاؤها مرتبا ، لأنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب . فلما فرغ قال « هل علم أحد منكم أنى صليت العصر ؟ قالوا : يا رسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب ، رواه أحمد وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي ، وقد رأوه قضى الصلاتين مرتبا ، كما رأوه يقرأ قبل أن

يركع ويركع قبل أن يسجد ، ولو جوب الترتيب بين المجموعتين ، ولأن القضاء ، يحكى الأداء ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة ، وقيل : ويسقط بخوف فوت الجماعة اختاره جمع ، وقيل : ويسقط الترتيب أيضا بجهل وجوبه . والله أعلم — ويجب قضاء الفائتة فأكثر على الفور ، لحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، متفق عليه . ويسقط الفور عن عليه فائتة إذا حضر لصلاة عيد فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاه ، لئلا يقتدى به ، ويسقط عنه الفور إذا تضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها ويقضيها بحيث لا يتضرر ، لقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ولحديث « لا ضرر ولا ضرار » ، ويجوز له تأخير قضاء الفائتة : لغرض صحيح « لفعله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، لما فاتتهم صلاة الصبح وتحولوا من مكانهم ، ثم صلى بهم الصبح » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، والظاهر أن منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره :

والزم قضا ما فات فوراً مرتباً إذا لم يفوت وقته أو يجهد ويسقط بالنسيان في كل حالة وخشية تفويت الأداة في المؤكد ولأن يذكرن في الفرض أخرى أتم ذى إذا ضاق وقت واجتزىء في المسدد

٣٠ — اجتناب النجاسة

س ١٦٧ — ما الذى يحتوى عليه الشرط السادس ؟ وما الذى يراد به ؟

ج : يحتوى على بيان المواضع التى لا تصح الصلاة فيها مطلقاً ، وما تصح فيه الصلاة فى بعض الأحوال . وما يتعلق بذلك ، ومنه يعلم ما تصح فيه الصلاة مطلقاً ويراد باجتناب النجاسة التى هى شرط من شروط الصلاة طهارة بدن المصلى وثيابه وبقعته . قال تعالى (وثيابك فطهر) وقال (رجال يحبون أن يتطهروا)

والله يحب المطهرين) وفي الصحيحين عن ابن عباس قال «مر النبي ﷺ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يُعذبان في كبير، ثم قال بلى إنه كبير، أما أحدهما فلا يستبرىء من البول، وأما الآخر فكان يمشى بالنخيمة، وفي حديث أنس «نزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض «يصب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلى فيه، متفق عليه. وتقدم حديث الأعرابي في باب إزالة النجاسة وحديث النعلين.

س ١٦٨ — تكلم عن أحكام ما يلي : مصلى حمل نجاسة لا يعنى عنها عالماً بها ، مصلى لاقى النجاسة بثوبه أو بدنه ، من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً ، من طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً وصلى فيها ، من صلى على بساط أو حصر أو نحوه طرفه نجس .

ج : أما من حمل نجاسة لا يعنى عنها أو لاقاها بثوبه أو بدنه فتبطل صلاته لفوات شرطها ، وكذا من لاقاها بثوبه أو بدنه لعدم اجتنابه النجاسة ، وأما من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً ، فقال في الاختيارات الفقهية : ومن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه . قاله طائفة من العلماء لأن ما كان مقصوده اجتناب المحذور إذا فعله العبد مخطئاً أو ناسياً ، ولا تبطل العبادة به .

وأما من طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً فصلاته صحيحة ، وأما من صلى على بساط أو حصيرة طرفه نجس ، فإن كان ما يصلى عليه طاهراً فصلاته صحيحة ، لأنه ليس بخامل للنجاسة ولا مصل عليها أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة .

س ١٦٩ — تكلم عن أحكام ما يلي : من جبر عظمه ، أو خاط جرحه بنجس ، من سقط عضو منه أو سن فأعاده ، من سقط منه سن فجعل موضعه سن شاة مذكاة . وصل شعر رأس المرأة .

ج: من غاظ جرحه أو جبر ساقه أو ذراعه بنجس من خيط أو عظم
فجبر وصح لم تلزم إزالته إن خاف الضرر من مرض أو غيره ، كما لو خاف
التلف ؛ لأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب وهو أهم من رعاية
شرط الصلاة ، ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة كثيرة
على ثمن المثل ، فإذا جاز ترك شرط يجمع عليه لحفظ ماله ، فترك شرط مختلف
فيه لأجل بدنه بطريق الأولى ، وإن لم يخف ضرراً بإزالته لزمته إزالته ،
لأنه قادر على إزالته من غير ضرر ، وما سقط من عضو أو سن فأعاده أو لم
يعده فهو طاهر ؛ لأن ما أبين من حى فهو كميته وميته الأدمى ظاهرة ،
وإن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبت أو لم يثبت ،
ووصل المرأة شعرها بشعر حرام ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الواصلة
والموصولة ، متفق عليه .

وجابر عظم والخيط جرحه بنجس يخاف الضرر بالقلع خلد
وساقط سن الأدمى وعضوه كميته طهر وعنه لمن هدى

س ١٧٠ — بين حكم الصلاة فيما يلي : الحش ، المقبرة ، الحمام ، أعطان الإبل ،
الأماكن النجسة ، الفريضة في الكعبة ، واذكر ما تستحضره من دليل
أو تعليل .

ج: لا تصح الصلاة فيها ، لما ورد عن أبي سعيد الخدري أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، رواه
الخمسة إلا النسائي . وقال صلى الله عليه وسلم « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
ولا تتخذوها قبوراً ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وقال صلى الله عليه وسلم
لا تصلوا إلى القبور ، وأما معاطن الإبل ، فلما ورد عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا
في مراض الإبل رواه أحمد والترمذي . وأما الحش ، فبطريق التلبيه عليه
بالنهي عن المقبرة والحمام . لأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب ، ولأنه

لما ورد النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة كان المنع من الصلاة في المواضع المعدة لقضاء الحاجة أولى ، وأما الأماكن النجسة ، فلأن طهارة البقعة شرط من شروط الصلاة ، ويستثنى عما تقدم جواز الصلاة على الجيزة في المقبرة ، وأما الفريضة في الكعبة فلا تصح ، لأنه يكون مستديرا لبعضها . قال في الاختيارات الفقهية : ولا تصح الفريضة في الكعبة بل الذائفة ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت الحرام ، فإنها كانت تطوعا فلا يلحق به الفرض ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت ركعتين ثم قال « هذه القبلة » ، فيشبهه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقب الصلاة خارج البيت بيانا ؛ لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها ، لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الغرض ؛ لأجل أنه صلى التطوع في البيت ، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة ، فلا بد لهذا الكلام من فائدة ، وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة ، وابن عباس راوى الحديث فهم منه هذا المعنى ، وهو أعلم بمعنى ما سمع انتهى .

س ١٧١ - بين حكم صلاة من حمل محدثا ، وحكم الصلاة على مركوب نجس .

ج : الصلاة صحيحة ، أما دليل المسألة الأولى ، فهو ما ورد عن أبي قتادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب إذا ركع وضعها وإذا قام حملها ، متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال « كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا رفع رأسه أخذهما أخذا رفيقا ثم أقعدهما على فخذه ، قال : فقلت إليه فقلت يا رسول الله ردهما ، فبرقت برقه فقال لهما : إلیخفا بأكما فسكث ضوءهما حتى دخلا ، رواه أحمد . وأما الدليل على جواز الصلاة على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة ، فلما ورد عن

ابن عمر قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن أنس « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه ، رواه النسائي .
س ١٧٢ - بين حكم الصلاة على ما يلي : الفراء ، البسط ، الحصر ، ونحو ذلك .

ج : الصلاة صحيحة . لما ورد عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط ، رواه أحمد وابن ماجه . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلاصلي لكم . قال أنس : فقمتم إلى حصر لنا قد اسود من طول ما ليس فنضجته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ، متفق عليه . وعن المغيرة بن شعبة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصر والفروة المدبوغة ، رواه أحمد وأبو داود . وعن أبي الدرداء قال « ما أبالي لو صليت على خمس طنافس ، رواه البخاري في تاريخه .

س ١٧٣ - ما حكم الصلاة في التخليق ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : مستحبة لما ورد عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ، رواه أبو داود . وعن أنس بن سعيد بن زيد قال « سألنا أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ قال نعم ، متفق عليه . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ، وحديث أبي سعيد الخدري « فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعلك فآلقتنا نعالنا قال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً ، رواه أبو داود

قال بعضهم :

ويندب للبرء الصلاة بنعله لما جاء في نص الحديث المسدد
فكن تابعا خير الورى ومخالفا يهود لتظفر بالفلاح المؤبد

٣١ - باب ستر العورة وأحكام اللباس

س ١٧٤ - ما هي العورة؟ وما الدليل على أن سترها شرط من شروط الصلاة؟

ج: العورة لغة: النقصان والشيء المستقبح، وشرعاً: القبل والدبر وكل ما يستحيا منه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة.

وعن سلبة بن الأكوح قال: «قلت يا رسول الله إنى أكون في الصيد وأصلى في القميص الواحد، قال: نعم، وأزرره ولو بشوكه، صححه الترمذى وحكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو قادر على الاستتار، وعن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل حتى يحتمز، رواه أحمد وأبو داود.

س ١٧٥ - ما حد عورة الرجل، والأمة، وأم الولد، والمعتمق بعضها؟

ج: حدها من السرة إلى الركبة، لما ورد عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت» رواه أبو داود وابن ماجه، وعن محمد بن جحش قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذه مكشوفتان فقال: يا معمر، غط فخذك فإن الفخذ عورة، رواه أحمد والبخارى في تاريخه.

وعن جرهد الأسلى قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بردة وقد انكشف فخذي، فقال: غط فخذك فإن الفخذ عورة، رواه مالك

في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي ، وقال حسن ، عن أبي موسى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في مكان فيه ماء فكشف عن ركبته أو ركبتيه ، فلما دخل عثمان غطاها » رواه البخاري .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال : « إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيده فلا ينظر إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة » رواه أحمد وأبو داود .

س ١٧٦ — بين حد عورة الحرة البالغة مع ذكر الدليل .

ج : كلها الحرة البالغة عورة في الصلاة إلا وجهها ، لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه الخمسة إلا النسائي .

وعن أم سلمة : « أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود ، وقال صلى الله عليه وسلم : « المرأة عورة » رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح .

س ١٧٧ — بين حكم الصلاة في ثوب واحد وفي ثوبين ، واذكر الدليل .

ج : أما الصلاة في ثوب واحد فصحيحة ، وليس في ثوبين ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال : (أولئككم ثوبان) رواه الجماعة إلا الترمذي ، وعن جابر « أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد متوشحاً به » متفق عليه ، وأما الدليل على استحباب الصلاة في ثوبين ، فلما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال : قال عمر : « إذا كان لأحدكم ثوبين فليصل فيهما ، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزربه » رواه أبو داود ، وعن عمر أنه قال : « إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداه في إزار وقيصم في إزار وقباه في سراويل ورداه في سراويل وقيصم » .

س ١٧٨ — بين معاني ما يلي من الكلمات وحكمهن واذكر الدليل على ذلك :
اشتغال الصماء ، السدل ، التلثم في الصلاة .

ج : اشتغال الصماء هي : أن يضطجع بالثوب ليس عليه غيره ، والسدل لغه : إرخاء الثوب ، واصطلاحاً : أن يطرح ثوباً على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، واللتام : ما كان على الفم من النقاب ، والتلثم : شد اللتام أو الثوب على أنفه أو فمه وكلها تكره في حق المصلي ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتجى الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء » متفق عليه .

وفي لفظ لأحمد : « نهى عن لبستين : أن يحتجى أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقيه ، وعن أبي سعيد : « أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » ، رواه الجماعة إلا الترمذي ، فإنه رواه في حديث أبي هريرة ، والبخاري « نهى عن لبستين ، واللبستان اشتغال الصماء . والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتباءؤه بثوب وهو جالس ليس على فرجه منه شيء » .

وعن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه » ، رواه أبو داود ، ولأحمد والترمذي « نهى عن السدل ، ولابن ماجه « النهى عن تغطية الفم » .

س ١٧٩ — بين حكم استعمال الحرير ، والمنسوج بالذهب أو الفضة في حق الذكور .

ج : يحرم على ذكر استعمال ما كله حرير ، وكذا ما غالبه ظهوراً حريراً إلا لضرورة أو حكمة أو مرض أو خرب أو كان حشواً أو علماً أربع أصابع

مضمومة فما دون ، أو كان رقاعاً أو لبنة جيب وسجف فراء .
ويحرم استعمال منسوج بذهب أو فضة أو بموه بذهب أو فضة قبل
استحاله غير ما يأتي في الزكاة . وأما الدليل ، فهو ما ورد عن أبي موسى ، أن
النبي عليه الصلاة والسلام قال : « أحل الذهب والحري لإناث أمتي وحرم على
ذكورها ، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

وعن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا
الحري فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وعن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « من لبس الحري في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة » متفق عليهما
ومن أدلة جوازه للنساء دون الرجال . ما ورد عن علي عليه السلام قال « أهديت
إلى النبي عليه الصلاة والسلام حلة سيرا فبعث بها إلى فلبستها فعرفت الغضب
في وجهه ؛ فقال : إن لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خيراً
بين النساء ، متفق عليه .

وأما الدليل مع ما تقدم على تحريم الجلوس عليه ، فهو ما ورد عن حذيفة
قال : « هنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن
نأكل فيها ، وعن لبس الحري والديباغ ، وأن نجلس عليه ، رواه البخاري .

س ١٧٠ — ما الدليل على تحريم افتراش الحري وإباحة اليسير منه ؟

ج : ما ورد عن علي قال : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الجلوس على الميائير ، والميائير . قسى كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرجل
كالقطائف من الأرجوان ، رواه مسلم والنسائي ، وتقدم حديث حذيفة .

وأما الدليل على إباحة اليسير منه ، فهو ما ورد عن ابن عمر « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحري إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله عليه
الصلاة والسلام أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما ، متفق عليه .

وفي لفظ : نهى عن لبس الحري إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربعة ،

رواه الجماعة إلا البخارى ، وزاد فيه أحمد وأبو داود : وأشار بكفه شبر من ديباج كسروانى وفرجها مكشوفين به فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة ، فلما قبضت عائشة قبضتها إلى فنحن نغسلها للرضى يستشفى بها ، رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظ الشبر .
وعن ابن عباس قال : « إنما نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المنصمت من قز » .

قال ابن عباس : « أما السدى واللحم فلا نرى به بأساً ، رواه أحمد وأبو داود .

س ١٨١ - ما الدليل على جواز لبس الحرير للضرورة ، والحكمة ، والمرض والحرب ؟

ج : ما ورد عن أنس « أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير فى لبس الحرير فى غزاة لحمة ، كانت بهما ، رواه الجماعة ، إلا أن لفظ الترمذى « أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام القمل فرخص لهما فى قمم الحرير فى غزاة لهما ، وما ثبت فى حق صحابى يثبت فى حق غيره ، إذ لا دليل على اختصاصه . وقيس على القمل غيره مما يحتاج فيه إلى لبس الحرير .

وأما الدليل على جوازه فى حال الحرب إذا تراءى الجمعان ، فلأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وهو غير مذموم فى الحرب ، لما ورد عن جابر بن عتيك ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إن من الغيرة ما يجب الله ، ومن الغيرة ما يبغض الله ، وإن من الخيلاء ما يجب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة ، وأما الغيرة التى يبغض الله ، فالغيرة فى غير الريبة ، والخيلاء التى يحبها الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة والخيلاء التى يبغض الله ، فاختيال الرجل فى الفخر والبغى ، رواه أحمد وأبو داود .

س ١٨٢ - بين حكم لبس ما يلى من الثياب مقروناً بالدليل : المعصفر ، المنزعر ، الأبيض ، الأخضر ، الأسود .

ج : المعصفر والمزعفر مكروهان ، لما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « رأى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال : هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ، رواه أحمد ومسلم والنسائي . وعن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختيم بالذهب ، وعن لباس القسي ، وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر ، رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه . وأما الدليل على كراهة المزعفر ، ففي حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل ، متفق عليه . وأما الأيض من الثياب فستحب لبسه ، لما ورد عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها أطهر وأطيب وكفونوا فيها موتاكم » رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه . وعن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحسن ما زرتم الله عز وجل به في قبوركم ومساجدكم البياض » رواه ابن ماجه .

وأما الأخضر والأسود فيباح لبسهما ، لما ورد عن أبى رمثة قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران ، رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود ، رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه . وفي صحيح البخارى عن أم خالد « ان النبي صلى الله عليه وسلم ألبسها خيصة سوداء . » .

س ١٨٣ - بين حكم استعمال ما فيه صورة من الثياب وغيرها ودليل الحكم .

ج : يحرم لبس ما فيه صورة من ذوات الأرواح ويحرم تعليقه وستره جدر به ، لما ورد عن عائشة « أنها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه ، قالت : ففقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما » متفق عليه . وعن طلحة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب ، متفق عليه . وعن عائشة « أن النبي

صلى الله عليه وسلم لم يترك في بيته تصاليب إلا نقضه ، رواه البخارى .

٣٢ - حكم التصوير

س ١٨٤ — ما حكم تصوير ذوات الأرواح ، وما دليل الحكم ؟

ج : محرم وهو كبيرة من كبائر الذنوب لأنه مضاهاة بخلق الله قال الله تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا عظيما) قال عكرمة هم الذين يصنعون الصور وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة» أخرجاه ولهما عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » ولهما عن ابن عباس رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم ، ولهما عنه مرفوعا « من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ، ولمسلم عن أبي الهياج قال قال لى على ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته وعن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون » .

س ١٨٥ — بين حكم تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس واذكر دليل الحكم

ج : محرم لما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل رواه أحمد وأبو داود ولما أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وأخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء .

س ١٨٦ — ما الأشياء التي يحرم الإسبال فيها؟ بينها مع ذكر الدليل .

ج: يحرم الإسبال في الثوب والإزار والقميص والعمامة خيلاء ، إلا في الحرب فيباح . أما دليل التحريم ، فلما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فقال أبو بكر إن أحد شقي إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد . ذلك منه ، فقال : إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء . رواه الجماعة ، إلا أن مسلماً وابن ماجه والترمذى لم يذكروا قصة أبي بكر ، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، رواه أبو داود والنسائي ، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً » ، متفق عليه ، ولأحمد والبخارى « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » ، وأما الدليل على جوازه في الحرب ، فحديث جابر المتقدم في جواب سؤال سابق . وقال صلى الله عليه وسلم لأبي دجانة لما رآه يحتال عند القتال « إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن » .

س ١٨٧ — ما حكم لبس ثوب الشهرة والثوب الجميل؟ واذكر الدليل لما تقول .

ج: أما ثوب الشهرة فيحرم ؛ لما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وأما الجميل فجاز لبسه ، لما ورد عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر » . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يرى ثوبه حسناً ونعله حسناً قال : إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ، رواه أحمد ومسلم .

س ١٨٨ — ما حكم التواضع في اللباس؟ وماذا يقول من استجد ثوباً؟

ج: التواضع في اللباس مستحب ، لما ورد عن سهل بن معاذ الجهني

عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلال الإيمان أيتها شاء » رواه أحمد والترمذي ، وعن أنى أمامة إياس ابن ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا تسمعون ؟ ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان » رواه أبو داود ويقول من استجد ثوبا ما ورد عن أنى سعيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول : اللهم لا الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » رواه الترمذي .

تفسيه

قال في شرح المنتهى : يسن أن يأتزر الرجل فوق سرتة ويشد سراويله فوقها ، وسعة كم قميص المرأة يسيرا وقصره وطول كم قميص الرجل من أصابعه قليلا دون سعته كثيرا فلا تتأذى اليد بحر ولا برد ولا تمنعها خفة الحركة والبطش . ويباح ثوب من صوف ووبر وشعر من حيوان ظاهر ، ويكره رقيق بصف البشرة وخلاف زى أهل بلده بلا عذر ومزرية وكثرة الارقاه ، وزى أهل الشرك وثوب شهرة ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع ، لئلا يحملهم على غيبته فليشار بهم في الإثم ، ويباح لبس السواد والقباه حتى للنساء . انتهى باختصار . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

وما يتعلق بهذا الشرط أى ستر العورة :

وسترة عورات بما ليس واصفاً لجلدك لا للحجم شرط التعبد وما بين سرات الذكور وركبة وعنه سوى الفرجين ليس بعورة ومن أمة ما ليس يظهر غالباً وهذا لتصحيح الصلاة وإن تخف وكل سوى وجه الحرائر عورة وعنه وكفيها ككعب بأبعد

وكالامة اجعل من تراهق حرة وحظر تعاظى الكشف حتى لنزرها ويكفى احتمال لا حقيقة رؤية ويكره ستر الوجه فيها وأنفه وما يشبه الزنار يكره مطلقا وَيَحْرُمُ جَرُّ اللبِيسِ لِلخِيَلَاءِ مِنْ وَمَا بَيْنَ نِصْفِ السَّاقِ وَالكَعْبِ سَنَةً وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ الخِيَلِ وَلِبْسُهُ وَيُكْرَهُ مَا فِيهِ صَلِيبٌ مَصُورٌ وَارِيحًا صَوْفًا أَوْ لُغَابًا أَحْمَرًا سِوَى عِلْمٍ كَالكُفِّ غَيْرِ مَزِيدٍ وَمَا غَالِبٌ مِنْهُ الْمَبِاحُ مَحَلٌّ وَلَكِنْ أَيْجُ لِبَسِ الحَرِيرِ لِحِكْمَةِ وَجِيبٍ وَسِجْفٍ وَالرَّقَاعِ مَبَاحَةٌ وَيُكْرَهُ قَانِي حَمْرَةٌ وَمَعْصُفَرٌ وَلَا بَأْسَ فِي لِبَسِ السَّوَادِ وَأَحْمَرِ

كذا من حوت تبعض عتق مؤيد لغير طيبب أو ختان مؤكد ورأى المصلى فرجه مثل أبعاد وستر فم أولف كم على اليد ولا بأس في شد الإزار لسجد فتى مطلقا بل في الصلاة فأكد ويكره منها هابط مع مصعد وتعليقه لا فرشه مع توسد وهذا جميع للرجال ونهد للبس ذكور أو فراش ومسند وقال أبو بكر ولو رقم عسجد ولا تعتبر غير الظهور المجرد وبرد وسقم ثم في حرب جحد وحشو به أو في الضرورة عدد وما زعفروا أو شبه لبس النهد وصوف وكتان وبالأيض ارتد

٣٣ - استقبال القبلة

س ١٨٩ - ما الدليل على أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة لا تصح بدونها لعاجز ومعدور ومتنفل راكب سائر في سفر أو في صلاة خوف إذا اشتد الخوف؟

ج : الدليل قوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ وفي حديث المسىء ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « فإذا تمّت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ، وعن عمر قال : « بيننا الناس بقاء إذ جاءهم آت فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم

قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ، متفق عليه .
 ص ١٩٠ - بين دليل كل صورة من الصور التي تصح فيها الصلاة إلى غير القبلة .

ج : أما دليل صحة صلاة المعذور والعاجز فقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وأما الدليل على صحة صلاة الخوف إلى غير القبلة ، فهو ما ورد عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه البخاري .

وأما الدليل على صحة صلاة النافلة إلى غير القبلة ، فلما ورد عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ، وفي رواية : كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به وفيه نزلت ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ ، رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه . وعن جابر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويوميء بإيماء ، رواه أحمد . وفي لفظ : بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فحمت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع ، رواه أبو داود والترمذي وصححه ، وأخرجه البخاري عن جابر بلفظ : كان يصلي التطوع وهو راكب ، وفي لفظ : كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ، وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيث ما توجهت به ، رواه أحمد وأبو داود .

ص ١٩١ - ما فرض القريب من القبلة وما فرض البعيد ؟ واذكر دليل كل منهما .

ج: فرض القريب من القبلة إصابة عين الكعبة ، وفرض البعيد إصابة الجهة ، وتقدم أدلة استقبال القبلة ، وأما أدلة إصابة الجهة فمن ذلك ما ورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه ، ومن الأدلة على ذلك انعقاد الإجماع على صحة صلاة الاثني عشر المتباعدين قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو .

س ١٩٢ - بين ما الذى يستدل به على القبلة عند الاشتباه ؟

ج: أما بالحضر فبمحاريب المسلمين أو بخر ثقة عن يقين ، وأما فى السفر فإن كان عالماً بأدلتها ففرضه الاجتهاد حتى يغلب على ظنه الجهة فيصلى إليها لتعيينها قبلة له إقامة للظن مقام اليقين لتعذره ، وما يستدل به على القبلة فى السفر النجوم وهى أصح أدلتها . قال تعالى ﴿ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾ وقال ﴿ وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر ﴾ وقال عمر « تعلموا من النجوم ما تعرفون به الوقت والطريق » وأثبتها القطب الشمالى ثم الجدى نجم نير ، فالقطب نجم خفى حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى أو كسمكة فى أحد طرفيها أحد الفرقدين ، وفى الآخر الجدى والقطب وسط الفراشة لا يبرح مكانه دائماً وقيل لإقليلا ، ينظره حديد البصر فى غير ليالى قر ، فإذا قوى نور القمر خفى . وما يستدل به عليها الشمس والقمر والرياح والجبال والأنهار وغيرها .

س ١٩٣ - بين حكم ما يلى : إذا اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة ، إذا صلى المجتهد بالاجتهاد أو الجاهل بالتقليد ، ثم علم خطأ القبلة .

ج: أما فى المسألة الأولى ، فالحكم أنه يصلى كل واحد منهما باجتهاد نفسه ولا يصح اقتداء أحدهما بالآخر ، لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ صاحبه . والمقلد يتبع أو تقهما عنده علماً بأدلة القبلة ، وأما فى المسألة الثانية فلا إعادة عليه ، لما ورد عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى إلى بيت المقدس فنزلت ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء فأنولينك قبلة ترضاها

قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴿
 فر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنأدى :
 ألا إن القبلة قد تحولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة ، رواه أحمد ومسلم وأبو
 داود ، فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة ، ومثل هذا لا يخفى عليه
 صلى الله عليه وسلم ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز ، وروى عامر بن ربيعة
 عن أبيه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سمر في ليلة مظلمة فلم ندرى
 أين القبلة وصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه
 وسلم فنزلت ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ (رواه ابن ماجه والترمذى . وقال
 حديث حسن إلا أنه من حديث أشعث السمان ، وفيه ضعف ، ولأن خفاء
 القبلة في الأسفار يقع كثيراً لوجود الغيوم وغيرها من الموانع ، فإيجاب
 الإعادة مع ذلك فيه حرج ومشقة وهو منتف شرعا ، ولأنه شرط عجز عنه
 فأشبهه سائر الشروط .

س ١٩٤ — هل العارف بأدلة القبلة يجتهد لكل صلاة؟ أم يكفي باجتهاد
 واحد؟

ج : يجتهد لكل صلاة ، لأنها واقعة متجددة فتستدعى طلبا جديدا ،
 ويصلى بالاجتهاد . والثاني ، لأنه ترجع في ظنه ولو كان في صلاة ويبنى ولا يقضى
 ما صلى بالاجتهاد الأول ، لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد .

قال في مختصر النظم :

ولا تتبع فيها دلالة فاسق وإن يختلف أهل الذكا والترشد
 وفرض على الكل اتباع اجتهاده وللأوثق اتباع ياقتي إن تقلد
 وكل صلاة شتتها فاجتهد لها ولو إثر فرض باجتهاد بأجود
 وقل لمصل باجتهاد تبين الـ خطأ بعدما صلى فلا تقض ترشد

س ١٩٥ — ما الدليل على أن النية شرط من شروط الصلاة؟ وهل يخرج الإنسان
 من الصلاة لشكه فيها؟ وما شرطها؟ ومتى زمنها وما كیفيتها؟ وما هي
 أنواعها؟ اذكرها بوضوح مع تقسيم ما يحتاج إلى تقسيم .

ج: أما تعريفها ودليلها والسبب في شرعيتها، فتقدم في جواب سؤال سابق، ولا يخرج لشك في النية لعلبه أنه ما دخل لإيها، ولا تسقط بحال، وشرطها الإسلام والعقل والتمييز وعلم بمنوى كسائر العبادات، وزمنها أول العبادة أو قبله بيسير، والأفضل قرنهما بالتكبير، وكيفتها اعتقاد القلب، والنية التي يتكلم عليها العلماء نوعان: نية المعمول له، ونية نفس العمل، أما الأول: فهو الإخلاص الذي لا يقبل الله عملاً خلا منه بأن يقصد العبد بعمله رضوان الله وثوابه، وضده العمل لغير الله أو الإشراك به في العمل بالرياء، وهذا النوع لا يتوسع فيه النقص بالكلام عليه، وإنما يتوسع به أهل الحقائق وأعمال القلوب، وإنما يتكلم الفقهاء على النوع الثاني وهو نية العمل، فهذا له مرتبتان: إحداهما: تمييز العادة عن العبادة، لأنه مثلاً غسل الأعضاء والإمساك عن الأكل ونحوهما تارة يقع عادة وتارة عبادة، فلا بد من نية العبادة، لأجل أن تميز عن العادة، ثم المرتبة الثانية إذ نوى العبادة فلا يخلو إما أن تكون مطلقة كالصلاة المطلقة والصوم المطلق، فهذا يكفي فيه نية مطلق تلك العبادة، وإما أن تكون مقيدة كصلاة الفرض والراتبة والوتر، فلا بد مع ذلك من نية ذلك المعين، لأجل تمييز العبادات بعضها عن بعض.

س ١٩٦ — إذا أحرم مأموم مع الإمام ثم نوى الانفراد فهل يسوغ له ذلك؟

ج: إن كان لعذر يبيح ترك الجماعة كتنطويل إمام وكمرض وكغاية نعاس أو غلبة شيء يفسد صلواته كمدافعة أحد الأخبثين، أو خوف على أهل أو مال، أو خوف فوت رفقة، أو خرج من الصف مغلوباً لشدة زحام ولم يجد من يقف معه صح انفراده فيتم صلاته منفرداً لحديث جابر قال: صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له: نافقت قال ما نافقت ولسكن لأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال: أفتان أنت يا معاذ مرتين، متفق عليه. وكذا لو نوى الإمام الانفراد لعذر ومحل لإباحة المفارقة لعذر إن استفاد تعجيل

لخوفه حاجته قبل فراغ إمامه من صلاته ليحصل محصولة من المفارقة ، فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجوز له الانفراد لعدم الفائدة فيه ، وأما من عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقا .

وإن ينو مأموم لعذر تفرداً أجزز ولغير العذر أبطل بأوكد

س ١٩٧ — بين حكم ما إذا أحرم إمام الحى بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما وحكم ما إذا سبق اثنان فأكثر في بعض الصلاة فأتى أحدهما بصاحبه؟

ج : يجوز ذلك والصلاة صحيحة ، لما روى سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فصلى أبو بكر ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف ، متفق عليه . وحكم ما إذا سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة ثم سلم الإمام فأتى أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما أن ذلك صحيح أو كذا إذا أتم مقيم بمثله فيما بقى من صلاتهما إذا سلم لإمام مسافر فيصح ، لأنه انتقل من جماعة إلى جماعة أخرى لعذر فجاز كاستخلاف .

س ١٩٨ — اذكر ما حكم ما لو نوى أحد المأمومين الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : يصح ذلك منه للعذر ، لما ورد عن عمرو بن ميمون قال : إني لقاتم ما بيني وبين عمر غداة أصيب إلا عبد الله بن عباس ، فإهو إلا أن كبر فسمعتة يقول : قتلتى أو أكلنى الكلب حين طعنه ، وتناول عمر عبد الرحمن ابن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة ، مختصر من البخارى . وعن أبي رزين قال : صلى على رضى الله عنه ذات يوم فراعف ، فأخذ ييد رجل فقدمه ثم انصرف ، رواه سعيد فى سننه . وقال أحمد بن حنبل : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلى ، وإن صلوا وحدثانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدثانا من حيث

طعن أتموا صلاتهم . وحكى عن أحمد : أن صلاة المأمومين تبطل ، وقال أبو بكر : تبطل رواية واحدة ، لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام فبطلت صلاة المأمومين كما لو تعمد الحدث ، وعندى أن القول الأول أصح لقوة الدليل والله أعلم .

س ١٩٩ — اذكر بعض آداب الخروج إلى الصلاة مقروناً بالدليل ؟

ج : يستحب التطهر والخروج إليها بسكينة ووقار ، لما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوته خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطو خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث ، تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة ، متفق عليه . وهذا لفظ البخاري . وعن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ، متفق عليه . واللفظ للبخاري .

س ٢٠٠ — ما المسنون قوله في حق من خرج إلى الصلاة ؟ وما الدليل عليه ؟

ج : يستحب أن يقول ما ورد عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل لي في سمعي نوراً ، واجعل لي في بصري نوراً ، واجعل لي من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل لي من فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، وأعطني نوراً ، أخرجه مسلم .

س ٢٠١ — ما المسنون قوله إذا دخل المسجد وإذا خرج منه ؟

ج : ما ورد عن أبي حميد وأبي أسيد قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لنا أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك ، وعن فاطمة قالت « كان

رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال :
رب اغفر ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وقال
رب اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك ، رواه الترمذى .

س ٢٠٢ — ما المكروه فعله في حق من خرج إلى الصلاة أو جلس ينتظر
الصلاة ؟

ج : يكره التشبيك ، لما ورد في حديث أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام
قال : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن بين أصابعه ، فإن التشبيك من
الشیطان ، فإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه ، رواه
أحمد . وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه الصلاة
والسلام يقول : إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن بين
يديه ، فإنه في صلاة ، رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد والترمذى واللفظ له .

س ٢٠٣ : بين حكم الكلام في أمر الدنيا في المسجد ، واذكر الدليل على
ما تقول ؟

ج : مكروه كراهة شديدة ، لما ورد عن عبد الله — يعنى ابن مسعود رضى
الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « سيكون في آخر الزمان قوم
يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة » رواه ابن حبان في صحيحه .
وعن الحسن مرسل قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « يأتي على الناس
زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة »
رواه البيهقي في شعب الإيمان .

س ٢٠٤ — ما الذى ينبغى أن يشتغل فيه من أقام في المسجد ؟
ج : ينبغى له أن يشتغل بتلاوة كتاب الله وتفسيره وذكر الله وسنة
رسوله أو ما هو وسيلة إلى ذلك .

قال الناظم :

وخير مقام قمت فيه وخصلة تحليتها ذكر الإله بمسجد

وقلت :

إذا ما أقمت الدهر يوماً بمسجد
سوى في كتاب الله أو سنة الذي
أتى بالهدى الحاوي جميع الفضائل
من ٢٠٥ — بين حكم تحية المسجد لمن دخله ، واذكر دليل الحكم ؛
ج: مستحبة ، لما ورد عن أبي قتادة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام
قال « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، متفق عليه . وعن
جابر رضي الله عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال
صل ركعتين ، متفق عليه .

٣٤ — باب صفة الصلاة

من ٢٠٦ — اذكر صفة الصلاة بوضوح تام .
ج: يسن القيام إليها عند قول مقيم قد قامت الصلاة وتسوية الصف
ويقول الله أكبر رافعا يديه مضمومتي الأصابع بمدة حذو منكبيه كالسجود ،
ويسمع الإمام من خلفه كقراءته في أولتي غير الظهرين وغيره نفسه ، ثم
يقبض كوع يسراه على صدره أو تحت سرتة وينظر مسجده ويقول : سبحانك
اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يستعيز ،
ثم يبسمل سراً وليست من الفاتحة ، ثم يقرأ الفاتحة . فإن قطعها بذكر أو سكوت
غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفاً لم غير مأموم إعادتها ،
ويجهر السكك بآمين في الجهرية ، ثم يقرأ بعدها سورة في الركعتين الأوليين
من كل صلاة ، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسر فيما يسر بها فيه ،
والأصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن القيم رحمه الله في
(زاد المعاد في هدى خير العباد) في فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة
في ج (١) في ص (١٠٨) فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها وكان يطيلها
تارة ويخففها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً ، وكان يقرأ
في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية وصلها بسورة (ق) ، وصلها بـ (الروم)

وصلاها ب (إذا الشمس كورت) وصلها ب (إذا زلزلت) في الركعتين كليهما ، وصلها بالمعوذتين وكان في السفر .

وصلاها فافتتحها بسورة (المؤمنون) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهرون في الركعة الأولى أخذته سعدة فركع وكان يصلها يوم الجمعة ، ب (الم تنزيل : السجدة) وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين .

وأما الظهر فكان يطيل قراتها أحيانا حتى قال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى بما يطيلها ، رواه مسلم . وكان يقرأ فيها نارة بقدر (ألم تنزيل) ونارة ب (سبح اسم ربك الأعلى) ، (والليل إذا يغشى) ونارة بـ (السماء ذات البروج) (والسماء والطارق) ، وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت وبقدرها إذا قصرت .

وأما المغرب ، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة ب (الأعراف) وفرقها ، ومرة ب (الطور) ، ومرة ب (المرسلات) .

قال أبو عمر ابن عبد البر :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بـ (المص) ، وأنه قرأ فيها بـ (الصافات) وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان) ، وأنه قرأ فيها بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وأنه قرأ فيها بـ (التين والزيتون) وأنه قرأ فيها بالمعوذتين ، وأنه قرأ بـ (المرسلات) ، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المنفصل . قال : وهي كلها آثار صحاح مشهورة ، انتهى .

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المنفصل دائما، فهو فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال : مالك تقرأ في المغرب بقصار المنفصل ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطولين قال : قلت : وما طولى الطولين ؟ قال : (الأعراف) .

وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن . وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في الركعتين ، فالمحافظة فيها على الآية القصيرة ، والسورة من قصار المفصل خلاف السنة ، وهو فعل مروان بن الحكم . وأما العشاء الآخرة ، فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون ، ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، ونحوها ، وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعد ما صلى معه ، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف فأعاد لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وقرأ بهم بالبقرة ، ولهذا قال له أقتان أنت يا معاذ؟ فتعلق التقارون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها ، وأما قراءته في الأعياد ، فتارة كان يقرأ سورتى (ق) (واقتربت) كاملتين ، وتارة سورتى (سبح) و (الغاشية) ، وهذا هو الهدى الذى استمر صلى الله عليه وسلم عليه إلى أن لقي الله عز وجل لم ينسخه شيء ، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ، فقرأ أبو بكر رضى الله عنه فى الفجر بسورة (البقرة) حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس ، فقالوا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين ، وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها بيوسف ، والنحل ، ويهود ، وبني إسرائيل ، ونحوها من السور ، ولو كان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخاً لم يخف على خلفائه الراشدين ، ويطلع عليه التقارون . انتهى باختصار .

ولا تصح بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ، ثم يركع مكبراً رافعاً يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستويّاً ظهره ويقول : سبحان ربى العظيم . ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً إماماً ومنفرداً : سمع الله لمن حمده ، وبعد قيام ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، ومأموم فى رفعه ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، ثم يخرس مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء : رجليه ، ثم ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته مع أنفه ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده ، ويجافى عضديه

عن جنبيه وبطنه عن نخذه ، ويفرق ركبته ويقول سبحان ربى الأعلى ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه ويقول رب اغفر لى ويسجد الثانية كالأولى ، ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبته إن سهل ويصلى الثانية كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية ، ثم يجلس مفترشاً ويداه على نخذه ويقبض خنصر اليمنى وينصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها فى تشهده ويبسط اليسرى ويقول : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . هذا التشهد الأول ، ثم يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، ويستعيز من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وفتنة الحيا والمات وفتنة المسيح الدجال ، ويدعو بما ورد . ثم يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك ، وإن كان فى ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً رافعاً يديه بعد التشهد الأول وصلى ما بقى كالثانية بالحمد فقط ، ثم يجلس فى التشهد الأخير متوركاً والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها فى جانب يمينها .

وقد نظم العمريطى ما تخالف فيه الأئمة الذكر فقال :

| | |
|----------------------------|-------------------------------|
| فى خمسة تخالف الأئمة الذكر | فى الحكم ندبا أو وجوباً معتبر |
| فرفقيه سن أن يباعد | عن جانبيه راکعاً وساجدا |
| وأن يقل بطنه عن النخذ | عند السجود وهى ضمت حينئذ |
| وجهره يسن بالغروب | إلى طلوع الشمس فى المكتوب |
| وتخفض الأئمة بكل حال | صوتاً لها بحضرة الرجال |
| والسنة التسبيح للذكور | إن نابهم شىء من الأمور |

وتصفق الأثني ببطن كفها ظهر اليد الشمال بعد كشفها
وعورة الرجال حيث تشتط من سرة لركبة هنا فقط
وعورة الحرة دون مين ما كان غير الوجه والكفين
وإن تكن رقيقة فكالذكر وسوف يأتي حكم عورة النظر

٣٥ - أركان الصلاة

س ٢٠٧ - ما هي أركان الصلاة ؟

ج - أركان الصلاة أربعة عشر : القيام مع القدرة ، وتكبيرة الإحرام ،
وقراءة الفاتحة ، والرکوع ، والرفع منه ، والسجود على الأعضاء السبعة ،
والاعتدال منه ، والجلسة بين السجدين ، والطمأنينة في جميع الأركان ،
والترتيب ، والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ، والتسليمان . قال في المختصر :

وأركانها خذها القيام لقادر وتكبيرة الإحرام والحمد فاسرد
ومنها ركوع واعتدالك بعده سجود على آربك السبعة اسجد
وجلسته بين السجود تشهد أخير وأن تجلس لهذا التشهد
صلاة على الهادي به وسلامها وأن تطمئن أفهم وترتيب أشهد

س ٢٠٨ - ما الدليل على أن القيام في صلاة الفرض ركن من أركان الصلاة ؟

ج - قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم
لعمران بن حصين « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب »
رواه البخارى . وقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه
أحمد والبخارى .

س ٢٠٩ - ما الدليل على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ؟

ج: ما ورد عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال «مفتاح الصلاة الطهور ، وتجرئها التكبير وتحليلها التسليم ، رواه الخمسة إلا النسائي . وقال الترمذى هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وفي حديث المسىء أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً « إذا قمت إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج ، وإذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا الله أكبر ، رواه أحمد . وفي حديث رفاعة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر ، رواه أبو داود ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أفتح الصلاة بغيرها . س ٢١٠ - ما الدليل على أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة ؟ وماذا يعمل من لا يحسنها ولا شيئاً منها ولا من غيرها ؟

ج: ما ورد عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، رواه الجماعة . وفي لفظ (لا تجزى صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه الدارقطنى . وقال إسناده صحيح وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، رواه أحمد وابن ماجه ، وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج فينادى لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ، رواه أحمد وأبو داود وأما ماذا يعمل من لا يحسن الفاتحة ولا شيئاً منها ولا شيئاً من غيرها ؟ فيلزمه أولاً تعلمها ، فإن ضاق الوقت لزمه قراءة قدرها من أى سورة شاء من القرآن ، فإن لم يعرف إلا آية من القرآن كررها بقدر الفاتحة قال الله تعالى ﴿ فاقروا ما تنسروا من القرآن ﴾ فإن لم يحسن قرآناً لزمه قول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني ، قال : قل سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله والله

(٨٢ - ١٤)

أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني . وعن رفاعة بن رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال : (إن كان معك قرآنا فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم أركع) رواه الترمذي وأبو داود .

س ٢١١ — ما الدليل على أن الركوع ركن إلا الركوع بعد ركوع أول في صلاة كسوف فسنة ؟

ج : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء (ثم أركع حتى تطمئن راكعا) ولقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولأنه صلى الله عليه وسلم دائم عليه وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة .

س ٢١٢ — ما الدليل على أن الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة ؟ وكذلك الاعتدال قائما ، واذكر أدلتكما بوضوح .

ج : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء (ثم ارفع حتى تعتدل قائما) ولأنه صلى الله عليه وسلم دائم عليه وقال (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه أحمد والبخاري ، ولما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده) رواه أحمد وعن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود) رواه الخمسة وصححه الترمذي .

س ٢١٣ — ما الدليل على أن السجود على الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة ؟ وأن الرفع منه ركن ؟ وأن الجلسة بين السجدين ركن ؟

ج : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ ومن السنة ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه واليدين

والركبتين وأطراف القدمين) متفق عليه . وفي حديث المسيء (ثم يسجد حتى تطمئن ساجداً) الحديث . وعن العباس بن عبد المطلب ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدامه) رواه الجماعة إلا البخارى . وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود) رواه الخمسة وصححه الترمذى . وعن أنس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم) رواه مسلم . وفى رواية متفق عليها أن أنساً قال : (إنى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسى ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسى) .

س ٢١٤ — ما هى الطمأنينة؟ وما الدليل على أنها ركن من أركان الصلاة؟

ج : هى السكون وإن قل ، وقيل بقدر الذكر الواجب ليتمكن من الإتيان به .

قال الناظم رحمه الله :

وأدنى سكون بين رفع وخفضه طمأنينة قدر بها لا تشدد
وفى كل ركن فاطمئن فإنها لركن أتت عن خير هاد ومرشد

وأما الدليل ، فعن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً ، فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلنى ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن

راكعاً ، ثم ارفع حتى تعمدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها ، متفق عليه . وعن حذيفة ، أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة : ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ، رواه أحمد والبخاري .

وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أشد الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، فقالوا : يا رسول الله ، وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا يسجودها ، أو قال : لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، رواه أحمد ، وقال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

س ٢١٥ — ما الدليل على أن التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ؟

ج : ما ورد عن ابن مسعود قال : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكروه » ، رواه الدارقطني . وقال إسناده صحيح ، وعن عمر بن الخطاب قال : « لا تجزى صلاة إلا بتشهد » ، رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه ، وعن ابن مسعود قال : « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن ، التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » ، رواه الجماعة . وعن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله » ، رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ، ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال : وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

س ٢١٦ — ما الدليل على أن الجلوس للتشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ؟ وما الدليل على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ركن من أركانها ؟

ج : أما دليل الجلوس للتشهد ، فالأحاديث المتقدمة الدالة على فرضية التشهد الأخير ، ومداومته صلى الله عليه وسلم وقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه أحمد والبخاري . وأما الصلاة على النبي ، فكذلك تقدم ما يدل عليها ، وروى كعب بن عجرة قال (إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) رواه الجماعة ، إلا أن الترمذي قال فيه على إبراهيم في الموضوعين لم يذكر آله ، وعن أبي مسعود قال (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم) رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه .

س ٢١٧ — ما الدليل على أن الترتيب بين أركان الصلاة ركن من أركانها ؟ ج : حديث المنسي ، وتقدم قريبا ، وضح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي كذلك مرتبا وقال (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

س ٢١٨ — ما الدليل على أن التسليمين ركن من أركان الصلاة ؟ ج : تقدم حديث علي بن أبي طالب عند تكبيرة الإحرام ، وعن ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره

السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده) رواه الخمسة وصححه الترمذى، وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٦ -- واجبات الصلاة

س ٢١٩ — كم واجبات الصلاة؟ وما هي؟ وما الفرق بينها وبين الأركان؟
ج: واجباتها ثمانية: جميع التكبيرات غير تكبيرات الإحرام، وقوله سبحان ربى العظيم فى الركوع، وقول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد، وقول ربنا ولك الحمد للكل، وقول سبحان ربى الأعلى فى السجود، وقول رب اغفر لى بين السجدين، والشهد الأول والجلوس له فأما الواجبات فما سقط منها عمداً بطلت الصلاة بتركه وسهواً جبره بسجود سهو، وأما الأركان فلا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

قال المختصر للنظم:

وواجبها التكبير غير الذى مضى وتسمع التحميد تسبيحة قد
بكل ركوع أو سجود ومرة سؤالك غفراناً هديت بمقعد
وسن ثلاثاً والشهد أولاً وجلسته هذى الثمانية اعدد

س ٢٢٠ — ما الدليل على أن التكبير غير تكبيرة الإحرام واجب من واجبات الصلاة؟

ج: ما ورد فى حديث أبى موسى الأشعري مرفوعاً: «إذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا»، رواه أحمد وغيره، ولما فى حديث أبى هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد»

الجلوس ، متفق عليه . وعن ابن مسعود قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

س ٢٢١ — ما الدليل على أن قول سبحان ربي العظيم في الركوع ، وقول سبحان ربي الأعلى في السجود واجب من واجبات الصلاة ؟

ج : ما ورد عن حذيفة قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى » ، رواه الجماعة إلا البخارى . وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم » ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وعن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده « سبح قدوس رب الملائكة والروح » ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وعن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) متفق عليه .

س ٢٢٢ — ما الدليل على أن قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد واجب من واجبات الصلاة ؟ وأن قول ربنا ولك الحمد للإمام والمنفرد والمأموم واجب من واجبات الصلاة ؟ وهل لهم أن يزيدوا على ذلك ؟

ج : ما ورد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) متفق عليه .

وتقدم حديث أبي هريرة في جواب سؤال سابق (وإن شأمو زادوا) لما ورد عن أبي سعيد الخدرى رضی الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم . وتقدم حديث عائشة قبل هذا الجواب .

س ٢٢٣ — ما الدليل على أن قول رب اغفر لي بين السجدين واجب من واجبات الصلاة؟ وهل له أن يزيد على ذلك؟ وضع ذلك .

ج: ماورد عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين « رب اغفر لي ، رواه النسائي وابن ماجه . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ، رواه الأربعة ، إلا النسائي واللفظ لأبي داود .

س ٢٢٤ — ما الدليل على أن التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة؟ وأن الجلوس له واجب أيضا من واجباتها؟

ج: ماورد عن ابن مسعود قال : إن محمدا صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل) رواه أحمد والنسائي .

وعن رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا قمت في صلاتك فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ، فإذا جلست في وسط

الصلاة فاطمئِن وافترش نغذك اليسرى ثم تشهد (رواه أبو داود .

٣٧ - سنن الصلاة - سنن الأقوال

س ٢٢٥ - اذكر ما تستحضره من سنن الأقوال مقرّوناً بالأدلة .

ج: الاستفتاح وتقدم ، وهو قوله بعد تكبيرة الإحرام (سبحانك اللهم وبحمدك إلخ) وإن شاء استفتح بما ورد عن أبي هريرة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر سكت هنيهة قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) رواه الجماعة إلا الترمذي . ومنها التحوذ لقوله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ .

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان إذا قام إلى الصلاة يستفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) رواه أحمد والترمذي . ومنها البسمة ، لما روت أم سلمة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية ، ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف) وعن نعيم المجرم أنه قال : (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، ثم قال والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه النسائي . ومنها التأمين لحديث (إذا أمن الإمام فأمنوا) متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول) رواه أبو داود وابن ماجه . ومنها قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين من رباعية أو مغرب وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله . ومنها الجهر بالقراءة للإمام في الصبح والجمعة والعيد والأوليين من مغرب وعشاء ،

لما ورد عن قتادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب وسورتين وفي الركعتين الآخرين بأمر الكتاب ويسمنا الآية أحياناً ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في الصباح ، متفق عليه .

وعن جبير بن مطعم قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، رواه الجماعة إلا الترمذى . وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ ونحوها وكانت صلاته بعد إلى تخفيف وفي رواية كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصباح أطول من ذلك .

وعن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين ، رواه النسائي . وعن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، رواه ابن ماجه وعن عروة قال (إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ فيهما بسورة البقرة في الركعتين) رواه مالك في الموطأ . وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيهما بسورة (يوسف) وسورة (الحج) بقراءة بطيئة ، قيل له : إذا لقد كان يقوم فيهن حين يطلع الفجر ؟ قال أجل (رواه مالك .

وعن الفرافصة بن عمير الحنفي قال (ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان لياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها) رواه مالك . وعن أبي سعيد الخدري قال (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى بما يطولها) رواه مسلم .

وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا معاذ أفتان أنت ؟

أوقال : أفأنت أنت ؟ فلو صليت بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ﴾ متفق عليه .

وتأتى إن شاء الله أدلة الجمعة ، والعيدين ، والتطوع في مواضعها . ومن سنن الصلاة المجر بآمين ، وتقدم الدليل لها ، ومنها قول ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد . وتقدم في جواب سؤال سابق .

ومنها : ما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لى ، لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال (ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة به من هذا النقي — يعنى عمر بن عبد العزيز — قال فخرنا في ركوعه عشر تسيحات ، وفي سجوده عشر تسيحات) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، ولحديث عون عن ابن مسعود مرفوعا (إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات ، سبحان ربى العظيم وذلك أدنى ، وإذا سجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثا ، وذلك أدنى) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، لكنه مرسل كما قال البخارى في تاريخه ، لأن عوناً لم يسمع من ابن مسعود لكن عضده قول الصحابى وفتوى أكثر أهل العلم .

ومنها الصلاة على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم ، لحديث كعب ابن عجرة (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله ، قد علينا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) متفق عليه . والدعاء بعده ، لحديث أنى هريرة مرفوعا (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال) رواه الجماعة ، إلا البخارى والترمذى .

٣٨ - سنن الأفعال

من ٢٢٦ - اذكر ما تستحضره من سنن الأفعال مقرونا بالدليل .

ج : من ذلك رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك ، لأن مالك بن الحويرث كان إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا ، متفق عليه .

ومنها : وضع اليدين على الشمال وجعلهما على صدره أو تحت سترته ، لحديث وائل بن حجر وفيه « ثم وضع اليمنى على اليسرى » ، رواه أحمد ومسلم ، وقال علي : من السنة في الصلاة ، وضع الأكف على الأكف تحت السرة ، ولما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث وائل بن حجر قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » .

ومنها نظر المصلي إلى موضع سجوده إلا في صلاة خوف ، لما روى ابن سيرين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ فطأ رأسه ، رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ ، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه ، وزاد « وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه ، وهو مرسل .

ومنها : التفرقة بين القدمين وأن يراوح بينهما إذا طال قيامه ولا يكتر ذلك ، لما روى الأثرم عن أبي عبيدة قال « رأى عبد الله رجلاً يصلي صافاً بين قدميه ، فقال : لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل ، ورواه النسائي ولفظ فقال « أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إلى ، قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيت يراوح بينهما ، وروى نحو هذا عن ميمون والحسن .

ومنها : قبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ، ومد ظهره فيه ، وجعل رأسه حياله ، لحديث ابن مسعود (أنه ركع بخافي يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحديث أنى حميد ويأتى إن شاء الله . ومنها البداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأذنيه ، لحديث وائل بن حجر قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) رواه الخمسة إلا أحمد .

ومنها مجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن نخذه ، ونخذه عن ساقيه ، وتفريقه بين ركبتيه ، وإقامة قدميه ، وجعل بطون أصابعه على الأرض مفرقة ، ووضع يديه حذو منكبيه مسوطة مضمومة الأصابع ، لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه (وإذا سجد فرج بين نخذه غير حامل بطنه على شيء من نخذه) وفي حديث ابن بزيمة (كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجمع في سجوده حتى يرى وضوح إبطيه) متفق عليه ، وفي حديث أبي حميد (ووضع كفيه حذو منكبيه) رواه أبو داود والترمذي وصححه ، وفي لفظ (سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) .

ومنها : رفع يديه أولاً في قيامه إلى الركعة ، لحديث وائل بن حجر وتقدم .

ومنها : قيامه على صدور قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه ، لحديث أبي هريرة (كان ينهض على صدور قدميه) وفي حديث وائل بن حجر (وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على نخذه) رواه أبو داود .

ومنها : الافتراش في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول ، لقول أبي حميد (ثم ثنى رجله اليسرى وتعد عليها ، وقال : وإذا جلس في الركعتين

جلس على اليسرى ونصب الأخرى ، وقى لفظ « وأقبل بصدر اليميني على قبلته » .
ومنها : التورك في التشهد الأخير ، لقول أبي حميد « فإذا كانت السجدة
التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر وقعد على
مقعدته ، رواه البخاري .

ومنها : وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتى الأصابع بين
السجدين وكذا في التشهد إلا أنه يقبض من اليميني الخنصر والبنصر ويحلق
إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله ، لحديث ابن عمر « كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
ورفع أصبعه اليميني التي تلي الإبهام فدعا بها ، رواه أحمد ومسلم ، وفي حديث
وائل بن حجر (ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه
فرايته يحركها يدعو بها) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

ومنها : التفاته يمينا وشمالا في تسليمه ونيته به الخروج من الصلاة ،
وتفضيل اليمين على الشمال في الالتفات ، لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال
(كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض
خده) رواه أحمد ومسلم فإن لم ينوبه الخروج من الصلاة لم تبطل نص عليه ،
فإن نوى به الرد على المملكين أو على من معه فلا بأس نص عليه ، لحديث جابر
(أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن يسم بعضنا على بعض)
رواه أبو داود .

نظم سنن الصلاة

ورفع يديه سنة في افتتاحها وعند ركوع ثم عنه لمصدا
ورفعهما قد صح عند قيامه من الركعتين اتبعه هدى مقلدا
ومد وضمن الأصابع رافعا إلى منكب والبيت واجه بأجودا

يؤم فلا يسمع سوى نفسه قد
 مع الوضع اليمنى على الكوع فاقتد
 لحاجته فى الخوف موضع مسجد
 بسبحانك اللهم أولى لنفسى
 مسراً كبسم الله فى قول مقتد
 بما فيه من جهر بالقرآن الممجّد
 مقدمتى ما زاد والنجر تقّد
 وفى أولى فرضى عشائه قيد
 وراع استواء الظهر بالرأس وامدّد
 تشاء بعد من شئ فقل تلو ما ابتدى
 وعن نخديك البطن جاف وبعد
 عن الركبة الأخرى كفعال المرشد
 على صدر أقدام إذا لم يجهد
 وفى آخر سن التمورك فاقتد
 فإن تك متنى فافرشن وتشهد
 اليمين وللسبابة ارفع وأحد
 أو الجعل الرجلين عن يمنة اليد
 هديت بأطراف الأصابع تقتمدى
 ولا تبسط الزندين حالة مسجد
 أبر له من غفلة وتبند
 ومن يدع بالمأثور يحظ ويسعد
 فى الأولى ولا تبطل بتزك التعمد

فيعان تكبير الجميع وغير من
 ووضع اليدين اختره من تحت سرّة
 وينظر ندباً غير من كان خانفاً
 ويشرع الاستفتاح تلو ابتدائها
 ومن بعده فليستعد من عدونا
 وبالكل فى آمين للكل فاجز من
 وسورة أو بعضاً تلى الحمد فاتل فى
 ويحجر فى الفجر الإمام وجمعة
 وبالركبتين اقبض بكفيك راء كفاً
 وملء السماء والأرض ندباً وملء ما
 وعضديك عن جنديك نح بجانباً
 ونخديك عن ساقيك وافرقر ركبة
 وللركبتين اقبض بكفيك ناهضاً
 وسن افتراش فى التشهد أولاً
 وهذا بما كررت فيه تشهداً
 وضع فوق نخديك اليدين وحلق
 ويشرع فى حق النساء تربع
 وللقبلة استقبل من الرجل ساجداً
 وللكتفين اجعل يديك محاذياً
 ورمق الفتى فيه مكان سجوده
 ومن أربع من قبل تسليمك استعد
 فهذا جميع لا سجود لسهوه

٣٩ - ما يكره في الصلاة

س ٢٢٧ - ما الذي يكره في الصلاة؟ وما دليله؟ اذكرهما بوضوح .

ج: يكره للمصلي رفع بصره إلى السماء ، والتفاتة بلا حاجة ، وأن يكون تائماً لطعام ونحوه ما لم يضق الوقت فنوجب ، ويحرم اشتغاله بغيرها ، وافتراش ذراعيه ساجداً ، وعمته ، وتخصره وتروحه ، والتمطى ، واستقبال صورة وكف شعره وعقصة ، وحمل مشغل له ، واستقبال ما يليه ، ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر ، وفرقة أصابعه وتشبيكها ، ومس لحيته ، وكف ثوبه ، وأن يخص جهته بما يسجد عليه ، وأن يمسح فيها أثر سجود ، وأن يستند بلا حاجة ، وحمله ما فيه صورة ، واعتماده على يده في جلوسه ، وأن يكتب أو يعلق في قبلته شيئاً مما يشغل المصلي ، وإقعاؤه ونقر الصلاة ، وأن يكون حاقنا ، أو حاقبا ، أو حازقا ، واستقبال نار سواء كانت نار حطب أو سراج أو قنديل أو شمعة .

س ٢٢٨ - ما الدليل على كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة؟ وكرامة الالتفات فيها؟

ج: ما ورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليتبين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم) رواه أحمد ومسلم والنسائي .

وأما الالتفات ، فلما ورد عن عائشة قالت : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخاري ، وللترمذي وصححه (إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع) .

س ٢٢٩ - ما الدليل على كراهة ابتداء الصلاة وهو تائق إلى طعام ونحوه؟

ج : ما روت عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » ، رواه مسلم وألحق بذلك ما فى معناه ، كالشرب والجماع ونحو ذلك مما يزعج أو يمنع حضور القلب أو خشوعه . والله أعلم .

س ٢٣٠ — ما الدليل على كراهة افتراش الذراعين حال السجود وكراهة التخصر ؟

ج : ماورد فى حديث أنس مرفوعا « اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ، متفق عليه .

وأما الدليل على كراهة التخصر ، فهو ما ورد عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل متخصرا » ، رواه البخارى ومسلم ، وعن عائشة « أنها كانت تكره أن يجعل يده فى خاصرته وتقول إن اليهود تفعله » ، رواه البخارى .

س ٢٣١ — اذكر الدليل على كراهة العبث ، والتزوح ، والتطلى ، واستقبال الصورة وما يلى ، ولماذا خصت الجهة بالكره دون غيرها ؟

ج : عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهنم وائتوني بأبنيجانيته ، فإنها أهدتني آفقا عن صلاتي » ، متفق عليه ، ولما فيه من التشبه بعباد الأوثان ، وأما العبث ، والتزوح ، والتطلى ، فلما روى « أنه صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلا يعبث فى صلاته فقال : « لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه » ، وخصت الجهة لأنه من شعار الرافضة .

س ٢٣٢ — ما الدليل على كراهة مس الحصى ، أو مسحه ، أو تسوية التراب ؟ والإنسان فى الصلاة أو مسح أثر السجود وهو يصلى ؟

ج : ماورد عن معقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الرجل يسوى التراب حيث يسجد إن كنت فاعلا فواحدة ، رواه الجماعة ، وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » رواه الخمسة ، وفي رواية لأحمد : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مس الحصى فقال : واحدة أودع » .

من ٢٣٣ — ما الدليل على كراهة فرقة الأصابع ؛ وتشبيكها ، ومس اللحية وكف ثوبه ، والاستناد بلا حاجة ، وعقم الشعر وكفه وفرقة الأصابع ؟

ج : ماورد عن علي مرفوعا « لا تقع أصابعك في الصلاة » رواه ابن ماجه ، وعن كعب بن عجرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ، رواه الترمذى وابن ماجه . وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك « تلك صلاة المغضوب عليهم » رواه ابن ماجه .

وأما الدليل على كراهة مس اللحية ، فإنه من العيب وتقدم دليله ، وأما كف الثوب والشعر ، فلما ورد عن ابن عباس قال « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين » أخرجاه .

وأما الدليل على عقم الشعر ، فهو ما ورد عن ابن عباس « أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص إلى ورائه ، فجعل يحله وأقر له الآخر ، ثم أقبل على ابن عباس فقال مالك ورأسى ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وعن رافع قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه

معقوص ، رواه أحمد وابن ماجه ، وأما الاستناد ، فلأنه يزيد مشقة القيام ،
وأما عند الحاجة فلا بأس ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما أسن وأخذ اللحم
أخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه رواه أبو داود ، وأما حمل المشغل ، فلأنه
يشغل القلب ويمنع الخشوع :

ويكره للبرء المصلى التفاته
ويكره تغميض العيون ورفعها
وكف الفتي ثوباً وشعراً وعقصة
وفرقة والشبك بين أصابع
وللعبث اكره والتحضر بعده التروح أيضاً واعتقاداً على اليد
وتكره من شخص يدافع أخبثاً
ويكره إلقاء وحمل لمشغل
س ٢٣٤ - ما هو الإقعاء ؟ وما الدليل على كراهته ؟ وما الدليل على كراهة نقر
الصلاة واستقبال نار ؟

ج : الإقعاء : أن يلصق إليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويصنع يديه
بالأرض ، كإقعاء الكلب ، والدليل على كراهته ، ما ورد عن أبي هريرة قال :
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : عن نقرة كنفرة الديك ،
وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب ، رواه أحمد وروى الحارث
عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقعي بين السجدين ،
وعن أنس مرفوعاً « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقعي كما يقعي الكلب ،
رواهما ابن ماجه . وأما استقبال النار ، فلأنه تشبه بالمجوس الذين يعبدون
النار ،

٤٠ - من ما يبطل الصلاة

س ٢٣٥ - اذكر ما تستحضره من ما يبطل الصلاة ؟ وما الأدلة الدالة على
ما تذكر .

ج : يبطلها ما أبطل الطهارة ؛ لأنها شرط ، وكشف العورة لا إن كشفها نحو ريح فسترها في الحال ، واستديار الكعبة حيث شرط استقبالها ، واتصال النجاسة ، فإن أزالها سريعاً صححت ، لحديث أبي سعيد وتقدم في جواب سؤال سابق ، ويبطلها العمل الكثير المتوالى عرفاً من غير جنس الصلاة لغير ضرورة وتعتمد زيادة ركن فعلي ، لأنه يخل بهيتها ، وتعتمد تقديم بعض الأركان على بعض ، لأن ترتيبها ركن كما تقدم ، وتعتمد السلام قبل إتمامها ، لأنه تكلم فيها وبفسخ النية ، وتبطل الصلاة بالكلام عمداً من عالم أنه يبطل ، لحديث زيد ابن أرقم قال : « كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وتبطل بسلامه عمداً قبل إمامه ، لأنه ترك متابعتة لغير عذر ، وبالأكل والشرب عمداً ، لا بأكل وشرب يسيرين عرفاً سهواً أو جهلاً ، لحديث : « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان ، » .

س ٢٣٦ - بين أحكام ما يلي : جمع سورتين في ركعة ، تكرار سورة في ركعتين ، ملازمة سورة بعينها ، واذكر دليل كل حكم .

ج : يجوز ذلك بلا كراهة ، لما في الصحيح « أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة (قل هو الله أحد) ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما يملكك على لزوم هذه السورة ؟ » فقال : « إني أحبها ، فقال : حبك إياها أدخلك الجنة ، وعن ابن عمر « أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة ، رواه مالك في الموطأ . وعن عبد الله ابن مسعود أنه قال : « لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة ، متفق عليه وعن معاذ بن عبد الله الجعفي قال : « إن رجلاً من جهينة أخبر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح (إذا زلزلت) في الركعتين كليهما فلا أدرى أنس أم قرأ ذلك عمداً ؟ » . رواه أبو داود .

من ٢٣٧ — بين حكم قراءة أواخر السور وأوساطها ، وأذكر الدليل على ما تقول .

ج : يجوز ، لقوله تعالى : (فاقروا ما تيسر من القرآن) ، ولما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس ؓ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى : (قل آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية وفي الثانية الآية في آل عمران : (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة) الآية .

وليس بمكروه قراءة زائد
على سورة في الفرض كالنفل فاشهد
كذلك أن تقرأ أواخر سورة
وأوساطها أيضا فلا تتردد

سترة المصلي .

من ٢٣٨ — بين أحكام ما يلي : اتخاذ سترة للمصلي ، مقدارها ، قربه منها ، رد المار بين يدي المصلي ، وأذكر الدليل على ما تذكر موضحا .

ج : تسن الصلاة إلى سترة قائمة كمؤخر الرجل ، لحديث طلحة بن عبد الله مرفوعا : إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك ، رواه مسلم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى حربة وإلى بعير . رواه البخاري ، ويستحب قربه منها ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى الكعبة وبين يديه الجدار نحو من ثلاثة أذرع ، رواه أحمد والبخاري ، ولحديث سهل بن بحينة مرفوعا : إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ، رواه أبو داود ، وعن سهل بن سعد ؓ كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين السترة عمر الشاة ، رواه البخاري ، ويسن له رد المار بين يديه بدفعه بلا عنف آدميا كان أو غيره ، فرضا كانت الصلاة

أو نفلًا ، لحديث أبي سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي ، فليقاتله فإن معه القرين ، رواه مسلم ، ولأبي داود : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان ، ولا يكرر الدفع إن خاف فسادها . »

ويجزى عن ستر ثلاثة أذرع تجاه المصلي من وراء ذلك فاعتد وإن يمر الإنسان في غير مكة وراسترة عن ذلك فادفعه واصدد

س ٢٣٩ — إذا لم يجد شاخصا وتعذر عليه غرز عصا ونحوها ، فما الحكم ؟

ج : يخط خطأ ، لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فليصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا ، فليخط خطأ ولا يضر ما مر بين يديه ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . »

س ٢٤٠ — ما الذي يقطع الصلاة ومتى يقطعها ؟ وضع ذلك مع ذكر الدليل .

ج : يقطعها المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود إذا مر بين المصلي وبين سترته . وإذا لم تكن له سترة فر بين يديه قريبا منه كقربه من السترة ، أي ثلاثة أذرع فأقل من قدميه قطعها ، لما ورد عن أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود » الحديث ، وفيه « الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم ، وعن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ، رواه أحمد وابن ماجه . »

وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، »

فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود ، قلت يا أبا ذر ما بال الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان ، رواه الجماعة إلا البخارى .

س ٢٤١ - هل سترة الإمام سترة لمن خلفه ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل .

ج : نعم سترة الإمام سترة لمن خلفه ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « هبطنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من ثنية إلى أخرى ، فحضرت الصلاة فعمد إلى جدار فاتخذة قبلة ونحن خلفه ، فجاءت بهيمة تمر بين يديه ، فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ، ففرت من ورائه ، رواه أبو داود ، فلو لا أن سترة سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق .

س ٢٤٢ - بين أحكام مايلي : اتخاذ السترة للمأموم ، إذا مر بين يدي المأمومين شيء مما يقطع الصلاة ، أو بين يدي الإمام ، المرور بين يدي المصلي ؟

ج : أولاً : يستحب للمأموم اتخاذ سترة ولا تبطل صلاة المأمومين بمرور شيء بين أيديهم ، وإن مر ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم ، ويحرم المرور بين المصلي وسترته أو قدرها إن لم يكن سترة ، لما ورد عن أبي الجهم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم النار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه ، قال أبو النضر : لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة ؟ رواه البخارى ومسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم أحدكم ماله في أن يمشى بين يدي أخيه معترضاً وهو يتأجج ربه ، لكان أن يقف في ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التي خطاها .

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، واللفظ لابن حبان .

٢٤٣ — اذكر الصور التي لا يرد فيها المصلي من مر بين يديه ، وحكم صلاة من صلى في موضع يحتاج فيه إلى المرور ، وهل تنقص بذلك صلاته ؟

ج : إذا غلبه المار ومر لم يرد من حيث جاء ثانياً إذا كان محتاجاً إلى المرور بأن كان الطريق ضيقاً أو يتعين طريقاً ثالثاً في مكة المشرفة ، فلا يرد المار بين يديه ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة ، رواه أحمد وغيره . وتكره صلاة بموضع يحتاج فيه إلى المرور وتنقص صلاته إن لم يرد نص عليه . روى عن ابن مسعود : إن يمر الرجل ليضع نصف الصلاة . قال القاضي : ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعل ، أما إذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة ، لأنه لا يوجد منه ما ينقص الصلاة ولا يؤثر فيها ذنب غيره .

٢٤٤ — بين حكم ما يلي : إمام ارتج عليه أو غلط ، من رأى بقره حية أو عقرباً وهو يصلي ، من انحل كور عمامته أو إزاره ، وهو يصلي ، وسق ما تستحضره من الأدلة على ما تذكر .

ج : للبصلي أن يفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط في قراءة السورة فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً ، روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر ، لما روى ابن عمر ، أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبي بن كعب : أصليت معنا؟ قال : نعم . قال : فما منعك؟ ، رواه أبو داود . قال الخطابي إسناداه جيد ، ولأن ذلك تنبيه في الصلاة بما هو مشروع فيها أشبه التسييح ويجب عليه الفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط في الفاتحة لتوقف صحة صلاته على ذلك ، ولا يفتح المصلي على غير إمامه لعدم الحاجة إليه ولم تبطل الصلاة به ، لأنه قول مشروع فيها ، وله قتل حية وعقرب . لما ورد عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحية ، رواه الخمسة وصححه الترمذي

ولبس الثوب ، ولف العمامة ، وحمل شيء ووضع ، وإشارة بوجه ، وعين ، ويد ، ونحو ذلك من الأعمال اليسيرة لحاجة وإلا كره ، لما روى وائل بن حجر « أن النبي صلى الله عليه وسلم التحف بإزاره وهو في الصلاة ، وتقدم حمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب في جواب سؤال سابق ، ولما روى أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة ، رواه الدارقطني بإسناد صحيح ، وأبو داود ورواه الترمذي من حديث ابن عمر ، وقال حسن صحيح .

وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت ففتش حتى فتحت لي ثم رجعت بمقامه ووصفت أن الباب في القبلة ، رواه الخمسة إلا ابن ماجه . ولا تبطل بعمل القلب ، لما ورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضى الأذان أقبل فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضى الثوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل أن يدرى كم صلى ؟ فإذا لم يدرى أحكم ثلاثا صلى أو أربعا ، فليسجد سجدتين وهو جالس ، متفق عليه . وقال البخاري : قال عمر « إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة . »

س ٢٤٥ — ما حكم رد المعصوم عن بئر ونحوه وإنقاذ الغريق والحريق ونحوهما في حق المصلي ؟ وماذا يعمل من نابه شيء مثل سهو إمامه أو نحوه ؟

ج : يجب عليه قطع الصلاة لذلك فرضا كانت أو نفلا ، لأنه يمكن تدارك الصلاة بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه ، وإذا نابه شيء في الصلاة مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه سبوح رجل وصدفت امرأة يطن كفها على ظهر الأخرى ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، متفق عليه . زاد مسلم في الصلاة .

س ٢٤٦ — هل للمصلي أن يدعو إذا مر بآية رحمة ، ويتعوذ إذا مر بآية وعيد ؟

ج : وللمصلي التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ، ولو في فرض ، لما ورد عن حذيفة قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ، وفي سجوده سبحان ربى الأعلى ، وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها ، رواه الخمسة وصححه الترمذى .

وعن عبد الرحمن بن أبى ليل عن أبيه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة ، فر بذكر الجنة والنار فقال : أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار ، رواه أحمد وابن ماجه بمعناه .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » رواه مسلم .

وعن عوف بن مالك قال « قت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف يسأل ، قال ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ثم ركع ، الحديث رواه النسائي وأبو داود ولم يذكر الوضوء ولا السواك .

س ٢٤٧ - ماذا يعمل من غلبه تآؤب ، أو بدره بصاق أو مخاط أو نخامة ؟

ج : إذا غلبه تآؤب كظم ندبا وإلا وضع يده على فيه ، لحديث « إذا تآؤب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل فاه » رواه مسلم . وللترمذى « فليضع يده على فيه » قال بعضهم اليسرى يظهرها ليشبه الدفع له ، وإن بدر المصلى بصاق أو مخاط ، أو نخامة أزاله في ثوبه ، وعطف أحمد بوجهه وهو في المسجد فبصق خارجه ، ويباح أن يبصق ونحوه بغير مسجد عن يساره وتحت قدمه ، لحديث « إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره ، وبصقه في ثوبه أولى ، ويكره يمته وأماماً لظاهر الخبر واحتراماً لحفظ اليمن ، ولزم غير باصق إزالته من مسجد لخبر أبى ذر » وجدت

في مساويء أعمالنا النخامة تكون في المسجد فلا تدفن ، رواه مسلم . وسن
تخليق محله لفعله صلى الله عليه وسلم :

وإن يمر الإنسان في غير مكة وراسترة فادفعه عن ذلك واصد
ورد على التالى ونبه مسجحا والأثى ببطن الكف في ظاهر اليد
وتبصق إن صليت في البر يسرة وفي المسجد ابصق في ثيابك وامسد
ولا بأس أن يقرأ القرآن بمصحف
ويدعو بما في وعده والتهدد
ويكره قطع النفل من غير حاجة وعن أحمد حرمة لا تتردد

٤١ - باب سجود السهو

س ٢٤٨ - ما حكم سجود السهو ؟ وما أسبابه ؟ وما الأصل في مشروعيته ؟
ج : تارة يجب ، وتارة يسن ، وتارة يباح ، وأسبابه ثلاثة : زيادة ،
ونقص ، وشك ، والأصل في مشروعيته ، قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن مسعود « فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين ، رواه مسلم .
س ٢٤٩ - بين متى يسن ؟ ومتى يباح ؟ ومتى يجب ؟ واذكر ما تستحضره
من الأدلة .

ج : يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله ، لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ، رواه مسلم ، ويباح إذا ترك
مسنوناً سهواً كان من عزمه أن يأتي به ولا يسن ، لأنه لا يمكن التحرز
منه ، ويجب إذا زاد ركوعاً أو سجوداً وقياماً أو قعوداً ، لحديث ابن مسعود
« صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انقضى من الصلاة
توشوش القوم بينهم ، فقال ما شأنكم ؟ فقالوا يا رسول الله ، هل زيد
في الصلاة شيء ؟ قال : لا ، قالوا فإنك صليت خمسا ، فانتمل فصلي سجدتين

ثم سلم ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدةً ، وفي لفظ « فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدةً » ، وإن سلم وصل قبل إتمامها عمداً بطلت ، ويجب السجود على من سهى وسلم قبل إتمامها ، لحديث عمران بن حصين قال « سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة ؟ فخرج فصلى الركعة التي ترك ثم سلم ثم سجد سجدةً السهو ثم سلم ، رواه مسلم .

س ٢٥٠ — بين حكم صلاة وصل زاد ركعة ثم ذكر ، وهل يحتسب المسبوق بالركعة الزائدة ؟ وهل يدخل مع الإمام القائم لركعة زائدة ؟

ج : إذا زاد ركعة قطع متى ذكر وبني على ما فعله قبل الزيادة لعدم ما يلغيه ، ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم سجد للسهو وسلم ، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ثم سجد للسهو ثم سلم ، ولا يحتسب بالركعة الزائدة مسبوق دخل مع الإمام فيها أو قبلها ، لأنها زيادة لا يعتد بها الإمام ، ولا يجب على من علم الحال متابعتها فيها ، ولا يصح أن يدخل مع الإمام القائم لزائدة من علم أنها زائدة .

س ٢٥١ — ماذا يلزم المأمومين إذا سهى على إمامهم ؟ وماذا يلزمه ؟ وما هو الدليل على ما تذكر ؟ وضح ذلك وعلل لما يحتاج إلى تعليل .

ج : يلزم المأمومين تنبيه الإمام إذا سهى عليه وإذا نبهه ثقتان فأكثر لزمه الرجوع إلى تنبيههم ، لأنه صلى الله عليه وسلم قبل قول القوم في قصة ذي اليمين فإن نبهه واحد لم يرجع ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع لقول ذي اليمين وحده . عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت

السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فها با أن يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ، فقال أبا بكر يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ، فتقدم فضلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله ثم سلم ، فيقول : أنبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم ، متفق عليه ، وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك .

س ٢٥٢ — إذا ذكر قريبا عرفا من سلم قبل إتمامها سهواً أنه لم يتمها ، فما الحكم ؟

ج : يتمها ويسجد وجوبا ، لحديث عمران بن حصين قال « سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام ودخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة ؟ فخرج فضلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم سلم ، رواه مسلم .

س ٢٥٣ — إذا انحرف عن القبلة من سلم قبل إتمامها ، أو خرج من المسجد أو لم يذكر حتى قام من مصلاه ، فما الحكم ؟ وما دلائل الحكم ؟ اذكرهما بوضوح .

ج : يبنى ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد ، لقصة ذى اليدين ، وإذا لم يذكر من سلم قبل إتمام صلاته حتى قام من مصلاه فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي من صلاته عن جلوس مع النية ، لأن القيام واجب للصلاة ولم يأت به لها ، فإن طال الفصل عرفا أو حدث أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ، لما روى معاوية بن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين ، رواه مسلم وأبو داود وإن تكلم يسيراً لمصلحتها لم تبطل إماماً كان أو غيره . وقيل : إن الكلام بعد سلامه سهواً لمصلحتها أو لغير

مصلحتها لا يبطل الصلاة ، وكذلك الكلام سهواً أو جهلا في صلبها ، لحديث ذى اليمين ، وأنه تكلم هو والنبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وكثير من المصلين ، ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة ، وكذلك لما تكلم معاوية ابن الحكم السلى في الصلاة وشمته العاطس ، لم يأمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة ، ولأن الناس والجاهل غير آثم فلا تبطل .

س ٢٥٤ — ما حكم سجود السهو في حق من ترك واجبا ، أو شك في زيادة وقت فعلها ؟

ج : يجب إذا ترك واجبا ، لحديث ابن بجمينة أنه صلى الله عليه وسلم قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه ، كبر فسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم ، متفق عليه . فثبت هذا بالخبر وقيس عليه سائر الواجبات ، وكذا يجب سجود السهو إذا شك في زيادة وقت فعلها ، لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها أو زائداً عليها ، فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود ، لعموم حديثه . إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدة ، متفق عليه .

س ٢٥٥ — هل تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو ؟ وما الدليل على ما تقول ؟

ج : تبطل بتعمد ترك سجود سهو واجب أفضليته قبل السلام ، ولا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ، ولا واجب محل أفضليته بعد السلام ، وهو ما إذا سلم قبل إتمامها ، لأنه خارج عنها ، فلم يؤثر في إبطالها ، وإن شاء سجد سجدة السهو قبل السلام أو بعده ؛ لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين . وقال الزهري : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، ذكره في المغني ، لكن إن سجد بعده تشهد وجوبا وسلم ، لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسما ، فسجد سجدة ، ثم تشهد ثم سلم ، رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

ولأن سجود السهو بعد السلام في حكم المُسْتَقْبَلِ بنفسه من وجه، فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلام ، وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً أو حدث سقط لفوات محله .

س ٢٥٦ — هل على مأموم سها دون إمامه سجود سهو ؟ وإذا سها إمامه فهل يتابعه ؟

ج: ليس على مأموم دخل أول الصلاة سجود سهو ، إلا أن يسهو إمامه فيتابعه في سجود السهو ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لما تقدم ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه لما سجد لتزك التشهد الأول والسلام من نقصان سجد الناس معه ، ولعموم قوله : « وإذا سجد فاسجدوا » ، ولحديث ابن عمر مرفوعاً « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه » رواه الدارقطني .

س ٢٥٧ — تسكلم عن حكم من نسي ركناً من أركان الصلاة ؟

ج: من نسي ركناً غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها ، وقامت الركعة التي تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح الأول . فإن رجع إلى الأولى عمداً بطلت صلاته ، وقيل يرجع ، ولو كان قد شرع في قراءة الركعة التي تليها ، فيأتي بالمتروك وبما بعده إن لم يصل إلى محله ، فلا حاجة إلى الرجوع وعليه السجود لذلك ، وإن ذكر المتروك بعد السلام فكترك ركعة كاملة ، فيأتي بركعة مع قرب فصل عرفاً ولو انحرف عن القبلة ، أو خرج من المسجد ، ويسجد له قبل السلام ، وإن طال الفصل أو أحدث بطلت لفوات الموالات ، فإن كان المتروك تشهداً أخيراً أتى به وسجد وسلم ، أو كان المتروك سلاماً أتى به وسجد للسهو وسلم .

س ٢٥٨ — تسكلم عن نسي التشهد الأول وحده أو نسيه مع جلوس له ؟ واذكر الدليل على ما تذكر .

ج: إذا نسي التشهد الأول وحده أو نسيه مع جلوس له ونهض ، لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً ، لما روى المغيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس وإن استتم قائماً فلا يجلس وسجد بسجدة السهو ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
 عن عبد الله بن بجمينة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فضى ، فلما فرغ من صلاته سجد بسجدة ثم سلم ، رواه النسائي . وعن زياد بن علاقة قال : صلى المغيرة بن شعبه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم ، ثم سجد بسجدة وسلم ، ثم قال : هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه أحمد والترمذي وصححه .

س ٢٥٩ — تكلم عما يلي : فصل شك في عدد الركعات ، مأموم شك هل أدرك الركوع مع الإمام أم لا ؟ مأموم شك هل دخل مع الإمام في الأولى أم الثانية ؟ آخر شك هل دخل معه في الركعة الثانية أو الثالثة ؟

ج: من شك في عدد الركعات بأن تردد أصلي اثنتين أم ثلاثاً ؟ أخذ بالأقل ، لأنه المتيقن ولا فرق بين الإمام والمنفرد . ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه ، فإذا سلم أتى بما شك فيه وسجد وسلم ، وإن شك هل دخل مع الإمام في الأولى أو الثانية جعله في الثانية ، لأنه المتيقن . وإذا شك من أدرك الإمام راكعاً أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه أم لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة ويأتي بيدها ويسجد للسهو ، وإن شك هل دخل مع الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة جعله في الثالثة ، لأنه المتيقن ويسجد للسهو ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرى أصلي ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد بسجدة قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيباً للشيطان ، رواه أحمد ومسلم . وحديث ابن مسعود مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد بسجدة ، رواه الجماعة إلا الترمذي .

س ٢٦٠ — ما معنى تحرى الصواب فيه ؟ وإذا شك في ترك ركن أو ترك واجب فما الحكم ؟ وإذا تكرر السهو في الصلاة فكيف يسجد ؟ وجواب عن الإيرادات على ما تقول .

ج : تحرى الصواب فيه : هو استعمال اليقين ، لأنه الأحوط ، وإن شك في ترك ركن فكتركه ، ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها ، ويكتفي لجميع السهو بسجدتان ولو اختلف محلها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سها فسلم وتكلم بعد سلامه وسجد لهما بسجوداً واحداً ، ولأنه شرع للجبر فكفى فيه بسجود واحد ، كما لو كان من جنس ، ولأنه إنما أخرج ليجمع السهو كله .

وأما حديث ثوبان « لكل سهو بسجدتان بعد السلام » ، فالسهو اسم جنس ، ومعناه لكل صلاة فيها سهو بسجدتان يدل عليه قوله بعد السلام ، ولا يلزمه بعد السلام بسجودان .

س ٢٦١ — إذا اجتمع سهوان : أحدهما قبل السلام والآخر بعده . فأيهما يغلب ؟ وما الذي يقال في سجود السهو بين السجدتين ؟ وضح ذلك .

ج : يغلب ما قبل السلام على ما بعده ، فيسجد للسهو بسجدتين قبل السلام ، لأنه أسبق وآكد وقد وجد سببه ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه ، فإذا سجد له سقط الثاني وسجود السهو وما يقال فيه من تكبير وتسبيح ، وعند هوى ورفع كصلب الصلاة ، لما تقدم من حديث أبي هريرة في قصة ذى اليدين « ثم كبر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

س ٢٦٢ — ما محل سجود السهو ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : محله قبله إلا في السلام قبل إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر
 لحديث عمران بن حصين ، وذى الدين ، ولأنه من تمام الصلاة ، فكان قبل
 السلام كسجود صليها ، وإلا فيما إذا بنى الإمام على غالب عنه ، فإنه يسجد بعده
 ندبا ، لحديث علي وابن مسعود مرفوعا : « إذا شك أحدكم في صلاته فليمتح
 الصواب فليتم ما عليه ثم ليسجد بسجدتين ، متفق عليه . وفي البخارى بعد السلام
 وكونه بعد السلام أو قبله نذب ، لأن الأحاديث وردت في كل من الأمرين ،
 فلو سجد الكل قبل السلام أو بعده جاز . وإن شك في محل فيجعله قبله .

| | |
|---|---|
| ويبنى على المستيقن الزر من طرا وشك الفتى في ترك ركن كتركه وما الشك من بعد الفراغ مؤثر وليس على المأموم شك ويتبع الـ وما بطلت بالعمد منه صلاته واجمه قبل السلام سوى الذى كذلك فى سهو الإمام إذا بنى وتأخير ما قبل السلام لبعده ويطلبها فى العمد إهماله لما وشرط سجود السهو كالأصل يافى ويكفى سجود واحد كل سهوه | له الشك فى الركعات من متعدد وفى واجب ما من سجود بأجود يقاس على هذا جميع التبعيد إمام ولو فى واجب مع تعدد فأوجب سجود السهو فيه وآكد يسلم عن نقص نخذ أخذ أيد على غالب الظن أن تقل ذاك فاهتد وبالعكس جوز لكن النذب ما بدى نذبت له قبل السلام بأوطد ولا تسجدن للسهو فى السهو تقضى وعن كل وسواس لسهوك فاصد |
|---|---|

٤٢ - باب صلاة التطوع

س ٢٦٣ - ما هو التطوع لغة واصطلاحاً؟ وما أفضل ما يتطوع به ؟

ج : لغة : فعل الطاعة ، وشرعا : طاعة غير واجبة ، وأفضل ما يتطوع
 به الجهاد ، ثم الذنقة فيه ، ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث ، وفقه ، وتفسير ،

ثم الصلاة، وهي أفضل تطوع البدن، لما روى سالم بن أبي الجعد عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»، رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات إلى سالم، ولأن فرضها أكد الفروض فتطوعها أكد التطوع، ولأنها تجمع أنواعا من العبادة: الإخلاص، والقراءة، والركوع، والسجود، ومناجاة الرب، والتوجه إلى القبلة، والتسبيح، والتكبير.

س ٢٦٤ — ما أفضل صلاة تطوع؟ وما أكدها؟ وما أقل الوتر؟ وما أكثره؟

ج: أفضلها ما سن له الجماعة، لأنه أشبه بالفرائض، وأكدها كسوف، ثم استسقا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي تارة ويتركها أخرى، ثم التراويح، لأنها تسن لها الجماعة، ثم وتر، لحديث بريدة «من لم يوتر فليس منا»، رواه أحمد. وأقله ركعة، لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا «الوتر ركعة من آخر الليل، زاد مسلم وأكثره إحدى عشرة ركعة»، لقول عائشة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة، متفق عليه، ويجوز سردها، لحديث عائشة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن»، رواه أحمد والنسائي.

س ٢٦٥ — متى وقت الوتر؟ وما حكم القنوت فيه؟ وما دعاء القنوت فيه؟ وما هو الدليل؟

ج: وقته: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، لحديث أبي سعيد مرفوعا «أوتروا قبل أن تصبحوا»، رواه مسلم. ولما روى عن خارجة بن خديجة قال «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال: لقد أكرمكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، رواه الخمسة إلا النسائي، ويستحب أن يقف في الركعة الأخيرة بعد الركوع، لأنه صح عنه صلى الله

عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس وعن عمر وعلي « أنهما كانا يقنتان بعد الركوع ، رواه أحمد والأثرم ، ولو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ، لحديث أبي بن كعب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع ، رواه أبو داود . ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء ، وما ورد : « اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، رواه أحمد ولفظه له ، والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني — إلى وتعاليت وليس فيه ولا يعز من عادت ، ورواه البيهقي وأثبتها فيه . قال في الاختيارات الفقهية : وَيُخَيَّرُ فِي الْوَتْرِ بَيْنَ فَصْلِهِ وَوَصْلِهِ ، وَفِي دَعَائِهِ بَيْنَ فَعْلِهِ وَتَرْكِهِ .

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام :

وَلَا تَقْتُنْ فِي كُلِّ وَتْرِكَ يَا فَتَى فَتَجْعَلْهُ كَالْوَجِبِ الْمَتَّكِدِ
وَكُنْ قَانِتًا حِينًا وَحِينًا فَتَارِكًا لِذَلِكَ تَسْعَدُ بِالدَّلِيلِ وَتَهْتَدِي
فَفَعَلْ وَتَرَكَ سُنَّةً وَكِلَاهِمَا
أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مَقْتَدِ

س ٢٦٦ — ماذا يعمل بعد ما يخلص من دعاء القنوت؟ واذكر الدليل لما تقول.

ج : يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، لحديث الحسن بن علي السابق وفي آخره : « وصلى الله على محمد ، رواه النسائي . وعن عمر « الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصل على نبيك ، رواه الترمذي ويؤمن مأموم إن سمعه ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة إذا دعا ، لعموم حديث عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء

لا يَطِّبُهَا حتى يمسح بهما وجهه ، رواه الترمذى ، ولقرله في حديث ابن عباس « فإذا فرغت فامسح بهما وجهك ، رواه أبو داود وابن ماجه .

س ٢٦٧ - ما حكم القنوت لغير الوتر ؟

ج : يكره قنوته في غير الوتر ، روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء ، لما روى مسلم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه ، وروى أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعاً ، وعن أبي مالك الأشجعي قال « قلت لأبي إنك قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وخلف على ههنا بالكوفة نحو خمس سنين ، أكانوا يفتنون في الفجر ؟ قال : أى بنى محدث ، رواه أحمد بإسناد صحيح ، والترمذى ، وقال العمل عليه عند أهل العلم وليس فيه في الفجر ، فإن نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون سن الإمام الوقت خاصة القنوت بما يناسب تلك النازلة في كل مكتوبة ، وقيل : ويقت نائبه اختاره جماعة لقيامه مقامه . وقيل : وكل مصل ، اختاره الشيخ تقي الدين .

س ٢٦٨ - كم عدد الرواتب ؟ وما هو الدليل على عددها ؟

ج : قيل : إنها عشر ، لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح ، متفق عليه . وقيل : للظهر أربع قبلها ، لما ورد عن علي « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين ، وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها ، رواهما الترمذى .

س ٢٦٩ — ما أكد الرواتب ؟ وما الدليل على آكديتها ؟ وما الذي ينبغي أن يقرأ فيها ؟

ج : أكد الرواتب سنة الفجر ، لحديث عائشة مرفوعاً « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر ، متفق عليه . ويستحب تخفيفهما فإن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إنى لأقول هل يقرأ فيها بأمر الكتاب ؟ » متفق عليه . ويستحب أن يقرأ فيهما في الركعة الأولى بقوله تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم) الآية التي في سورة البقرة ، وفي الركعة الثانية بقوله تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً) الآية . وأحياناً بسورتي الإخلاص (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) لما ورد عن ابن عمر قال « رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) رواه الحنابلة إلا النسائي .

س ٢٧٠ — بين حكم قضاء الرواتب مقروناً بالدليل ، وحكم قضاء الوتر كذلك ؟

ج : يسن قضاء الرواتب والوتر ، لما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذي . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر . وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها » رواه الترمذي ، وقال حسن غريب . وعن أبي سعيد مرفوعاً « من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره » رواه أبو داود والترمذي .

س ٢٧١ — ما حكم الفصل بين الفرض والنفل؟ وحدد وقت الراتبة وأيهما أفضل؟ فعل النافلة في البيت أو في المسجد؟ واذكر الدليل على ما تقول.

ج : يسن الفصل بين الفرض والنفل بقيام أو كلام ، لقول معاوية « إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج ، رواه مسلم ، ووقت كل راتب من الرواتب التي قبل الفرض من دخول وقت الفرض إلى تمام فعله ، ووقت التي بعد الفرض من فعله إلى آخر وقته ، ويستحب فعل التطوع في البيت وفعلها فيه أفضل من فعلها في المساجد ، لما ورد عن زيد بن ثابت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، لكن له معناه من رواية عبد الله ابن سعد .

س ٢٧٢ — ما الدليل على سنية صلاة الليل؟ ولما كانت صلاة الليل أفضل من صلاة النهار فأيهما أفضل : الصلاة في أول الليل أو آخره؟ وضح ذلك .

ج : الدليل : حديث أبي هريرة مرفوعاً « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ، رواه مسلم ، والنصف الأخير أفضل من الأول لقوله صلى الله عليه وسلم « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا إذا مضى شطر الليل ، الحديث رواه مسلم ، وحديث « أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، .

س ٢٧٣ — متى يكون التهجيد؟ وما الذي يسن للتهجد أن يفتح تهجده به؟ وما حكم النية في حق مرید التهجيد؟ وضح ذلك مقرّناً بالدليل .

ج : التهجيد ما كان بعد النوم ، لقول عائشة رضي الله عنها : « الناشئة القيام بعد النوم ، وقال الإمام أحمد : الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ، ومن لم يرقد فلا ناشئة له . وقال هي أشد وضئاً أي تثبتاً تفهم ما تقرأ ، وتعنى أذنك ، ويسن افتتاحه بركعتين خفيفتين ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وأما

النية ، فيسن أن ينوي عند النوم قيام الليل ، لحديث أبي الدرداء مرفوعاً « من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه » حديث حسن رواه أبو داود والنسائي .

ما يتعلق بصلاة الليل من مختصر النظم :

وأفضل نفل المرء ليلاً بينته
فقم تلو نصف مثل داود فاسجد
ولا تخلين الليل من ورد طائع لحزبك تلو فيه سرّاً تجود
وإن شئت فاجهر فيه ما لم تخف أذى
لإبعاد شيطان وإيقاظ رقد
وخذ قدر طوق النفس لا تسأمنه
وقل تستعن بالنوم عند التهجد
فإن لم تصل فاذكر الله جاهداً
وتب واستقل بما جنبت تسدد
فلا خير في عبد نؤم إلى الضحى
أما يستحي مولا رقيباً بمرصد
يناديه هل من سائل يعط سؤله
ومستغفر يعفر له ويؤيد

س ٢٧٤ : ما حكم صلاة الضحى؟ وما أقلها وما أكثرها؟ ومتى وقتها؟ واذكر دليل كل ما تقدم .

ج : تسن صلاة الضحى ، لما ورد عن أبي هريرة قال « أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام ، متفق عليه . وفي لفظ لأحمد ومسلم : وركعتي الضحى كل يوم ، وأكثرها ثمان ، لما ورد عن أم هانئ « أنه لما كان عام الفتح ، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ، ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى ، متفق عليه .

ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال ، لحديث « قال تعالى يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » . رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وأفضله إذا اشتد الحر ، لحديث « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ، رواه مسلم .

س ٢٧٥ - تسكلم عن أحكام ما يلي : صلاة الاستخارة ، صلاة الحاجة ، الصلاة عقب الوضوء ، واذكر ما تستحضره من الأدلة .

ج : تسن صلاة الاستخارة ولو في خير ، ويبادر به بعدها ، لما ورد عن جابر بن عبد الله . . قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله ، فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ، قال ويسمى حاجته ، رواه الجماعة إلا مسلماً .

وتسن صلاة الحاجة إلى الله تعالى أو إلى آدمي ، لحديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً « من كانت له حاجة إلى الله عز وجل أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى ، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل ، لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولاهما إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك

رضا لإقضيتها يا أرحم الراحمين ، رواه ابن ماجه والترمذى ، وقال غريب .

وتسن صلاة عقب الوضوء ، لحديث أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال :

« يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ، فقال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي ، متفق عليه .

٤٣ - سجود التلاوة والشكر

س ٢٧٦ - ما حكم سجود التلاوة ؟ ولمن يسن ؟ وهل يتابع المأموم الإمام فيه ؟

ج : يسن سجود التلاوة مع قصر فصل للقارىء والمستمع ، لحديث ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحداً موضعاً لجنبته ، متفق عليه . وعن عمر « أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل ، حتى جاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس : إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، رواه البخارى .

وفي لفظ « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » وعن زيد بن ثابت قال « قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم (النجم) فلم يسجد فيها ، متفق عليه . وأما إذا سجد الإمام في الصلاة الجهرية ، فيلزم المأموم متابعتها ، وأما في الصلاة السرية ، فقليل يكره ، لأن فيه إيهاً على المأمومين ، وقيل : يلزم المأموم اتباعه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا

سجد فاسجد، ولأنه لو كان بعيداً أو أصحاً لسجد في صلاة الجهر بسجود إمامه، فكنا هنا وعندى أن هذا القول أرجح لما أراه من قوة الدليل . والله أعلم .

س ٢٧٧ — ما الذى يقال فى سجود التلاوة ؟ بينه مع ذكر الدليل .

ج: يقول فى سجوده ما يقول فى سجود صلب الصلاة ، أى يقول : سبحان ربى الأعلى ولئن زاد غيره فحسن ، ومنه : اللهم اكتب لى بها عندك أجراً ، وضع عنى بها وزرا ، واجعلها لى عندك ذخراً : وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود ، وما ورد « سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » ، رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذى .

وعن ابن عباس قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال : إني رأيت البارحة فيما يرى النائم ، كاني أصلى إلى أصل شجرة فقرأت السجدة ، فسجدت الشجرة لسجودى ، فسمعتها تقول : اللهم احطط عنى بها وزرا ، واكتب لى بها أجراً واجعلها لى عندك ذخراً ، قال ابن عباس فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة ، فسمعتة يقول فى سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة ، رواه ابن ماجه والترمذى وزاد فيه « وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام » .

س ٢٧٨ — ما حكم سجود الشكر ؟ وضع وقته ودليله ، ومثل لما يحتاج إلى تمثيل .

ج: يسن سجود الشكر عند تجديد النعم العامة والخاصة ، وعند ارتفاع نعم عامة له وللناس أو خاصة به ظاهرة ، كتجدد ولد أو مال أو جاه أو نصرة على عدو ، لحديث أبى بكر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله » ، رواه الخمسة إلا النسائى .

وعن عبد الرحمن بن عون رضى الله عنه قال « سجد النبى صلى الله

عليه وسلم فأطال السجود ، ثم رفع رأسه فقال : إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكراً ، رواه أحمد وصححه الحاكم . وعن البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علياً إلى اليمن ، فذكر الحديث ، قال : فكتب علي بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجداً شكر الله تعالى على ذلك ، رواه البيهقي وأصله في البخاري » وسجد حين شفع في أمته فأجيب ، رواه أبو داود . وسجد الصديق حين جاءه قتل مسيلة رواه سعيد . وسجد علي حين رأى ذا الذبابة من الخوارج . رواه أحمد . وسجد كعب حين بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها .

ويقول إذا رأى مبتلى في دينه أو بدنه : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً .

٤٤ - أوقات النهي

س ٢٧٩ - ما هي أوقات النهي؟ وما أدلتها؟

ج : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها هي : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ، ومن الطلوع إلى ارتفاع الشمس قيد ربح ، وعند قيامها حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب ، وبعد ذلك حتى تغرب ، وسندها ما ورد عن عبد الله الصنابحي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت من الغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ، رواه مالك ، وأحمد ، والنسائي .

أما دليل الوقت الأول ، فلما ورد عن يسار مولى ابن عمر قال : « رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلعت الفجر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج علينا ونحن نصلى هذه الساعة ، فقال : ليلغ شاهدكم غائبكم ، أن لاصلاة بعد الصبح إلا ركعتين ، . رواه أحمد وأبو داود . وقيل : من صلاة الفجر وقت النهى ، لما ورد عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، متفق عليه . ولفظ مسلم « لا صلاة بعد صلاة الفجر » .

وأما دليل باقى الأوقات فلحديث عقبه بن عامر « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ، رواه مسلم . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » .

وفى رواية قال : « إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز ، فإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرنى شيطان ، متفق عليه . قال العمرى طى ناظما لأوقات النهى :

كل صلاة لم يكن لها سبب فى الخمسة الأوقات حتماً تجنب
من بعد فرض الصبح من وقت الأدا

إلى طلوع الشمس عند الابتدا

وبعد ذلك الطلوع المعبر إلى ارتفاع الشمس ربحاً فى النظر
وعند الاستواء إلا الجمعة فالنفل فيها جائز إن أوقعه
وبعد فرض العصر لا اصفرارها عند الغروب ثم لاستمرارها

٢٨٠ — ما الذى يجوز فعله فى أوقات النهى؟ وما هى أدلته؟

ج: قضاء الفرائض فى أوقات النهى ، لعموم « من نام عن صلاة

أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، متفق عليه . ويجوز فعل المنذورات ، لأنها واجبة أشبهت الفرائض ، وتفعل سنة فجر بعده ، وقبل صلاة الصبح ، لقوله : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » وتفعل سنة ظهر بعد العصر في الجمع تقديمًا كان أو تأخيرًا ، لما روت أم سلمة قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقالت : يا رسول الله ، صليت صلاة لم أكن أراك تصلّيها ؟ فقال : إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر ، وأنه قدم وفد بنى تميم فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان ، متفق عليه .

ويجوز فعل ركعتي طواف ، لحديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن حبان .

ويجوز إعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد ، لحديث يزيد بن الأسود رضى الله عنه « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائضهما ، فقال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه ، فإنهما لكما نافلة » رواه أحمد والنظ له والثلاثة ، وصححه ابن حبان والترمذي .

وعن أبي ذر مرفوعاً « صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي » رواه أحمد مسلم .

وتجوز الصلاة على الجنائز في الوقتين الطويلين ، وهما بعد الفجر وبعد صلاة العصر لطول مدتهما ، ولا تجوز الصلاة على الجنائز في الأوقات الثلاثة ، لحديث عقبة بن عامر وتقدم قريباً ، وذكره في الحديث للصلاة مقرّونا بالدفن

يدل على إرادة صلاة الجنازة ، ولأنها صلاة من غير الخمس أشبهت النوافل ،
وأما إن خيف عليها في الأوقات القصيرة ، فتجوز الصلاة عليها للعدو ، وتفعل
تحية مسجد إذا دخل الإمام يخطب بمسجد ويركعها ولو كان وقت قيام الشمس
قبل الزوال ، ولما روى أبو سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة
نصف النهار إلا يوم الجمعة ، رواه أبو داود .

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله الناظم لبعض اختيارات شيخ
الإسلام :

| | |
|-----------------------------|-------------------------------|
| وعند أبي العباس لا حظر للذي | يصليهما أعني تحية مسجد |
| وذا لعموم النص إذ لا يخص | نخذ قول من بالنص يهدي ويهتدى |
| أليس بها تقضى الفروض وكالذي | سمعت به في نظمه ذا التعدد |
| كذلك صح النهي حالة خطبة الـ | إمام لمن يأتي بنقل التعبد |
| فأما الذي يأتي ابتداء فإنه | يصلى ولا يجلس تحية مسجد |
| فهذا دليل واضح متقرر | وقد كان في وقت من النهي فاقتد |

والتطوع نوعان : نوع له سبب ، ونوع لا سبب له ، أما الذي لا سبب
له وهو التطوع المطلق ، فلا يجوز فعله في شيء منها ، وأما ماله سبب ، كسجود
التلاوة ، والشكر ، وصلاة الكسوف ، وقضاء سنة راتبة ، وتحية مسجد ،
وسنة وضوء ، فقيل : لا يجوز فعلها في هذه الأوقات ، لعموم أحاديث النهي
المنقذة . وقيل : بتجويز ذوات الأسباب ، لما ورد عن أبي قتادة ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل
ركعتين ، متفق عليه .

وقال في الكسوف « فإذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا ، وفي لفظ
« فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة ، والركعتين عقب التطهر ، لعموم قوله
في حديث أبي هريرة « في ساعة من ليل أو نهار ، متفق عليه . وفي حديث

جابر في صلاة الاستخارة: « إذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً .

٤٥ - باب صلاة الجماعة وأحكامها

س ٢٨١ - ما حكم صلاة الجماعة؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج: واجبة وجوب عين للصلوات الخمس المؤداة حضراً وسفراً حتى في الخوف ، لقوله تعالى: ﴿ وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ فأمر بالجماعة حال الخوف ، ففي غيره أولى يؤكد قوله تعالى: « واركعوا مع الراكعين » .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ، متفق عليه .

وعن أبي هريرة « أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولي دعاه فقال : هل تسمع النداء؟ قال : نعم ، قال فأجب ، رواه مسلم والنسائي .

س ٢٨٢ - ما هي الحكمة في مشروعية صلاة الجماعة؟

ج: شرع لهذه الأمة الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة ، فمنها ما هو في اليوم والليلة للمسكوبات ، ومنها ما هو في الأسبوع ، وهو صلاة الجمعة ، ومنها ما هو في السنة متكرر وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد ، ومنها ما هو

عام في السنة وهو الوقوف بعرفة ، لأجل التواصل ، والتوادد ، والتعارف ، والتآخي ، وتعليم الجاهل بأحكامها من شروط وأركان ، وواجبات وسنن .

س ٢٨٣ - بين ما أقل الجماعة ؟ واذكر الدليل على ما تذكر ، وماذا يعمل مع تاركها ؟

ج : أقل الجماعة اثنان في غير جمعة وعيد ، لما روى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الاثنان فافوقهما جماعة ، رواه ابن ماجه . وعن مالك بن الحويرث قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي فقال : « إذا سافرتما فأذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما ، رواه البخاري . ويقاقل تاركها . أي الجماعة ، لحديث أبي هريرة المتفق عليه كالأذان ، لكن الأذان إنما يقاقل على تركه إذا تركه أهل البلد كلهم بخلاف الجماعة ، فإنه يقاقل تاركها وإن أقامها غيره ، لأن وجوبها على الأعيان بخلافه .

س ٢٨٤ - أين تفعل صلاة الجماعة ؟ وكم تفضل الصلاة في جماعة على صلاة المنفرد ؟ وما هو الدليل على ما تذكر ؟

ج : تفعل في المسجد ، لحديث زيد بن ثابت مرفوعاً « صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » متفق عليه .

ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد » وقال ابن مسعود « من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، الحديث رواه مسلم . وتفضل الصلاة في الجماعة على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » متفق عليه . ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه بخمس وعشرين جزءاً ، وكذا للبخاري عن أبي سعيد وقال درجة .

س ٢٨٥ - بين هل ينقص أجر من ترك الجماعة لعذر؟ واذكر الدليل على ذلك.

ج: ولا ينقص أجر المصلي منفرداً مع العذر ، لما روى أحمد والبخاري وأبو داود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، رواه أحمد وأبو داود ، والنسائي .

س ٢٨٦ - ما هو الثغر؟ وما هو المستحب لأهله؟ للتعدد أم الاجتماع في مسجد واحد؟

ج: الثغر: هو المكان الخوف من فروج البلدان ، والأفضل لأهله الاجتماع بمسجد واحد ، لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيئة ، فإذا جاءهم خبر من عدوهم سمعه جميعهم وتشاوروا في أمرهم ، وإن جاء عين للكفار رأى كثرتهم فأخبر بها . قال الأوزاعي : لو كان الأمر إلى لسمرت أبواب المساجد التي للثغور ليجتمع الناس في مسجد واحد .

س ٢٨٧ - ما الأفضل لغير أهل الثغر؟ اذكر ذلك مرتباً مع ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج: الأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره . لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه ، ويحصلها لمن يصلي فيه ، وذلك معدوم في غيره ، أو تقام فيه الجماعة بدون حضوره لكن في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته فخير قلوبهم أولى قاله جمع ، منهم الموفق والشارح ، ثم ما كان أكثر جماعة ، ثم المسجد العتيق وأبعد أولى من أقرب ، أما ما كان أكثر جماعة ، فلها ورد عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر جماعة

فهو أحب إلى الله تعالى ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . وأما المسجد العتيق ، فلأن الطاعة فيه أسبق ، والعبادة فيه أكثر . وأما الأبعد ، فلما ورد عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشي » رواه مسلم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . ولما أخرجه مسلم عن جابر قال « دخلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ؟ قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك ، فقال : يا بني سلمة ، دياركم تكتب آثاركم . »

وأهل الثغور المستحب اجتماعهم
 إذ لم يضر في مسجد متفرد
 وغيرهم الأولى له ما تعذرت
 إقامتها إلا بحضرته قد
 ومن بعد ذا ما كان أوفى جماعة
 فأقدم بنياناً فأبعد مقصد

س ٢٨٨ - بين حكم الإمامة في مسجد له إمام راتب ، وإذا تأخر فاذا يعمل ؟

ج : يحرم أن يؤم في مسجد له إمام راتب ، فلا تصح إمامة غيره قبله إلا مع إذنه أو مع تأخره وضيق الوقت ، ويراسل راتب إن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم المشقة ليحضر أو يأذن أو يعلم عذره ، ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك ، فإن بعد محله أو قرب وفيه مشقة أو لم يظن حضوره أو ظن حضوره ولا يكره ذلك صلوا جماعة ، لأنهم معذورون وقد أسقط حقه بالتأخر ، ولأن تأخره عن وقته المعتاد يغلب على الظن وجود عذره .

س ٢٨٩ — بين ما تستحضره من دليل على ما تقدم ؟

ج : ما ورد عن ابن مسعود عن عقبه بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم القوم أقرؤم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سناً ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكبرته إلا بإذنه وفي لفظ : لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه ، وفي لفظ : سلماً بدل سناً ، روى الجميع أحمد ومسلم . والراتب بمنزله صاحب البيت ، وهو أحق بالإمامة عن سواء ، وأما إن تأخر وضاق الوقت أو كان لا يكره ذلك فيصلون ، لما ورد عن سهل بن سعد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، قال : فصلي أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة ، فتنحلح حق وقف في الصف ، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكت مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلي ثم انصرف ، فقال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالي رأيتم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسمح ، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء ، متفق عليه .

س ٢٩٠ — ما حكم الشروع في النفل بعد إقامة الصلاة ؟ وماذا يعمل من شرع

في نافلة ثم أقيمت الصلاة؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج: إذا أقيمت الصلاة لم يجز الشروع في نفل ، لما ورد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، رواه مسلم ، فإن شرع في نافلة بعد الشروع في الإقامة لم تتعد ، لما روى عن أبي هريرة « وكان عمر يضرب على كل صلاة بعد الإقامة ، وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة ، لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .

س ٢٩١ - ما الذى تدرك به الجماعة؟ وما الدليل على ذلك؟

ج: تدرك بإدراك ركعة مع الإمام ، لما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ، رواه أبو داود . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، أخرجاه . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » رواه النسائي ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، واللفظ له وإسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله .

س ٢٩٢ - ما الذى تدرك به الركعة؟ وهل تجزى تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع؟

ج: تدرك بإدراك الركوع مع الإمام ، لحديث أبي هريرة وتقدم قبل هذا السؤال ، وعن أبي بكره رضى الله عنه « أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد ، رواه البخارى . وتجزى تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع ، لفعل زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ولا يعرف

لها مخالف من الصحابة ، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد ، فأجزأ الركن عن الواجب ، وإتيانه بهما أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه . والله أعلم .

س ٢٩٣ — ما الأولى لمن أدرك الإمام بعد الركوع ؟ وماذا يلزم من قام قبل التسليمة الثانية ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : إذا أدركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة ، وعليه متابعتة قولاً وفعلاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجد فاسجدوا ولا تغدوها شيئاً ، الحديث وتقدم ، وإن قام مسبوق قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة للإمام لزمه العود ليقوم بعدها ، لأنها من جملة الركن ، ولا تجوز المفارقة بلا عذر .

س ٢٩٤ — إذا أدرك المأموم الإمام في سجود سهو بعد السلام ، فهل يدخل معه ؟ وإذا فاتته الجماعة ، فما المسنون في حقه ؟ وضح ذلك .

ج : إذا أدركه في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه ، لأنه خرج من الصلاة ولم يعد إليها به ، وإن فاتته الجماعة استحب له أن يصلي في جماعة أخرى . فإن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلي معه ، لحديث أبي سعيد « أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يتصدق على ذا فيصلي معه ؟ فقام رجل من القوم فصلى معه ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي بمعناه .

س ٢٩٥ — هل يجب القراءة على المأموم إذا سمع قراءة الإمام ؟ اذكر الدليل على ما تقول .

ج : لا يجب القراءة على المأموم ، لقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة ، ولما ورد عن أبي هريرة مرفوعاً « إنما جعل

الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، رواه الخمسة إلا الترمذى ، وصححه أحمد فى رواية الأثرم ، ومسلم بن الحجاج ، وقال صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ، رواه أحمد فى مسائل ابنه عبدالله ، ورواه سعيد ، والدارقطنى مرسلًا . وعن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم آفئ ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : فىنى أقول ما لى أنازع القرآن ؟ قال فاتتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وقال حديث حسن ، وحديث عبادة الصحيح محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبى هريرة ، وقد جاء مصرحًا به عن جابر مرفوعًا « كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهى خداج إلا وراه الإمام ، رواه الخلال .

س ٢٩٦ - متى تسن القراءة للمأموم ؟ وما محل سكيات الإمام ؟ وما دليلها ؟

ج : يستحب أن يقرأ فى سكيات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه ، وإذا لم يسمعه ، ودليل السكيات حديث الحسن عن سمرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكيتين : إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها ، وفى رواية « سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، رواه أبو داود . ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء لقول جابر « كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الآخرين بفاتحة الكتاب » ، رواه ابن ماجه . قال فى المغنى : والاستحباب أن يقرأ فى سكيات الإمام وفيما لا يجهر فيه ، هذا قول أكثر أهل العلم .

س ٢٩٧ - هل يستفتح المأموم فيما يجهر فيه الإمام ؟

ج: أما في حال قراءة إمامه فلا يستفتح ولا يستعيد ، لأنه إذا سقطت القراءة عنه كيلا يشتغل عن استماع قراءة الإمام ، فالاستفتاح أولى ، ولأن قوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ يتناول كل ما يشغل عن الإنصات من الاستفتاح وغيره ، ولأن الاستعاذة إنما شرعت من أجل القراءة ، فإذا سقطت القراءة سقط التبع .

س ٢٩٨ - متى يشرع المأموم في أفعال الصلاة ؟ وما حكم موافقة الإمام ؟ وما حكم مسابقتها ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج: يشرع في فعلها من غير تخلف بعد فراغ الإمام ، فإن وافقه كره وتحرم مسابقتها ، لما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، الحديث ، إذ الفاء للتعقيب ، فلو سبق الإمام المأموم بالقراءة وركع تبعه المأموم ويقطع القراءة التي شرع بها ويركع عقبه ، وأما الموافقة في أقوال الصلاة ، كأن كبر للإحرام معه أو قبل إتمامه للإحرام ، لم تعدد صلاته ، عمداً كانت أو سهواً ، لأن شرطها أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته ، وأما الدليل على تحريم المسابقة ، فهو ما ورد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالقعود ، ولا بالانصراف ، رواه أحمد ومسلم . وحديث أبي هريرة : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، الحديث متفق عليه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار ، رواه الجماعة .

س ٢٩٩ - بين حكم ما يلي : مأموم ركع أو سجد قبل إمامه ، مأموم ركع ورفع قبل إمامه ، مأموم ركع ورفع قبل ركوع ثم سجد قبل رفعه ، وضح ذلك توضيحاً شافياً .

ج: أما الأول: وهو من ركع أو سجد قبل إمامه ، فهذا عليه أن يرجع ليأتي بما سبق به الإمام بعده لتحصيل المتابعة الواجبة ، فإن لم يفعل عمداً حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته ، وإن كان سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة ويعتد به ، وأما من ركع ورفع قبل إمامه ، فإن كان عالماً عمداً بطلت صلاته ، لأنه سبقه بمعظم الركعة ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط ، وأما من ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه ، فهذا تبطل صلاته ، لأنه لم يعتد بإمامه في أكثر الركعة إلا الجاهل والناسي ، فتصبح صلاتهما للعذر ، وتبطل تلك الركعة ، ويصليها الجاهل والناسي قضاء .

ولياك عن سبق الإمام فإنه
سعى في التواني ثم لما عصيته
فاركن إن سابقته ثم لم تعد
فإن أنت يوماً لم تعد مع تعمد
وسبق بركن ثم يدرك في الذي
وصحح لذي جهل وناس صلاته
وسبقك بالركنين في العمد مبطل
وسبق بركن واحد ليس مبطلا
وإن تأمن خفف وتمم مراعيأ
ولا تنتظره إن شق من كان داخلا
مخالسة الشيطان عند التعبد
تدارك سعيأ في فنون التفسد
لجهد فإن أدركت فيه فأطل
وعلم بحكم بطلت في المجود
يليه في الأولى مبطل مع تعمد
وفي الأظهر أبطل ركعة السبق واردة
وفي غيره صحح وللركعة افسد
سوى بالركوع افهم على المذهب اهتد
لحالة مأموم وأولاك زيد
وإلا فلاستحبابه انصر وأيد

س ٣٠٠ - بين حكم تخلف المأموم عن الإمام بركن أو بركنين ؟

ج: إذا تخلف مأموم عن إمامه بركن بلا عذر فكسابق به بلا عذر ، فإن كان ركوعاً بطلت ، وإلا فلا ، وإن تخلف عنه بركن لعذر من نوم أو زحام ونحوه ، فإن فعل الذي تخلف به ولحقه صحت ركعته ويلزمه ذلك حيث أمكنه استدراكه من غير محذور ، وإن لم يفعله ويلحقه بأن لم يتمكن منه

لغت الركعة التي تخلف عنه بركتها فيقضى بدلها ، وإن تخلف عنه بلا عذر بركتين بطلت صلاته ، لأنه ترك الإتمام لغير عذر ، وإن كان تخلفه بركتين لعذر كنوم وسهو وزحام لم تبطل للعذر ، ويلزمه أن يأتي به ويلحق لإمامه مع أمن فوت الآتية فإن لم يأت بما تركه بتخلفه مع أمن فوت الركعة الآتية باشتغاله بما تخلف به بطلت صلاته وإلا بأن خاف فوت الآتية بأن أتى بما تخلف به لغت الركعة التي وقع فيها التخلف لفوات بعض أركانها والتي تليها عوضها فيبني عليها ويتم إذا سلم لإمامه .

س ٣٠١ — اذكر شيئاً مما يسن في حق الإمام مقروناً بالدليل ؟

ج : يسن لإمام التخفيف مع الإتمام ، وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني أو يبسر كبه (سبح والغاشية) أما دليل التخفيف مع الإتمام ، فهو ما ورد عن أبو هريرة « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذو الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، رواه الجماعة . وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا معاذ أفان أنت ؟ أو قال أفان أنت فلو لا صليت بسبح اسم ربك ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، متفق عليه . وأما دليل تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ، فتقدم في سنن الصلاة في جواب سؤال سابق . وما يسن للإمام أنه إذا عرض لبعض المأمومين عارض يقتضي خروجه من الصلاة أن يخفف كما إذا سمع بكاء الصبي ونحو ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنى لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز فيها مخافة أن أشق على أمه ، رواه أبو داود ، وتكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن . وقال الشيخ تقي الدين : يلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه . وقال : ليس له أن يزيد على القدر المشروع وأنه ينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحياناً ، ويستحب للإمام انتظار داخل ما لم يشق

على مأموم ، لحديث ابن أبي أوفى ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقومُ في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم ، رواه أحمد وأبو داود وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة .

٤٦ - من الأحكام التي تتعلق بالمرأة

في خروجها إلى المسجد

س ٣٠٢ - إذا استأذنت امرأة إلى المسجد ليلاً أو نهاراً أكره لزوج وسيد منعها إذا خرجت تفتلة غير مزينة ولا مطيبة ، لما ورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفتلات » رواه أحمد وأبو داود . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه وفي لفظ « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ويوتهن خير لهن ، رواه أحمد وأبو داود . وله منعها من الخروج إلى المسجد إن خشى بخروجها إليه فتنة أو ضرراً ، وكذا الأب مع ابنته إذا استأذنت في الخروج إلى المسجد كره له منعها إلا أن يخشى فتنة أو ضرراً ، وله منعها من الانفراد عنه ، لأنه لا يؤمن من دخول من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها . قال أحمد : والزوج أملك من الأب ، فإن لم يكن أب فأولياؤها المحارم لقيامهم مقامه .

س ٣٠٣ - ما الدليل على أن الخروج للنساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة ؟

ج : ما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة » رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً ، رواه مسلم وتقدم حديث أبي هريرة في جواب السؤال الذي قبل هذا .

س ٣٠٤ - بين أيهما أفضل للمرأة: الصلاة في المسجد أم في بيتها؟ واذكر الدليل على ما تقول والحكمة في ذلك.

ج: في بيتها أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم «وبيوتن خير هن وليخرجن تفلت»، رواه أحمد وأبو داود ظاهره حتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خير مساجد النساء قعر بيوتن»، رواه أحمد ووجه ذلك والله أعلم: لأمن الفتنة والرياء.

ويكره منع الخود ما لم يخف أذى
وإن خرجت في زينة أو تطيبت
ولتتمتع وإن خفت الأذى امنع وشدد

٤٧ - فصل في الإمامة

س ٣٠٥ - بين من الأولى بالإمامة مع الدليل؟ واذكر ما تستحضره من خلاف.

ج: يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ثم الأسن، لما ورد عن أبي مسعود البدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً. وفي رواية سنا. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»، رواه مسلم. وعن مالك بن الحويرث قال «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا وصاحب لي فلما أردنا الإقبال من عنده قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما، رواه الجماعة، ثم الأشرف إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى، ولحديث «قدموا قريشاً ولا تقدموها»، وحديث «الأئمة

من قريش ، ثم الأتقي ، لأنه أشرف في الدين وأفضل وأقرب إلى الإجابة .
وقد جاء « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال ،
ذكره الإمام أحمد في رسالته وقيل إن الأتقي والأورع مقدم على الأشرف ،
لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا ، وقد قال الله تعالى ﴿ إن أكرمكم
عند الله أتقاكم ﴾ ، وهذا القول عندي أنه أقوى دليلاً ، لأن الإمامة كما لها في
العلم والتقى ، وفي حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » ، رواه الدارقطني
وأخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه صلى الله عليه وسلم قال « إن سرركم
أن تقبل صلاتكم ، فليؤمكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم »
وصاحب البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذى سلطان ، لحديث « لا يؤمن
الرجل الرجل في بيته » ، رواه مسلم . وأما أن إمام المسجد أحق بالإمامة فيه .
فلأن ابن عمر أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له ، فصلى معهم
ابن عمر ، فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال : صاحب المسجد أحق ، رواه البيهقي
بسند جيد ، ولأن في تقديم غيره افتياتاً وكسراً لقلبه . وقال أبو سعيد مولى
أبي أسيد « تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهم أبو ذر ، فقالوا وراك ، فالتفت إلى أصحابه فقال : أ كذلك ؟
قالوا : نعم ، فقدموني » ، رواه صالح بإسناده في مسألة .

س ٣٠٦ - بين حكم إمامة الفاسق ودليل الحكم ، واذكر ما تستحضره من
خلاف ؟

ج : قيل إنها لا تصح لإمامته إلا في جمعة وعيد تعذراً خلف غيره ،
لقوله تعالى : ﴿ أمن كان مؤمناً كان فاسقاً لا يستون ﴾ وروى ابن ماجه
مرفوعاً « لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً
إلا أن يقهر بسلطان يخاف سوطه أو سيفه » ، وعن ابن عباس قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم

وبين ربكم ، رواه الدارقطني ، ولأن الفاسق لا يقبل خبره المعنى في دينه ، ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة ، وأما صلاة الجمعة والعيد خلف الفاسق بلا إعادة إن تعذرت مع غيره . فلأنهما يختصان بإمام واحد ، فالمنع خلفه يؤدي إلى تفويتها دون سائر الصلوات نعم لو أقيمتا في موضعين في أحدهما إمام عدل فعلهما وراه . وفي الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا نصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة ، مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم انتهى .

وقيل : تجوز الصلاة خلف الفاسق ، لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وعلى من قال لا إله إلا الله » ، وقال صلى الله عليه وسلم « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر ، رواه أبو داود ، وقال البخاري في صحيحه (باب إمامة المفتون والمبتدع) وقال الحسن : صل وعليه بدعته ، ثم روى عن عبيد الله ابن عدي ابن خيار « أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ونزل بك ماترى ويصلى لنا إمام فتنة وتخرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم ، وعن عبد الكريم البكاء قال « أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلى خلف أئمة الجور » رواه البخاري في تاريخه ، وفي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم ، انتهى .

وكان ابن عمر يصلى خلف الحجاج مع فسقه ، وقد قيل : إنه قد أحمى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين . فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفا والحسين والحسين وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان ، والذين كانوا في ولاية يزيد وابنه كانوا يصلون معهما ، وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعاً . وروى عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة

عن وقتها ؟ قال قلت فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة ، رواه مسلم . وفي لفظ « فإن صليت لوقتها كانت نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك » . وفي لفظ « فإن أدركت الصلاة معهم فصل ولا تقل إنني قد صليت فلا أصلي » . وفي لفظ « فإنها زيادة خير » .

وهذا فعل يقتضى فسقهم وقد أمره بالصلاة معهم ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة » عام فيتناول محل النزاع ، ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الانتظام به ، وعندى أن هذا القول أرجح دليلاً ، والله أعلم .

س ٣٠٧ - ما حكم إمامة الخنثى والمرأة ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : أما للرجال فغير صحيحة ، أما الخنثى فلا حتمال أن يكون امرأة ، وأما المرأة ، فالحديث المتقدم « ولا تؤمن امرأة رجلاً » وأما للنساء فصحيحة . لما ورد عن أم ورقة رضی الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

س ٣٠٨ - س : ما حكم إمامة الصبي ؟ وضح مع ذكر الدليل .

ج : إمامته بمثله وللبالغ في نفل فصحيحة ، وأما إمامته للبالغ في فرض فقيل إنها غير صحيحة . قال ابن مسعود « لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود » وقال ابن عباس « لا يؤمن الغلام حتى يحتلم » رواهما الأثرم ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافة وقال صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا صبيانكم » ولأنها حال كمال والصبي ليس من أهلها أشبه المرأة بل أكد ، لأنه نقص يمنع التكليف ، وصحة الإقرار والإمام ضامن وليس هو من أهل الضمان ، ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بالقراءة حال السر . وقيل إنها صحيحة إمامته للبالغ في فرض ، لما ورد عن عمرو بن سلمة رضی الله عنه

قال : « قال أبي جثتمك من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً قال : فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين ، رواه البخاري وأبو داود . وعموم قوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، الحديث وتقدم ، فهو يتناول الصغير ، ولأنه يؤذن للرجال فجاز أن يؤمهم كالبالغ ، وهذا عندي أنه أرجح لقوة الدليل والله أعلم .

س ٣٠٩ - بين حكم ما إذا صلى الإمام وهو محرت ، أو عليه نجاسة ، واذكر الدليل ؟

ج : إذا صلى الإمام وهو محرت أو عليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراع الصلاة لم يعد من خلفه ويعيد الإمام ، لما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم ، رواه محمد بن الحسين الحراني ، ولما روى « أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء ، فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس ، وروى مثل ذلك عن عثمان وابن عمر ، وعن علي قال « إذا صلى الجنب بالقوم فآتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ، ولا أمرهم أن يعيدوا ، رواهما الأثرم . وهذا في محل الشهرة ولم ينكر فكان إجماعه ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل إلى المعرفة من الإمام للمأموم فكان معذوراً في الاقتداء به .

س ٣١٠ - ما صفة صلاة المأمومين خلف إمام الخي المرجو زوال علته ؟

ج : إمام الخي هو إمام كل مسجد راتب ويصلون وراءه جلوساً ندباً ، وإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً ، لما ورد عن عائشة قالت « لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال : مروا أبابكر أن يصلي بالناس فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي

صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر ، فأوما إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر ، وكان أبو بكر يصلي قائماً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر ، متفق عليه .

وفي رواية لها يسمع أبو بكر الناس التكبير فأتوا قياماً لا ابتدأهم قياماً .
وأما الدليل على استحباب صلاتهم خلفه جلوساً ، فهو ما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، وإذا صلى جلوساً فصلوا جلوساً أجمعون ، متفق عليه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جلوساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولاح الحمد ، وإذا صلى جلوساً فصلوا جلوساً أجمعون ، وروى أنس نحوه أخرجهما البخاري ومسلم .

٢١١ س - بين حكم اتمام المفترض بالمتنفل واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : قيل إنه لا يصح اتمام المفترض بالمتنفل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، وكون صلاة المسأوم غير صلاة الإمام اختلاف عليه . والقول الثاني : وهو الأرجح عندي ، لما أراه من قوة الدليل أنه يصح لما ورد عن جابر « أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » متفق عليه ، ورواه الشافعي والدارقطني ، وزاد في له تطوع وهم

مكتوبة « وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم » رواه أبو داود والأثرم . والثانية منهما تقع نافلة وقد أم بها مفترضين . وروى عن أبي خلدة قال « أتينا أبا رجاء لنصلي معه الأولى فوجدناه قد صلى . فقلنا : جئناك لنصلي معك ، فقال قد صلينا ولكن لا أخيبكم ، فقام فصلى وصاينا معه ، رواه الأثرم . ومنها ما رواه الإسماعيلي عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعود من المسجد فيوم بأهله » وعن عمرو بن سلمة رضى الله عنه قال « قال أبو جثثم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقاً ، فقال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً . قال : فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين » رواه البخاري والنسائي .

قال في الاختيارات النقية : ويصح اتمام مفترض بمنتمل وهو إحدى الروایتين عن أحمد وهو مذهب الشافعي اهـ .

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام :
وقال أبو العباس ذلك جائز لنعل معاذ مع صحابة أحمد
يصلي بهم فرض وهم ذو فريضة وقد كان صلى الفرض خلف محمد
كذا من يصلي الظهر بأثم بالذي
يصل صلاة العصر غير متمم

س ٢١٢ — ما حكم اتمام المتمم بالمفترض ؟ والمتوضىء بالمتمم ؟

ج : يصح ، لما ورد عن يزيد بن الأسود « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هو برجلين لم يصليا ، فرعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالوا : قد صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة » رواه أحمد واللائظ له

والثلاثة . وصححه ابن حبان والترمذى . ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث
 محجن بن الأدرع ، فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة ، رواه أحمد
 وأبو داود .

وفى حديث أبى سعيد ، من يتصدق على ذا فىصلى معه ، رواه أحمد
 وأبو داود . ومنها « أمره صلى الله عليه وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون
 بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها فى بيوتهم فى الوقت ثم يجعلوها
 معهم نافلة » .

وأما اتهام المتوضىء بالمُتيمِّمِ فىصح ، لما ورد من أن عمرو بن العاص
 رضى الله عنه صلى بأصحابه فى غزوة ذات السلاسل بالتييم ، وأخبر النبى صلى
 الله عليه وسلم بذلك فلم ينكر عليه . وتقدم هذا الحديث فى جواب سؤال
 سابق . وأم ابن عباس أصحابه متيما وفيهم عمار بن ياسر فى نمر من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكره ، ولأنه متطهر طهارة صحبة فأشبهه
 المتوضىء .

س ٢١٣ — بين حكم إمامة من يلى : الأقف ، ولد الزنا ، الجندى ، الخصى ،
 المنفى بلعان ، اللقيط ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : تصح إمامتهم إذا سلم دينهم ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « يؤم
 القوم أقرؤهم لكتاب الله » ، الحديث . وتقدم فى جواب سؤال سابق وقالت
 عائشة رضى الله عنها فى ولد الزنا « ليس عليه من وزر أبويه شيء » ، قال الله
 تعالى (ولا ترزأزرة وزر أخرى) وقال تعالى : (إن أكرمكم عند الله
 أتقاكم) ولأن كلا منهم حر مرضى فى دينه ويصلح لها كغيره . وصلى التابعون
 خلف ابن زياد وهو من فى نسبه نظر .

قال الناظم رحمه الله :

ولا بأس فى نجل الزنا ومجنن إذا أحرز اشتراط الإمام الجود

س ٣١٤ — ما صفة اتمام من يقضى الصلاة بمؤديها ؟ وما صفة عكسها ؟ وما حكم إمامة الرجل لقوم فيهم من يكرهه ؟ وضح ذلك .

ج : الأولى : صفتها كأن يصلي شخص الظهر قضاء خلف إمام يصلها أداء والعكس اتمام مؤدى الصلاة بقاضيا كأن يصلي الظهر أداء خلف إمام يصلها قضاء ، والحكم في الصورتين صحيحة ، لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت ، ويكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون ، لما روى أبو أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا تجارز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون . قال الترمذي : هذا حديث غريب . وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ، الحديث رواه أبو داود وقال على لرجل أم قوما وهم له كارهون : إنك لخروط . قال أحمد رحمه الله : إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم ، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم يكره إمامتهم . قال منصور : أما إنا سألنا أمر الإمامة فقبل لنا : إنما عنى بهذا الظلمة ، فأما من أقام السنة ، فإنما الإثم على من كرهه . قال القاضي : والمستحب ، أن لا يؤمهم صيانة لنفسه وإن استوى الفريقان ، فالأولى أن لا يؤمهم أراد بذلك الاختلاف .

س ٣١٥ — ما حكم إمامة الرجل للنساء ؟

ج : يكره أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معين ، لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم ، أخرجه البخارى ، ولما فيه من مخالطة الوسواس ، ولا بأس بأن يؤم بذوات محارمه أو أجنبيات معين رجل فأكثر ، لأن النساء كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة .

س ٣١٦ — ما حكم الصلاة خلف من يصلى بأجرة ؟

ج: من صلى بأجرة لم يصلي خلفه . قال أبو داود : سئل أحمد عن إمام يقول لا أصلي بكم رمضان إلا بكذا وكذا . فقال : أسأل الله العافية . ومن يصلي خلف هذا ، فإن دفع إليه شيء بغير شرط ، فلا بأس . وكذا لو يعطى من بيت المال أو من وقف .

٤٨ - فصل

في موقف الإمام والمأمومين على اختلاف أنواعهم

س ٣١٨ - ما الموقف المستحب للإمام والمأمومين ؟

ج: يسن وقوف إمام متقدماً ووقوف المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر خلف الإمام . ووقوف المرأة الواحدة خلف الرجل ، وامرأة أمت نساء فوسطاً . أما دليل الأول « فلأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه ، وعن جابر بن عبد الله قال « قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ، فجئت فقممت عن يساره ، فنهاني فجعلني عن يمينه ، ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه . فصلى بنا في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه ، رواه أحمد . وفي رواية « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقممت عن يساره ، فأخذ يدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، رواه مسلم وأبو داود . وعن سمرة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا ، رواه الترمذي . وعن ابن عباس قال « صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة معنا تصلي خلفنا وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه ، رواه أحمد والنسائي . وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته ، قال فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا ، رواه مسلم وأبو داود ،

وأما الدليل على أن المرأة إذا أمت النساء أنها تقف وسطاً بينهن

روى عن عائشة ورواه سعيد عن أم سلمة ، ولأنه يستحب لها الستر وهذا أستر لها . والله أعلم .

س ٣١٨ — بين الموقف فيما إذا أم رجلا وصييا أو رجلا وامرأة ؟

ج : يسن وقوف رجل يمينا لسكّالته وصبي شمالا ، ولو أم رجلا وامرأة فرجل يقف يمينا وتقف امرأة خلفا ، لحديث مسلم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفه ، .

س ٣١٩ — ما هو الموقف الجائز ؟ وما الدليل عليه ؟

ج : الجائز وقوف المأمومين جانبي الإمام أو عن يمينه ، ووقوف المرأة عن يمين الرجل ، لما ورد عن الأسود . قال : « دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال : فأقام الظهر ليصلي ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدا عن يمينه والآخر عن يساره ، فصفنا صفا واحدا قال : ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة ، رواه أحمد ، ولأبي داود والنسائي معناه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وسطوا الإمام وسدوا الخلل ، رواه أبو داود .

س ٣٢٠ — بين ما هو الموقف الواجب وما دليله ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف ؟

ج : وقوف الرجل الواحد عن يمينه ، لما روى ابن عباس قال « بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فقامت عن يساره ، فأخذ بيدي من وراء ظهره . فعدلتني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن ، متفق عليه . وعن جابر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ، فحُتت حتى قامت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعا

فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، رواه مسلم ، فمن وقف عن يساره مع خلو يمينه وصلى ركعة كاملة بطلت صلاته . وقيل تصح اختاره أبو محمد التيمي ، والموفق . وقال في الفروع وهو أظهر ، وفي الشرح وهى القياس ، كما لو كان عن يمينه ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم رد جابر وابن عباس لا يدل على عدم الصحة بدليل رد جابر وجابر إلى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبيه . وهذا القول فيما يظهر أنه أرجح فيكون الوقوف عن يمينه سنة مؤكدة لا واجب تبطل بتركة الصلاة .

س ٣٢١ — ما هو الموقف الممنوع؟ وما هو الدليل عليه؟

ج: وقوف الرجل الواحد خلف الإمام ، أو خلف الصف أو قدام الإمام عن علي بن شيبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال : استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف ، رواه أحمد وابن ماجه . وعن وابصة بن معبد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته ، رواه الخمسة إلا النسائي . وفي رواية قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل خلف الصفوف وحده ، فقَالَ : يعيد الصلاة ، رواه أحمد والقول الثاني صحة صلاة الرجل الواحد خلف الصف لعذر . قال الشيخ تقي الدين : وتصح صلاة الفذ لعذر اهـ .

وعندي أن هذا القول أرجح ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز فالمصافحة إذا قلنا إنها واجبة فليست بأوجب من كثير من أركان الصلاة وشروطها ومع ذلك فكل من عجز عن شرط غير النية أو عن ركن فإن صلاته صحيحة إذا أتى بما يقدر عليه ، لأنه أتى الله ما استطاع ، والله أعلم .

س ٣٢٢ — بين حكم تقدم المأموم على إمامه مع ذكر ما تستحضره من خلاف؟

ج: إذا تقدم عليه فصلاته غير صحيحة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما

جعل الإمام ليؤتم به ، ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول ، فلا يصح ، ولأنه يحتاج في اقتدائه به الالتفات في صلاته فيستدبر القبلة عمدا وإلا لأدى إلى مخالفته في أفعاله وكلاهما يبطل الصلاة . وقيل : تصح في الجمعة والعيد والجنائز لعذر ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وتصح الصلاة فيما إذا تقابلا أى الإمام والمأموم داخل الكعبة ، وكذا تصح إذا تدابرا داخل الكعبة ، فيصح الاقتداء ، لأنه لا يتحقق تقدمه عليه ، ولا تصح إن جعل ظهره إلى وجه إمامه لتحقق التقدم ، وكذا تصح إذا استدار الصف حول الكعبة والإمام عن الكعبة أبعد من المأموم الذى هو في غير جهته بأن كانوا في الجهة التي عن يمينه أو شماله أو مقابله ، وأما الذين في جهته بأن كانوا في الجهة التي عن يمينه أو شماله أو مقابله ، وأما الذين في جهته التي يصلي إليها فتقدموا عليه لم تصح لهم لتحقق التقدم عليه ، وكذا في شدة الخوف فلا يضرب تقدم المأموم للعذر ، ويصح الإقتداء إن أمكنت متابعتة لإمامه .

س ٣٢٣ — ما الذى يعلم به تقدم المأموم على إمامه ؟ وإذا وجد المأموم الصف تاما فإذا يعمل ؟ وإذا بطلت صلاة أحد اثنين صفا بأن لم يكن معهما غيرهما فإذا يعمل الآخر أى الذى لم تبطل صلاته ؟

ج : الاعتبار في التقدم والتأخر في حال القيام بمؤخر قدم وهو العقب ، ولا يضرب تقدم أصابع أطول قدمه ، ولا تقدم رأسه في السجود لطوله ، فإن صلى قاعدا فالاعتبار بالآلية ، لأنها محل القعود ، وإذا وجد المأموم الصف تاما ، فإن وجد خللا في الصف دخل فيه ، أو وجد غير مرصوص كذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون في الصف ، فإن لم يجد في الصف موضعا يقف فيه وقف عن يمين الإمام إن أمكنه ، فإن لم يمكنه فله أن ينه من يقوم معه بنحنته أو إشارة ، وإن بطلت صلاة أحد اثنين صفا تقدم الذى لم تبطل صلاته إلى يمين الإمام أو إلى الصف أو جاء معه آخر فوقف يصلى معه صحت صلاتهما ؛ وإن لم يتقدم ولم يأت من يقف معه نوى

المفارقة للعذر ، وتقدم الكلام على وقوف الرجل الواحد خلف الإمام أو خلف الصف في جواب سؤال سابق .

وفي الصف فادخل إن تأتي بلا أذى
وإلا فقم من عن يمين المقلد
فإن لم يأتني نهن مصاففا
بلا جذبه واكره به في الموطد

س ٣٢٤ — من المقدم من المأمومين إذا كانوا أنواعا ؟

ج: إذا اجتمع أنواع يقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخنثائي ، ثم النساء . وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم .

وخلف الإمام اصطف رجالا فصيحة
تليهم خنثائي فالنساء مع تعدد
كذلك فاحكم في الصلاة عليهم
وفي دفنهم للقبلة ابدأ بمبتدى

وأما الدليل على تقديم الرجال ، فقوله صلى الله عليه وسلم « ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي » رواه مسلم . ويقدم الأفضل فالأفضل ، وأما الصبيان ، فلأنه صلى الله عليه وسلم « صلى فصف الرجال ، ثم صف خلفهم الغلمان » رواه أبو داود ، وأما الخنثائي ، فلأنه يحتمل أن يكونوا رجالا ، وأما النساء ، فلما ورد عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس ، ويجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان ، رواه أحمد ، ولقوله « آخرهن من حيث آخرهن الله ، وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا ، رواه مسلم .

س ٣٢٥ — بين حكم وقوف المرأة في صف الرجال ، وحكم صلاة من يليها أو خلفها ، وحكم صلاتها ، وإذا أم رجل رجلا وصييا فأين موقف الرجل والصبي ؟

ج : يكره لها الوقوف في صف الرجال ، لما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم بتأخيرهن ، فإن وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا صلاة من أمامها ولا صلاتها ، كما لو وقفت في غير صلاة ، والأمر بتأخيرهن لا يقتضى الفساد مع عدمه ، وإن أم رجل رجلا وصييا استحب أن يقف الرجل عن يمينه لجمال الرجل ، والصبي عن يساره أو أم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ، لحديث أنس المتقدم قريبا في الجواب الذى قبل هذا السؤال .

س ٣٢٦ — بين حكم صلاة من وقف معه من يعلم عدم صحة صلاته ، أو يعلم أنه محدث أو نجس لا يعلم منه ذلك .

ج : إذا وقف معه من يعلم عدم صحة صلاته فهو منمرد ، وإن وقف معه محدث أو نجس لا يعلم منه ذلك ، فالاصطفاك صحيح ، وإن وقف معه صبي في فرض وهو رجل لم يصح على المذهب . وعلى القول الثانى أنه يصح . قال فى المغنى : فإن كان أحد المأمومين صبيا وكانت الصلاة تطوعا جعلهما خلفه لخبر أنس وإن كانت فرضا جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره ، كما جاء فى حديث ابن مسعود ، وإن جعلهما جميعا عن يمينه جائز وإن وقفا خلفه ، فقال بعض أصحابنا لا تصح ، لأنه لا يؤمّه فلم يضافه كالمرأة ويحتمل أن تصح . لأنه بمنزلة المتنفل ، والمتنفل يصح أن يضاف المفترض كذا هنا ، والله أعلم .

٤٩ — فصل فى أحكام الاقتداء

س ٣٢٧ — ما الذى يشترط لاقتراء المأموم بالإمام ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف .

ج : يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير ، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين ، فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو من وراءه ، فقال ابن حامد : فيه روايتان : أحدهما : لا يصح الإتيان به اختاره القاضي ، لأن عائشة قالت لِنِسَاءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي حَجْرَتِهَا : لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب ، ولأنه لا يمكن الاقتداء في الغالب .

والرواية الثانية : يصح ، قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة : أرجو أن لا يكون به بأس ، وسئل عن رجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة قال : إذا لم يقدر على غير ذلك وقال في المنبر إذا قطع الصف لا يضر ، ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى ، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام ، والعلم استماع التكبير ، فجري مجرى الرؤية ، ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره والله أعلم .

س ٣٢٨ — ما حكم إتمام الصفوف ورصها وسد خللها ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : مستحب ، لما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف ، رواه مسلم .

وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا ، متفق عليهما . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتموا الصف الأول ثم الذي يليه ، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

س ٣٢٩ — ما الذى تحصل به تسوية الصفوف؟ وما الدليل على ذلك؟

ج: تحصل بالمنكب ، والصدور ، والأعناق ، والأكعب ، لما ورد عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : لا تختلفوا تختلف قلوبكم ، وكان يقول « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول ، رواه أبو داود بإسناد حسن .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أقيموا الصفوف ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ، رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رسوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الخذف ، حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم .

س ٣٣٠ — ما حكم تسوية الصفوف؟ وما الدليل على ذلك؟ وما الدليل على استحباب الميامن؟

ج: تسوية الصفوف مستحبة ، لما ورد عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « رسوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة ، متفق عليه . وفي رواية للبخارى « فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة ، .

وأما الدليل على أفضلية ميامن الصفوف ، فهو ما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ، رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم . وفيه

رجل مختلف في توثيقه وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول : رب قتي عذابك يوم تبعث عبادك ، رواه مسلم .

وروى ابن عمر رضى الله عنهما قال « قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن ميسرة المسجد قد تعطلت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر ، رواه ابن خزيمة وغيره .

س ٢٣١ - بين حكم علو الإمام عن المأموم ، وعلو المأموم عن الإمام ، واذكر دليل كل منهما ، وما حكم اتخاذ المحراب ؟ وما حكم الصلاة فيه ؟

ج : يكره علو إمام عن مأموم ، لأن عمار بن ياسر كان بالمداين فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار فقام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ بيده فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مقامهم ؟ فقال عمار : فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي ، رواه أبو داود . ولا بأس باليسر ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ونزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد ، الحديث متفق عليه .

وأما علو المأموم عن الإمام فلا بأس ولو كان علوه كثيراً . روى الشافعي عن أبي هريرة « أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام ، ورواه سعيد عن أنس ، ولأنه يمكنه الاقتداء أشبه المتساويين . ويباح اتخاذ المحراب نصاً ، وقيل يستحب أو ما إليه أحمد ويكره للإمام الصلاة فيه إذا كان يمنع المأموم مشاهدته روى عن ابن مسعود وغيره ، لأنه يستر عن بعض المأمومين أشبه ما لو كان بيته وبينهم حجاب إلا من حاجة كضيق مسجد ، وكثرة الجمع ، فلا يكره لدعاء الحاجة .

س ٣٣٢ - اذكر شيئاً مما يكره في حق الإمام والمأموم مقرونا بالدليل .

ج : يكره تطوع الإمام بعد صلاة مكتوبة موضعها ، لحديث المغيرة بن شعبه مرفوعاً « لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنجى عنه ، رواه أبو داود ، ولأن في تحوله إعلاما بأنه صلى فلا ينتظر ، ويكره مكث الإمام كثيراً بعد المكتوبة مستقبل القبلة وليس ثم نساء ، لحديث عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، رواه مسلم .

ويستحب للمأموم أن لا ينصرف قبله للخبر إن لم يطل لبثه ، فإن كان ثم نساء لبث هو والرجال قليلا لينصرفن « لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلون ذلك . قال الزهري فترى والله أعلم لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال . رواه البخاري من حديث أم سلمة ، ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء .

ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم عرفاً . رواه البيهقي عن ابن مسعود ، وعن معاوية بن قررة عن أبيه قال : « كنا نهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرد عنها طرداً ، رواه ابن ماجه وفيه لين . وقال أنس « كنا نتقي هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه أحمد وأبو داود ، وإسناده ثقات فإن كان ثم حاجة كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكره .

س ٣٣٣ - ما حكم حضور المسجد لا كل بصل أو فجل أو نحوه ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً ، أو بصلاً . أو فجلاً ونحوه حتى يذهب ريحه ولو خلا المسجد من آدمي لتأذى الملائكة ؛ لحديث جابر أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل الثوم ، والبصل ، والكرات ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ، متفق عليه ، قال العلماء : وكذا جوار له رائحة منتنة ، ومن له صنان ، وكذا من به برص أو جذام يتأذى به قياساً على أكل الثوم ونحوه بجماع الأذى .

قال الناظم رحمه الله تعالى :

ومن أكل المستنجث العرف فاكرهن
له أن يصلى في جماعة مسجد

٥٠ - فصل

في الأعذار المسيحة لترك الجمعة والجماعة

س ٣٣٤ - ما هي الأعذار المسوغة لترك الجمعة والجماعة ؟

ج : يعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوث مرض ليسا بالمسجد ومن يدافع أحد الأخشين أو بحضرة طعام هو محتاج إليه وله الشبع ويعذر بترك الجمعة والجماعة من له ضائع يرجوه ؛ أو يخاف ضياع ماله ، أو يخاف فواته أو يخاف ضرراً فيه أو يخاف ضرراً في معيشة يحتاجها ، أو يخاف ضرراً في مال استؤجر لحفظه ، أو يخاف بحضور جمعة أو جماعة فوت قريبه ، أو موت رفيقه ، أو كان يتولى تريضهما وليس من يقوم مقامه أو يخاف على نفسه من ضرر نحو احم ، أو سلطان ، أو من ملازمة غريم له ولا شيء معه ، أو يخاف فوت رفقة بسفر أو غلبة نعاس يخاف به فوتها في الوقت إذا انتظر الجماعة ، أو يخاف به فوتها مع الإمام ، أو يخاف أذى بمطر ووحل ، وثلج ، وجليد ، وريح باردة بليلة مظلمة ، أو يخاف أذى بتطويل إمام ، أو كان عليه قود يرجو العفو عنه ولو على مال ، وكذا عريان لم يجد سترة أو لم يجد غير ما يستر عورته في غير جماعة عراة ومن هو ممنوع من فعلها كالحمبوس والزبلته

س ٣٣٥ — ما هي الأدلة الدالة على أن هذه الأعذار مسقطه للجمعة والجماعة ؟
ج : أما المرض فلأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال
« مروا بأبا بكر فليصل بالناس ، متفق عليه . وأما الخائف حدوث مرض فلأنه
في معنى المريض .

وأما من بحضرة طعام محتاج إليه ، ومن يدافع أحد الأخشين ، فلما ورد
عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا كان أحدكم على الطعام فلا
يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » رواه البخاري . وعن عائشة
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع
الأخبثين ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن أبي الدرداء قال « من فقه
الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ، ذكره البخاري
في صحيحه .

وأما من له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرر فيه
أو يخاف على مال استؤجر لحفظه ، فالحديث ابن عباس مرفوعاً من سمع النداء
فلم يمنع من اتباعه عذر قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف أو
مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى ، رواه أبو داود .

والخوف ثلاثة أنواع : على المال من سلطان أو لئس أو نحوه ، وعلى
نفسه من عدو ، أو سيل ، أو سبع ، وعلى أهله وعياله ، فيعذر في ذلك كله ،
لعموم الحديث ، وكذا إن خاف موت قريبه نعم عليه ، لأن ابن عمر استصرخ
على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة ، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة .

وأما الأذى بمطر ، ووحل ، وجلد ، وريح باردة بليلة مظلمة ، فلحديث
ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة صلوا
في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر ، متفق عليه ، وروى في
الصحيحين عن ابن عباس « في يوم مطير ، وفي رواية لمسلم « وكان يوم جمعة .

وأما تطويل الإمام ، فلأن رجلاً صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده لما

طول معاذ ، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره وأما الممنوع من فعلهما كالمحبوس ، فلقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، .

ومن مختصر النظم ما يلي :

| | |
|------------------------------|--------------------------------|
| وعشرة أسباب لترك جماعة | وجمعة اختصت بعذر مجرد |
| مريض ومن يخشى ضياع مريضه | وخوف ولاة أو غريم مشدد |
| ومحتاج طعام حاضر قبل أكله | وذو نغسة أن يرقب الجمع يرقد |
| ومن قد غدا للأخبيثين مدافعاً | ومن إن تواني عن قوافل تبعد |
| وراج وجود الماء يخشى فواته | ومن إن يرغب عن مصلح المال يفسد |
| وعذران عما التاركين اعتبرهما | بوحل ووبل العارض المتزيد |
| وعذر عموم للجماعة مطلقاً | رياح شداد في دجى متصد |
| وإن وجد الزمنى ومن خف سقمه | إلى جمعة طولا ولم يؤذ أطد |
| وليس العمى عذر لترك جماعة | ولا جمعة مع طول هاد ومرشد |

٥١ - باب صلاة أهل الاعذار

س ٣٣٦ - ما الحالات التي تلزم المريض لأداء المكتوبات ؟ اذكرها على الترتيب ؟

ج : تلزم المريض الصلاة قائماً فإن لم يستطع فقاعداً ، وإن عجز فعلى جنبه ، والأيمن أفضل فإن عجز أو ما بطرفه ، فإن عجز فبقبله مستحضراً القول والفعل ، ولا تسقط ما دام العقل ثابتاً .

س ٣٣٧ - ما الدليل على هذه الحالات الثلاث التي تلزم المريض ؟

ج : قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين «صلى قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» ، رواه الجماعة إلا مسنداً ، وزاد النسائي (١٣٢ - ج ١)

فإن لم تستطع فستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

س ٣٣٨ — ما الدليل على أن الأيمن أفضل؟ وأنه يوميء إيماءً ويجعل سجوده أخفض؟

ج: عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستقبلاً رجلاه مما يلي القبلة، رواه الدارقطني.

س ٣٣٩ — إذا تعذر الإيماء من المستلق فهل يجب عليه شيء بعد ذلك؟

ج: قيل: يوميء بطرفه ناوياً مستحضراً الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه كأسير خانف، ويدل على ذلك قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وسلم: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وقال في الاختيارات الفقهية: متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه. وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، والله أعلم.

س ٣٤٠ — إذا قدر على القيام في أثناءها من عجز عنه في أولها أو غير القيام؟

ج: إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة انتقل إليه لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) أو قدر على القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن أو واجب في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها، لأن المبيح العجز وقد زال، وأما الصلاة قبل أن كان العذر موجوداً وما بقي يجب أن يأتي بالواجب فيه.

٣٤١ — بين حكم صلاة المريض مستلقياً مع قدرته على القيام بقول طيب؟

ج: له أن يصلي مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طيب مسلم

ثقة وهو العدل الضابط ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى جالساً حين جحش شقه . والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام بل فعله إما للمشقة أو لوجود الضرر ، وكلاهما حجة على الجواز هنا ، ولأننا أبجنا له ترك الوضوء إذ لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل صوتاً جزءاً من ماله وترك الصوم لأجل المرض ، ودلت الأخبار على جواز ترك القيام في صلاة الفرض على الراحلة خوفاً من ضرر الطين على ثيابه وبدنه ، وأم سلمة تركت السجود لرمدها ، والله أعلم .

س ٣٤٢ - بين حكم الصلاة في السفينة ، مع ذكر ما تستحضره من الأدلة ؟

ج : ولا تصح صلاة الفرض في السفينة من قاعد مع القدرة على القيام ، لما ورد عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصلى في السفينة ؟ قال : صل قائماً إلا أن تخاف الغرق » ، رواه الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم على شرط الصحيحين . وعن عبد الله بن أبي عتبة قال : « صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد » ، رواه سعيد في سننه .

س ٣٤٣ - بين متى تصح الصلاة الفريضة على الراحلة ؟ مع ذكر الدليل .

ج : وتصح الصلاة المكتوبة على راحلته واقفة أو سائرة ، لتأذي بوحل ومطر ونحوه ، لما روى يعلى بن أمية « أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته . والسماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يوماً ليماء يجعل السجود أخفض من الركوع » ، رواه أحمد والترمذي . وقال العمل عليه عند أهل العلم وفعله أنس ، ذكره أحمد ولم ينقل عن غيره خلافة .

س ٣٤٤ — هل تصح المكتوبة على الراحلة لغير الوحل والمطر ونحوه ؟

ج : نعم تصح أيضاً عليها ، لخوف انقطاع عن رفقة . أو خوف على نفسه إن نزل : من سبع ، أو سبل ، أو عدو ، أو عجز عن ركوبه إن نزل للصلاة فإن قدر ولو بأجرة يقدر عليها نزل ، والمرأة إن خافت تبرز وهي خضرة صلت على الراحلة ، وكذلك من خاف حصول ضرر بالمشي ، ذكرهما في الاختيارات صفحة ٧٤ . ولا تصح مكتوبة على راحلة لمرض ، لأنه لا أثر للصلاة عليها .

س ٣٤٥ — ماذا يلزم من صلى على الراحلة المكتوبة لعذر ؟ وماذا يعمل من بماء وطين أو مربوط أو نحوه ؟

ج : يلزم من صلى على الراحلة الاستقبال وما يقدر عليه من ركوع أو سجود أو يأيما بهما وطمأنينة ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، ومن أتى بكل فرض وشرط لمكتوبة أو نافلة وصلى على الراحلة أو صلى بسفينته ونحوها سائرة أو واقفة ولو بلا عذر من نحو مطر أو مرض صحت صلاته لاستيفائها ما يعتبر لها ، ومن بماء وطين لا يمكنه الخروج منه يومئذ بركوع وسجود كصلوب ، ومربوط ، ويسجد غريق على من الماء ، ولإعادة في الكل لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

٥٢ — فصل في القصر

س ٣٤٦ — بين حكم قصر الصلاة في السفر مقرّونا بالدليل ؟

ج : يسن قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، لما ورد عن عمر قال « صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ، متفق عليه .

وعن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب (فليس عليكم جناح

أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، رواه الجماعة إلا البخارى ، وقد تواترت الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره حاجا ، ومعتبرا ، وغازيا قال أنس « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع ، وأقنا بمكة عشراً نقصر الصلاة ، وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) .

س ٣٤٧ : اذكر ما تستحضره من رخص السفر ؟

ج : أولاً : قصر الصلاة ، فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين . ثانياً : الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما . ثالثاً : الفطر في رمضان . رابعاً : الصلاة النافلة على الراحلة إلى جهة سيره . خامساً : المسح على الخفين ، والحمامة والخمر ثلاثة أيام بلياليها . سادساً : أنه موسع للإنسان في ترك الرواتب في سفره ولا يكره له ذلك مع أنه يكره تركها في الحضر ، سابعاً : ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقياً صحيحاً . ثامناً : أن الجمعة لا تجب على مسافر سفر قصر . والله أعلم . وصلى الله على محمد .

س ٣٤٨ — بين هل مسافة القصر محددة ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف .

ج : قيل : إنه لا بد أن يكون السفر طويلاً أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً ، كل فرسخ ثلاثة أميال ، لما روى ابن عباس أنه قال : يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد ما بين عسفان إلى مكة ، وكان ابن عباس وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد ، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد ، فجاز فيها القصر كمسيرة ثلاثة أيام ، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : تقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرًا سواء قل

أو كثير ولا يتقدر بمدة ، وهو مذهب الظاهرية ، ونصره صاحب المغنى فيه .
سواء كان مباحاً أو حراماً ، ونصره ابن عقيل في موضع . وقاله بعض
المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي ، وسواء نوى الإقامة أكثر من أربعة
أيام أولاً هذا عن جماعة من الصحابة ، وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهي :
أن ما أطلقه الشارع يعمل بمقتضى مساه ووجوده ، ولم يجوز تقديره وتحديد
بعده . وقال الناظم مشيراً إلى اختيار شيخ الإسلام :

وقال إمام العصر لا حجة لهم على ذاك ولكن باسمه فليحدد .

وقال الشيخ سليمان بن سحمان مشيراً إلى ذلك :

وقد قصروا ، أعنى الصحابة ، دون ما

يقدره من فرسخ بالتعدد .

فما حدد المعصوم قدر مسافة لفطر ولا قصر فهل أنت مقدر

وما اختاره الشيخ تقي الدين هو الأرجح عندي ، لظاهر القرآن ، فإن
ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض ، ولأن الحكمة وهي المشقة التي
علق الشارع عليها التخفيفات موجودة في قصر السفر وطويله ، والله أعلم .

س ٣٤٩ — بين البريد والفرسخ والميل ؟

ج : البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ، وبأميال بني
أمية ميلان ونصف ، والهاشمي اثنا عشر ألف قدم ، ستة آلاف ذراع ، والذراع
أربع وعشرون أصبعاً معتدلة معتدلة عرض كل أصبع منها ست حبات
شعير بطون بعضها إلى بعض ، عرض كل شعيرة ست شعرات بردون ، وقال
ابن حجر في شرح البخاري : الذراع الذي ذكر قد حرر بذرّاع الحديد
بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذرّاع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف
ذراع ، ومائتان وخمسون ذراعاً قال : وهذه فائدة نفيسة قل من ينتبه لها ،
والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٣٥٠ — بين أحكام ما يلي : من اتم بمن يلزمه الإتمام ، من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة ، من ذكر صلاة حضر في سفر ، أو سفر في حضر .

ج : أما الأولى ، فيلزمه الإتمام ، لأن ابن عباس سئل : « ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا اتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة ، رواه أحمد ، وأما من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة ، فلا إعادة عليه ، وأما من ذكر صلاة حضر في سفر فيتمها ، لأن القضاء محتب بالأداء وهو أربع . وكذا من ذكر صلاة سفر في حضر فيتم ، لأن القصر من رخص السفر فبطل بزواله .

س ٣٥١ — بين حكم ما إذا ذكر صلاة سفر في آخر ، وحكم ما إذا أقام لقضاء حاجة بلانية إقامة ، وحكم ما إذا حبس ولم ينو الإقامة ؟

ج : في الأولى يقصر ، لأن وجوبها وفعالها وجدا في السفر كما لو قضاها فيه نفسه . وفي المسألة الثانية : يقصر أبداً ، لأنه صلى الله عليه وسلم « أقام بتموك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، رواه أحمد ، ولما فتح مكة أقام بها سبعة عشر يوماً يصلي ركعتين ، رواه البخاري .

وقال أنس « أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة ، وقال نافع « أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين حبسه الثلج ، وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال « أقيمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع ، وأما من حبس ولم ينو إقامة فإنه يقصر أبداً .

٥٣ - فصل في الجمع بين الصلاتين

س ٣٥٢ - ما حكم الجمع بين الصلاتين ؟

ج : يجوز في ثمان حالات : أولاً : في سفر قصر ، ولريض يلحق بترك مشقة ، ولمرض ، ومستحاضة ونحوها ، ولعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة ولعاجز عن معرفة الوقت ، ولعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، ولشغل كذلك .

س ٣٥٣ - ما الدليل على إباحة الجمع بسفر القصر بين الظهر والعصر ، وبين العشاءين ؟

ج : ما ورد عن معاذ « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر جميعاً ثم سار ، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء ، رواه أبو داود والترمذي ، وقال حسن غريب .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل في سفر قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل بجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ، متفق عليه .

س ٣٥٤ - أيهما أفضل : الجمع أو تركه ؟ والقصر أم تركه ؟

ج : ترك الجمع أولى للاختلاف فيه غير جمعي عرفة ومزدلفة ، وأما القصر فهو أفضل من الإتمام . قال في الشرح : القصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء ، ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا الشافعي في أحد أقواله . قال الإتمام أفضل ، لأنه أكثر عملاً وعدداً ، وهو الأصل ، فكان أفضل كغسل الرجلين ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على القصر .

قال ابن عمر : « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، متفق عليه ، ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعاً استرجع وقال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان .

س ٣٥٥ — ما الدليل على إباحة الجمع للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة ؟
 ج : « لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ، ولا مطر ، وفي رواية من غير خوف ولا سفر ، رواهما مسلم من حديث ابن عباس ، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض ، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة ، وهي نوع مرض واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر ، وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى أنه قال في هذا الحديث رخصة للمريض والمرضع .

س ٣٥٦ — ما الدليل على إباحته للمرضع والمستحاضة ونحوها ؟ والعاجز عن الطهارة بماء أو تيمم لكل صلاة ؟ والعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى ؟

ج : أما المرضع ، فليشقة كثرة النجاسة ، وأما المستحاضة ونحوها ، كذى سلس وجرح لا يرقأ دمه ، فلقوله صلى الله عليه وسلم لحنة حين استفتته في الاستحاضة « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلي الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرى المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، ويقاس عليه صاحب السلس ونحوه ، والعاجز عن الطهارة بماء أو تيمم لكل صلاة ، لأنه في معنى المريض ، والمسافر . وأما العاجز عن معرفة الوقت فأوماً إليه أحمد ، ولكن محله كما قال بعض العلماء : إذا تمكن من معرفة الوقت في أحد الوقتين ، وأما إذا استمر معه الجهل فلا فائدة في ذلك .

س ٣٥٧ - مأمثال العذر الذي يبيح ترك الجمعة وجماعة؟ وما مآل الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة ويبيح وجودهما أو أحدهما الجمع بين الصلاتين؟

ج: مثال الأول: خوفه على نفسه، أو ماله أو حرمة. ومثال الثاني: من له شغل يخاف بتركه ضرراً في معيشة يحتاجها.

س ٣٥٨ - ما الذي يختص به الجمع بين العشاءين؟ واذكر ما تستحضره من خلاف.

ج: يختص بالعشاءين ثلج، وبرد، وجليد، ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب ويوجد معه مشقة، «لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة» رواه النجاد بإسناده، وفعله أبو بكر وعمر وعثمان. وروى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال «إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، ولما لك في الموطأ عن نافع «أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء، والمطر جمع معهم» وقال أحمد في الجمع في المطر: «يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق كذا صنع ابن عمر، ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر. قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال لا ما سمعته. وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد، وقول مالك، وقال أبو الحسن التيمي فيه قولان: أحدهما: يجوز اختاره القاضي وأبو الخطاب وهو مذهب للشافعي، لما روى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر، ولأنه معنى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر، واستدل أهل القول الأول أن مستند الجمع ما ذكر من قول أبي سلمة والإجماع، ولم يرد إلا المغرب والعشاء وحديثهم لا يصح، فإنه غير مذکور في الصحاح والسنن، وقول أحمد: ما سمعت يدل على أنه ليس بشيء، ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما بينهما من المشقة لأجل الظلمة

ولا القياس على السفر ، لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود هاهنا .

س ٣٥٩ — هل يجوز الجمع لمنفرد ؟ ولن طريقه تحت سابات يمنع وصول النظر إليه ؟ أو من كان مقامه في المسجد أو لمن يصل في بيته ؟

ج : يجوز ، لأن الرخصة العامة يستوى فيها وجود المشقة وعدمها ، كالسفر وكإباحة المسجد في حق من ليس له إليه حاجة . وقد روى أنه عليه السلام جمع في مطر وليس بين حجرته ومسجده شيء .

س ٣٦٠ — ما الأفضل لمن أبيع له الجمع ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : الأفضل فعل الأرفق به من تقديم وتأخير سوى جمعى عرفة ومزدلفة إن عدم الأرفق ، فالأفضل بعرفة التقديم ، ومزدلفة التأخير ، وإن استويا فتأخير أفضل . أما الدليل على أن فعل الأرفق هو الأفضل ، فهو ما ورد عن مالك في الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيل ، أن معاذاً أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، قال : وأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد .

س ٣٦١ — ما الذى يشترط للجمع فى الأولى ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف .

ج : يشترط أربعة شروط : أولاً - نيته عند إحرامها . ثانياً - أن لا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف . قال فى الشرح : ويعتبر أن لا يفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً والمرجع فى السير إلى العرف والعادة ، وقدره بعض أصحابنا بقدر الوضوء والإقامة . والصحيح أنه لا حمله ، لأن التقدير بابه التوقيف ، فما لم يرد فيه توقيف فيرجع فيه إلى العادة كالقبض

والحرز ، فإن فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع ، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : لا موالاته في الجمع في الأولى قال : وهو مأخوذ من نص أحمد في جمع المطر إذا صلى لإحدى الصلاتين في بيته ، والأخرى في المسجد ، فلا بأس ، ومن نصح في رواية أبي طالب والمروذي : للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق ، وعلمه أحمد بأنه يجوز الجمع . وقال : لا يشترط للقصر والجمع نية ، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره . انتهى من الاختيارات الفقهية صحيفة ٧٤ . وهذا القول عندي أنه أقوى دليلاً ، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل التكبير نويت الجمع ولا القصر ولا الأمر ، بذلك ولو كان شرطاً لنقل نقلاً مشتهراً . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم . ووجه اشتراط الموالاته ، لأن معنى الجمع : المقارنة والمتابعة ، ولا يحصل مع تفريق بأكثر من ذلك . والشرط الثالث : وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما ، وعند سلام الأولى . والشرط الرابع : استمرار العذر في غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية .

س ٣٦٢ — إذا أحرم بالأولى ناوياً الجمع لمطر ثم انقطع أو انقطع سفر بإحدى المجموعتين ، فما الحكم ؟ وضح ذلك توضيحاً شافياً ، ووضح ما إذا انقطع بعد أحدهما ؟

ج : إذا أحرم بالأولى منهما ناوياً الجمع ، ثم انقطع ولم يعد ، فإن حصل وحل لم يبطل الجمع ، لأن الوحل ناشئ عن المطر وهو من الأعذار المبيحة أشبه ما لو لم ينقطع المطر ، وإن لم يحصل وحل بطل الجمع ، وإن انقطع سفر بأولى المجموعتين بأن نوى الإقامة أو رست به السفينة على وطنه بطل الجمع والقصر لانقطاع السفر فيتمها ، وتصح فرضاً لأنها في وقتها وإن انقطع سفر بثانية المجموعتين بطل الجمع والقصر ويتمها نقلاً ، وإن انقطع بعدهما فلا إعادة ، ومرض في جمع كسفر ، فإن عوفى بالأولى أتمها وصحت وفي الثانية صحت نقلاً ، وبعدهما أجزأتا .

س ٣٦٣ — : ما الذي يشترط الجمع في ثانية المجموعتين ؟ ووضح ما لو صلاهما

خلف إمامين أو خلف من لم يجمع أو أحدهما منفرداً والأخرى جماعة ،
أو صلى إماماً بمأموم الأولى ، وصلى بمأموم آخر الثانية ؟ واذكر فائدة الجمع
بين الصلاتين ؟

ج : يشترط لجمع بوقت ثانية وهو جمع التأخير شرطان : أحدهما - نيته
أى الجمع بوقت أولى المجموعتين ما لم يضق عن فعلها لفوات فائدة الجمع ،
وهو التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين ، ولأن تأخيرها إلى ضيق الوقت عن
فعلها حرام فينافي الرخصة ، وهى الجمع . والشرط الثانى - بقاء العذر إلى
دخول وقت ثانية ، لأن المبيح للجمع العذر ، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية
زال المقتضى للجمع ، فامتنع كمرىض براء ومسافر قدم ، ولا يشترط غير
ما مر ، فلو صلاهما خلفاً ، إمامين أو صلاهما خلف من لم يجمع صح ، أو صلى
إحدهما منفرداً أو صلى الأخرى جماعة أو صلى إماماً بمأموم الأولى وصلى
بمأموم آخر الثانية ، أو صلاهما إماماً بمن لم يجمع صح لعدم المانع .

٥٤ - فصل فى صلاة الخوف

س ٣٦٤ - ما حكم صلاة الخوف ؟ وما سندها من الكتاب والسنة ؟

ج : تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحاً حضر أو سافر . أما دليلها
من الكتاب ، فقوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية وقوله
تعالى ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا ﴾ الآية . وأما السنة ، فثبت أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلى صلاة الخوف ، وحكمها باق فى قول جمهور أهل
العلم ، وأجمع الصحابة رضى الله عنهم على فعلها ، وصلاها على ، وأبو موسى ،
وحذيفة .

س ٣٦٥ - إذا كان العدو فى جهة القبلة ، فما صفة صلاة الخوف ؟

ج : صفتها كما روى جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف ، فصنفا خلفه صفين ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر
النبي صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه

من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا ، رواه مسلم .

س ٣٦٦ - اذكر صفة ثانية من صفات صلاة الخوف ، وما الذي قاله الإمام أحمد نحوه ؟

ج: الوجه الثاني : إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، فصنفتها كما ورد عن صالح بن خوات عن علي بن أبي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا ووقفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتوا لأنفسهم فسلم بهم ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وفي رواية للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل هذه الصفة قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله تعالى : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة ، كل ذلك جائز لمن فعله . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله رحمه الله تعالى : تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، فأما حديث سهل فأنأ اختاره .

س ٣٦٧ - ما هي الصفة الثالثة لصلاة الخوف ؟

ج: صفتها كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلى النبي صلى الله

عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ، متفق عليه .

س ٣٦٨ - إذا شد الخوف وتواصل الطعن والضرب ، والكر والفر ، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما سبق ، فإذا تكون صفة تأديتها واذكر الدليل ؟

ج : إذا حصل مثل هذا صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ، لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ قال ابن عمر « فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم مستقبلين القبلة وغير مستقبليها ، متفق عليه . زاد البخاري قال نافع « لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن ماجة مرفوعا .

س ٣٦٩ - ما حكم حمل السلاح في صلاتها ؟ وإذا خاف على نفسه فكيف تكون تأديته لصلاته ؟ وكيف يأتي بالركوع والسجود واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : يسن حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يشقله ، كسيف وسكين ، لقوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم) ولمفهوم قوله (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) ، ولأنهم لا يأمنون أن يفاجئهم العدو ، كما قال تعالى (ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم) الآية ، وإذا خاف على نفسه يصلي على حسب حاله ، ويفعل كل ما يحتاج إليه من هرب أو غيره لقوله تعالى (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) الآية ، ويؤمنون بركوع وسجود طاقتهم والسجود أخفض من الركوع ، لأنهم لو تمموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لأسلحة العدو ومعرضين أنفسهم للهلاك .

٥٥ - باب صلاة الجمعة

س ٣٧٠ - ما حكم صلاة الجمعة؟ وما الأصل في فرضها؟ ولم سميت جمعة؟
 ج: أولاً: الجمعة سميت جمعة قيل: لجمعها الخلق الكثير، وقيل: إنما سميت جمعة لجمعها الجماعات، وهو قريب من الأول. وقيل: لجمع طين آدم فيها، وقيل لأن آدم جمع فيها خلقه. قال الزركشي: واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة قاله ابن دريد. وقيل: بل لاجتماع الخليقة فيه وكماها. ويروى عنه عليه أفضل الصلاة والسلام: «أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض، انتهى من الإنصاف. وأما الأصل في مشروعيتها فهو الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فأمر بالسعي ويقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلولا لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها، وأما السنة فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»، رواه أحمد ومسلم، وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليسكونن من الغافلين»، رواه مسلم، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس، وعن أبي الجعد الضمري وله صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه»، رواه الخمسة، ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر ونحوه.

ولياك والتفريط في جمعة بها قد اختص رب الخلق أمة أحمد
 ففي يومها يعطى المزيد لفائز فينظره من غير كيف فقيد
 وفي تركها من غير عذر ثلاثة يران على قلب الغفول البعد

س ٣٧١ - علي من تجب صلاة الجمعة؟ وهل تجب على العبد؟

ج: تجب على كل ذكر مسلم مكلف مستوطن ببناء يشمله اسم واحد . أما كونه مسلماً مكلفاً ، فلأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف والعبادة ، فلا تجب على مجنون لإجماعا ، ولا على صبي في الصحيح من المذهب ، لما روى طارق بن شهاب مرفوعا « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ، رواه أبو داود . وأما كونه ذكر فلأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال وأما كونها لا تجب على المسافر ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير .

وأما العبد فقيل : لا تجب عليه الجمعة ، لحديث طارق ابن شهاب وتقدم ولما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضا أو مسافرا أو امرأة أو صيدا أو مملوكا ، رواه الدارقطني والقول الثاني : أنها تجب عليه لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) وعن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم ، رواه النسائي . وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من سمع النداء ، رواه أبو داود والدارقطني . وقال فيه إنما الجمعة على من سمع النداء ، وهذا القول عندي أنه أقوى دليلا ، لأن النصوص الصحيحة عامة في دخولهم ، والله أعلم .

س ٣٧٢ - هل الجمعة مستقلة أم بدل من الظهر؟ وما معنى كونها فرض الوقت؟

ج: هي مستقلة وليست بدلا عن الظهر ، ومعنى كونها فرض الوقت أى يتعين لها ، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح ظهرهم لأنهم صلوا ما لم يخاطبوا به وتركوا ما خاطبوا به كما لو صلوا العصر مكان الظهر .

س ٣٧٣ — هل تؤخر الفائتة لخوف فوات الجمعة ؟ وهل تقضى الجمعة إذا فاتت ؟

ج : نعم تؤخر فائتة لخوف فوتها ، لأنه لا يمكن تداركها بخلاف غيرها من الصلوات ، ولا تقضى إذا فاتت لكن الظهر بدل عنها .

س ٣٧٤ — إذا حضر الجمعة مسافر أو امرأة أو خنثى ، فما الحكم ؟

ج : تجزئه عن الظهر لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف فإذا صلاها فكالمرضى إذا تكلف المشقة .

س ٣٧٥ — إذا حضر الجمعة مريض ونحوه فهل يجب عليه ؟ وهل تنعقده ؟

ج : إذا حضرها مريض أو خائف على نفسه ، أو ماله ، أو أهله أو نحوه ممن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة ، وجبت عليه وانعقدت به وجاز أن يؤم فيها ، لأن الساقط عنه الحضور للمشقة فإذا تكلفها وحضر تعينت عليه كمرضى بالمسجد .

س ٣٧٦ — إذا صلى الظهر من عليه حضور الجمعة ، فما الحكم ؟

ج : لا تصح صلاة الظهر يوم الجمعة من يلزمه حضورها بنفسه أو غيره قبل تجميع الإمام ، ولا مع شكه في تجميع الإمام ، لأنها فرض الوقت ، فقد صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به أشبه ما لو صلى العصر مكان الظهر .

س ٣٧٧ — إذا صلى المعذور قبل تجميع الإمام ثم زال عذره قبل تجميع الإمام فما الحكم ؟

ج : تصح من معذور قبل تجميع الإمام بشرط أنه قد دخل وقت الظهر ، لأنه فرضه وقد أداه ولو زال عذره قبله كعضوب حج عنه ثم عوفى إلا الصبي إذا بلغ ، والأفضل لمن لا يجب عليه أن يؤخر الصلاة حتى يصلى الإمام الجمعة فيصلى بعده .

س ٣٧٨ — بين حكم السفر في يوم الجمعة ؟ واذكر الدليل أو التعليل على ما تقول ؟

ج: يحرم سفر من تلزمه في يومها بعد الزوال حتى يصلي الجمعة لاستقرارها في ذمته بدخول وقتها ، فلم يحز له تفويتها بالسفر بخلاف غيرها من الصلوات لإمكان فعلها حال السفر إن لم يخف فوت رفقته ، فإن خافه سقط عنه وجوبها وجاز له السفر ، وأما قبل الزوال فيكره لمن هو من أهل وجوبها خروجا من الخلاف ولم يحرم ، لقول عمر رضي الله عنه « لا تحبس الجمعة عن سفر ، رواه الشافعي في مسنده وكما لو سافر من الليل ، ولأنها لا تجب إلا بالزوال وما قبله وقت رخصة ومحل الكراهة إن لم يأت مسافرها في طريقه ، فإن أتى بها في طريقه لم يحرم .

س ٣٧٩ - ما هي شروط صحة صلاة الجمعة ؟

ج: شروط صحتها أربعة : أحدها - الوقت . تانياً - حضور العدد المعتبر . ثالثاً - أن يكونوا بقرية مستوطنين . رابعاً - تقدم خطبتين .

س ٣٨٠ - ما أول وقت الجمعة وما آخره ؟ ومتى تلزم ؟ ودل على ما تقول .

ج: يدخل وقتها من أول وقت صلاة العيد ، أي من ارتفاع الشمس قيد ربح ، وآخره آخر وقت صلاة الظهر ، وتلزم بالزوال ، لأن ما قبله وقت جواز . أما الدليل على أول وقتها ، فلحديث عبد الله بن أسيد السلمى قال « شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدت مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدت مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره ، رواه الدارقطني وأحمد واحتج به قال : وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينسكرو فكان إجماعاً . وعن جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنزح حين تزول الشمس ، رواه أحمد ومسلم ، وعن سهل ابن سعد قال « ما كنا نقبل ولا نتذدى إلا بعد الجمعة ، رواه الجماعة .

وقيل : إن أول وقتها كوقت الظهر بعد الزوال ، لما ورد عن سلة

ابن الأكواع رضى الله عنه قال : كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النبي ، أخرجاه ، وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس ، رواه أحمد والبخارى ، وأبو داود والترمذى .

وفعلها بعد الزوال أفضل خروجاً من الخلاف ، ولأنه الوقت الذى كان صلى الله عليه وسلم يصلها فيه فى أكثر أوقاته . والله أعلم .

س ٣٨١ - بين الحكم إذا شك فى خروج الوقت ؟ وإذا لم يتم العدد المعتبر إلا بالإمام .

ج : لا تسقط الجمعة بشك فى خروج الوقت ، لأن الأصل عدمه والوجوب محقق ، وإذا كان الإمام من أهل وجوبها ف يتم به العدد ويصلون الجمعة ، لقول كعب بن مالك : أول من جمع بنا سعد بن زرارة فى هزم النبى فى نقيع يقال له : نقيع الخضبات . قلت : كم أتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً ، رواه أبو داود .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : أكان يأمر النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . وقال أحمد : بعث النبى صلى الله عليه وسلم مصعب إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول الجمعة جمعت بالمدينة . وقال جابر : مضت السنة أن فى كل أربعين فافوق الجمعة وأضحى وفطره . رواه الدارقطنى . وقيل : تنعقد باثنين ، واستدلوا بأن العسدد واجب بالحديث والإجماع . ورواؤه أنه لم يثبت دليل شرعى على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا . وقيل : بثلاثة اختاره الأوزاعى ، والشيبخ تقي الدين ، لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ وهذا جمع وأقله ثلاثة . وقيل بخمسين ،

لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين جمع بهم ، رواه النجاد . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٣٨٢ — ما الذى تدرك به الجمعة ؟ وما الذى تدرك به صلاتها ؟ .

ج : تدرك بإدراك ركعة قبل خروج وقتها ، لما تقدم فى حديث أبي هريرة وعائشه فى جواب سؤال سابق ، وكذا صلاتها لا تدرك إلا بإدراك ركعة ، لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته ، رواه النسائي ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، واللفظ له وإسناده صحيح ، لكن قوى أبو حاتم إرساله ، ولما روى البيهقي عن أبي مسعود ، وابن عمرو عن أبي هريرة مرفوعا « من أدرك ركعة من الجمعة ، فقد أدرك الصلاة ، رواه الأثرم ، وتقدم بعض الأدلة فى جواب سؤال سابق .

س ٣٨٣ — ماذا يلزم من أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود بالأرض ؟

ج : يلزمه السجود مع إمامه ولو على ظهر أخيه ، أو رجله ، لقول عمر « إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه ، رواه أبو داود الطيالسي ، وسعيد ، وكالمريض يأتى بما يمكنه ويصح ، فإن لم يمكنه السجود على ظهر إنسان أو رجله ، فإذا زال الزحام سجد بالأرض ولحق إمامه إلا أن يخاف فوت الركعة الثانية مع الإمام ، فإن خافه فإنه يتابعه فيها وتصير ثانية الإمام أولاه ويتمها جمعة .

س ٣٨٤ — إذا لم يتابع المأموم المزحوم فى الثانية مع خوف فوتها ، فما الحكم ؟

ج : إن لم يتابعه المأموم المزحوم فى الثانية مع خوف فوتها عالما بتحريره بطلت صلاته ، لتركه واجب المتابعة بلا عذر ؛ وإن جهل تحريم عدم متابعتها

فسجد بسجدة الركعة الأولى ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة ثانية بعد سلامه وصحت جمعته ، لأنه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة .

س ٣٨٥ - ما حكم صلاتهما فيما قارب البنيان من الصحراء ؟

ج : تصح إقامتها فيه ، لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني يياضة أخرجته أبو داود ، والدارقطني ، قال البيهقي : حسن الإسناد صحيح . قال الخطابي : حرة بني يياضة على ميل من المدينة .

س ٣٧٦ - إذا نقص العدد المعتبر قبل إتمام الجمعة ، فما الحكم ؟ وإذا أدرك مع الإمام منها أقل من ركعة ، فما الحكم ؟

ج : إن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا إن لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرى ، ومن أدرك مع الإمام منها أقل من ركعة يتمها ظهرا إذا كان نوى صلاة الظهر ودخل وقتها وإلا انقلبت نفلا ، أما في الأولى فمكّن أحرم بفرض فبان قبل وقته ، وأما في الثانية فلحديث : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، ولأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء فكذا استدامة .

س ٣٨٧ - بين ما تستحضره من شروط لصحة الخطبتين مع ذكر ما تستحضره من خلاف ؟

ج : أولا : نذكر دليلا للخطبتين ، قال تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والذكر هو الخطبة ، فأمر بالسعي إليها فيكون واجبا ، لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها مع قوله : ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ ، وعن عمر ، وعائشة رضي الله عنهما ، قصرت الصلاة من أجل الخطبة ، وعن جابر بن سمرة قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً ، رواه مسلم . وعن ابن عمر قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم ، رواه الجماعة ، وما يشترط حمد الله ، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم - أى مقطوع - البركة ، رواه أبو داود ، ورواه ، الجماعة مرسلًا . وروى أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشهد قال : « الحمد لله ، ويتعين هذا اللفظ في قول الجمهور . وقال جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ، الحديث .

ثانياً : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختار الشيخ تقي الدين أن الصلاة عليه - أفضل الصلاة والسلام - واجبة لا شرط ، قاله في الإنصاف . وقال في الشرح الكبير : ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في خطبته اهـ .

والدليل على ذلك : أن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر نبيه ، كالأذان ولأنه قد روى في تفسير قوله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ قال : لا أذكر إلا ذكرت معي . ويتعين لفظ الصلاة أو يشهد أنه عبد الله ورسوله .

ثالثاً : قراءة آية من كتاب الله عز وجل ، لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس ، رواه مسلم ، ولما روى الشعبي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس وقال : السلام عليكم ويحمد الله ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه ،

رواه الأثرم . وقيل : لا يشترط قراءة آية ، فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه .

رابعاً : الوصية بتقوى الله عز وجل ، لأنها المقصود بالخطبة ، فلم يجز الإخلال بها ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ . وعن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس ، رواه الجماعة إلا البخاري ، والترمذي ، وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات ، رواه أبو داود .

خامساً : موالاتهما مع الصلاة ، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم خلافه ، وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ولما ورد لأحمد والنسائي « كان بلال يؤذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ويقم إذا نزل ، وهذا يدل على الموالاة .

سادساً : النية ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

سابعاً : حضور العدد المعتبر ، قال في الشرح الكبير : فصل ويشترط حضور العدد المشترط في القدر الواجب من الخطبتين . وقال أبو حنيفة في رواية أبي داود عنه : لا يشترط ، لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد ؛ كالأذان ولنا أنه ذكر من شرائط الجمعة فكان من شرطه العدد ، وكتكبيرة الإحرام ويفارق الأذان ، فإنه ليس بشرط ، وإنما مقصوده الإعلام والإعلام للغائبين ، والخطبة مقصودها الموعظة فبهي للحاضرين اهـ . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٣٨٨ — أذكر ما تستحضره من سنن الخطبتين ، والأدلة الدالة على ذلك ؟

ج: أولاً: الطهارة من الحدث والجنابة ، فتصح خطبة جنب كأذانه ، وعنه أنها من شرائطها ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفصل بين الخطبة والصلاة بطهارة ، فدل على أنه كان متطهراً .

ثانياً : ستر العورة .

ثالثاً : إزالة النجاسة قياساً ، لأن الخطبتين بدل ركعتين ؛ لقول عمر ، وعائشة ، قصرت الصلاة لأجل الخطبة ، .

رابعاً : الدعاء للمسلمين ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بأصبعه وأمن الناس ، رواه حرب في مسائله ، ولأن الدعاء لهم ممنون في غير الخطبة ففيها أولى .

خامساً : أن يتولاهما من يتولى الصلاة . قال أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة ويصلي الأمير بالناس لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة ، لأنه لا يشترط اتصالها بها ، فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين .

سادساً : رفع الصوت بهما حسب الطاقة ، لما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته ، الحديث رواه مسلم .

سابعاً : أن يخطب قائماً على مرتفع معتمداً على قوس أو عصا . أما الدليل على كونه قائماً ، فلقوله تعالى ﴿ وتركوك قائماً ﴾ وقال جابر بن سمرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة ، رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وأما الدليل على كونه معتمداً على قوس أو عصا ، فلما ورد عن الحكم بن حزن الكوفي قال « قدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أياماً شهدنا فيها الجمعة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على قوس أو قال على عصا ،

حمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : أيها الناس إنكم لن تفعلوا أو لن تطيقوا كل ما أمركم ولكن سدوا وابشروا ، رواه أحمد وأبو داود .

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ج ١ ص ٢٤٢ : ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره ، وإنما يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة على عصا ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فن فرط جهله اه .

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله :

| | |
|------------------------------|------------------------------|
| وما كان من هدى النبي اعتماده | على السيف إذ لا نص فيه لمهند |
| ولكن يكون الاعتماد على العصى | أو القوس ذا هدى النبي محمد |
| وما ظنه الجهال أن اعتماده | على السيف فيما يزعمون لمقصد |
| إشارة لإظهار الدين أتى به | فزعم بعين الرشد غير مسدد |

ثامناً : أن يجلس بينهما قليلا ، لقول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس ، متفق عليه ، فإن أتى أو خطب وهو جالس فصل بينهما بسكته ليحصل التمييز بينهما ، وليست واجبة ؛ لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس منهم : المغيرة ، وأبي ابن كعب . قال أحمد : ولا بأس أن يخطب من صحيفة كقراءة في الصلاة من مصحف .

تاسعاً : قصر الخطبتين ، لما روى عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، رواه أحمد ومسلم ، وعن

جابر بن سمرة قال : « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا ، رواه الجماعة إلا البخارى ، وأبا داود ، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة ، رواه النسائي .

عاشراً : أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ، لما روى ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال . « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم ، ورواه الأثرم عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير رضى الله عنهم . ورد هذا السلام وكل سلام فرض كفاية على المسلم عليهم : وقيل سنة كابتدائه .

الحادى عشر : جلوسه حتى يؤذن ، وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ، رواه أبو داود مختصراً .

الثانى عشر : أن يقصد الخطيب تلقاه وجهه فلا يلتفت يمينا وشمالا لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه أقرب إلى أسماعهم كلهم ، ولا بأس أن يشير بأصبعه في الدعاء ، لما ورد عن حصين بن عبد الرحمن قال « كنت إلى جنب عمارة بن روية ، وبشر بن مروان يخطبنا ، فلما دعا رفع يديه فقال عمار : قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب إذا دعا يقول هكذا فرفع السبابة وحدها ، رواه أحمد والترمذى بمعناه وصححه .

س ٣٨٩ — ما صفة صلاة الجمعة ؟ وما دليلها ؟

ج : صلاة الجمعة ركعتان ، وذلك بالإجماع حكاه ابن المنذر . وقال عمر رضى الله عنه « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري ، رواه أحمد ، وابن ماجه يسن أن يجهر فيهما

بالقراءة . قال الأئمة : نفعه عليه الصلاة والسلام ونقله الخلف عن السلف .
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء إلا الجمعة
والعيدين . .

س ٣٩٠ — ما المسنون قرأته في صلاتها ؟ وما هو الدليل عليه ؟

ج : يسن أن يقرأ جهرا في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين بعد
الفاتحة ، وإن قرأ بالأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية فحسن ، لما ورد عن
ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة
الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ، رواه مسلم . وله عن النعمان بن بشير قال « كان
يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية »
وروى سمرة بن جندب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة
الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه أبو داود
والنسائي .

س ٣٩١ — ما المسنون أن يقرأه في فجرها ؟ وما الدليل عليه ؟ وما الحكمة
في ذلك ؟

ج : يسن أن يقرأ في فجرها (الم السجدة) ، وفي الركعة الثانية (هل أتى
على الإنسان) ، لما ورد عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
يوم الجمعة في صلاة الصبح (الم تنزيل السجدة) ، (وهل أتى على الإنسان) ،
الحديث رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وعن أبي هريرة « أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الم تنزيل) ، (وهل
أتى على الإنسان) ، رواه الجماعة إلا الترمذي ، وأبا داود ، ولكنهما هما من
حديث ابن عباس ، والحكمة قيل لتضمنها ابتداء خلق السموات والأرض
وخلق الإنسان .

س ٣٩٢ — ما حكم إقامة الجمعة والعيدين في أكثر من موضع من البلد ؟
وضح ذلك .

ج: تحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع من البلد إلا الحاجة ، لأنهما لم يكونا يفعلان في عهده وعهد خلفائه إلا كذلك . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي ، وإما الحاجة كضيق مسجد البلد ، وكتباعد أقطار البلد فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة ، وكخوف فتنة ونحوه .

س ٣٩٣ — إذا وقع عيد في يوم الجمعة فما الحكم ؟ وما دليل الحكم ، وضع ذلك .

ج: إذا وقع عيد في يوم الجمعة سقطت الجمعة عن حضر العيد مع الإمام سقوط حضور لا سقوط وجوب . وأما الإمام فلا يسقط عنه حضور الجمعة لما ورد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه : وسأله معاوية « هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعا ؟ قال : نعم ، صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يجمع فليجمع » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

س ٣٩٤ — كم أقل السنة بعد الجمعة ؟ وكم أكثرها ؟ واذكر الأدلة على ما تذكر .

ج: أقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان ، لحديث ابن عمر مرفوعا « كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ، متفق عليه ، وأكثرها ست ركعات . لقول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه أبو داود ، ولا راتبة لها قبلها ويستحب أربع ركعات ، لما روى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان يركع من قبل الجمعة أربعاً . وروى سعيد بن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات . وقال عبد الله رأيت أبا يصلى في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات ، ويسن أن يفصل بين السنة وبين الجمعة بكلام أو انتقال .

س ٣٩٤ — بين إلى كم تنقسم خصائص الجمعة ؟ ومثل لكل قسم .

ج: إلى ثلاثة أقسام : قسم قبل الصلاة ، القسم الثاني : في كل يومها .
القسم الثالث : بينهما بحسب ما ورد ، ومثال الأول : كالاغتسال والطيب :
ومثال الثاني : كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والذكر والدعاء ،
ومثال الثالث : كقراءة سورة الكهف في يومها ومنه ساعة الإجابة .

س ٣٩٥ — اذكر ما تستحضره مما يسن قبل صلاة الجمعة وبعدها ؟

ج: يسن قراءة سورة الكهف في يومها ، وكثرة دعاء وأفضله بعد العصر ،
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وغسل لها فيه وأفضله عندمضيه وتنظف ،
وتطيب ، ولبس أحسن ثيابه ، وهو البياض ، وتبكير غير إمام بعد طلوع
الفجر ما شيا إن لم يكن عذر ، ولا بأس بركوبه لعذر وعود . وأن يخرج إليها
على أحسن هيئة بسكينه ووقار مع خشوع ، ويدنو من الإمام ، وأن يستقبل
القبلة وأن يشتغل بذكر الله تعالى ، وأفضله قراءة القرآن .

س ٣٩٦ — اذكر ما تستحضره من أدلة ما تقدم مما يسن قبل صلاة الجمعة
وبعدها ؟

ج: أما دليل الغسل ، فهو ما ورد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح
ثيابه وإن كان له طيب مس منه ، رواه أحمد . وأما الطيب والإنصات ،
فهو ما ورد عن سليمان الفارسي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم
« لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن من
دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ،
ثم يصلي ما كتب الله له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر الله له ما بينه
وبين الجمعة إلى الجمعة الأخرى ، رواه أحمد ، والبخاري . وأما التبكير ،
فهو ما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من
اتسلسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح

في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وأما الدنو من الإمام ، فلما ورد عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « احضروا الذكر وادنو من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخاها ، رواه أحمد ، وأبو داود . وأما دليل الإكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها فهو ما ورد عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفضة وفيه الصعقة ، فأكثرُوا على من الصلاة فيه ، الحديث رواه الخمسة إلا الترمذى .

وأما الدليل على كثرة الدعاء ، فهو ما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل خيراً إلا أعطاه إياه وقال بيده قلنا يقللها يعني يزهدها ، رواه الجماعة إلا أن الترمذى وأبو داود لم يذكرها القيام ولا تقليلها . وأما الدليل على استحباب قراءة سورة الكهف ، فهو ما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ، وأما المشي إليها بسكينة ووقار ، فلما ورد عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، الحديث متفق عليه . وأما استقبال القبلة ، فلما أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن لكل شيء سيذا وإن سيد المجالس قبالة القبلة ، وأخرج نحوه في الأوسط من حديث ابن عباس رضى الله عنها ، ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يدعو في الاستسقاء

استقبل القبلة كما في البخارى وغيره ، وقد استقبل القبلة صلى الله عليه وسلم في غير موطن كما في يوم بدر .

س ٣٩٧ — متى يجب السعى إلى الجمعة؟ واذكر الدليل .

ج : يجب السعى إليها بالنداء الثانى الذى بين يدى الخطيب ، لقوله تعالى ﴿ إذا نودى للصلاة ﴾ الآية ، لأنه الذى كان على عهد صلى الله عليه وسلم ، ولا يجب بالأول ، لأنه مستحب ، ولأن عثمان سنه وعملت به الأمة .

س ٣٩٨ — ما حكم تخطى رقاب الناس؟ وما دليل الحكم؟

ج : يكره أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً فلا يكره أو إلى فرجة لا يصل إليها إلا به . والدليل على الكراهة قوله عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس ، اجلس فقد آذيت ، رواه أحمد . وأما من رأى فرجة فيباح إلى أن يصل إليها لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها .

س ٣٩٩ — ما حكم إثارة الإنسان غيره بمكانه الفاضل؟ وما حكم وضع مصلى في المسجد؟

ج : يكره إثارة غيره بمكان أفضل ويجلس فيما دونه ، لأنه رغبة عن الخير ، ولا يكره للتأثر بقوله ولا رده . وقام رجل لأحمد من موضعه فأبى أن يجلس فيه ، وقال ارجع إلى موضعك فرجع إليه ، نقله سندي . وأما فرش المصلى فقال في الاختيارات الفقهية في صفحة ٨١ :

وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه في أظهر قولى العلماء . قلت : ومثله وضع النعل والعصا ، وتقديم الخادم والولد ثم إذا حضر قام عنه وجلس فيه ، فهذا لا يجوز فيما أرى والله أعلم .

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام :

ووضع المصلى في المساجد بدعة وليس من الهادى القويم محمد

وتقديمه في الصف حجر لروضة
ويشبهه وضع العصاء وحكمها
بلى مستحب أن يمطا ويرفعا
لأن لم يكن هذا بنص مقرر
تغير الأمور السالفات على الهدى
وغضب لها عن داخل متعبد
كحكم المصلى في ابتداع التعبد
عن الداخلين الراكعين بمسجد
ولا فعل أصحاب النبي محمد
وشر الأمور المحدثات فبعد

س ٤٠٠ - إذا قام إنسان من موضعه وزاحمه عليه آخر فأيهما أحق ؟

ج : من قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به ،
لحديث مسلم عن أبي أيوب مرفوعاً « من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق
به ومن لم يصل إليه إلا بالتخطى فكمن رأى فرجه » .

س ٤٠١ - ما حكم إقامة الغير من مكانه والجلوس فيه ؟

ج : يحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ولو عبده الكبير أو ولده الكبير
أو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم . لحديث ابن عمر « نهى النبي صلى الله
عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه » متفق عليه .

ولا يتخطى الناس إلا إمامهم وراء مكاناً خالياً في المؤكد
ويحرم رفع الغير عن بقعة له ويكره إيثار المساوي بمقعد

س ٤٠٢ - ما حكم تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب ؟

ج : تسن تحية المسجد ركعتان لكل من دخله قصد الجلوس أو لا غير
خطيب دخل للخطبة ، وغير داخله والإمام في مكتوبة ، وبعد شروع في
إقامة ، وغير داخل المسجد الحرام ، لأن تحيته الطواف وينتظر من دخل
حال الأذان فراغ مؤذن لتحية مسجد ليجيب المؤذن ثم يصلها ليجمع بين
الفضيلتين ، ولأن جلس قبل التحية قام فأتى بها ، لقوله صلى الله عليه وسلم
« قم فاركع ركعتين ، متفق عليه من حديث جابر . فإن طال الفصل فات
حملها ، وتقدم حديث أبي قتادة في باب أوقات النهي .

س ٤٠٣ — ما حكم الكلام والإمام يخطب ؟

ج : يحرم الكلام والإمام يخطب إن كان المتكلم من الإمام بحيث يسمعه إلا له أو لمن كلفه لمصلحة ويجب الكلام والإمام يخطب لتحذير ضرير عن هلكة ، وتحذير غافل عن هلكة وبئر ونحوه كقطع الصلاة لذلك وأولى ويباح إذا سكنت الخطيب بين الخطبتين وإذا شرع في الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر .

س ٤٠٤ — اذكر ما تستحضره من الأدلة لما تقدم ؟

ج : أما دليل التحريم في حق من هو منه بحيث يسمعه فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ قال أكثر المفسرين : إنما نزلت في الخطبة ، وسميت قرآنا لاشتغالها عليه ، ولخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت واللغو الإثم ، ولقوله « من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ، رواه أحمد وأبو داود ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس « والذي يقول انصت ليس له جمعة ، رواه أحمد ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ ، رواه أحمد . وأما الدليل على جواز الخطيب أو لمن كلفه لمصلحة ، فمن ذلك حديث أنس قال « جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فأشار الناس إليه أن اسكت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما أعددت لها . قال : حب الله ورسوله . قال : إنك مع من أحببت ، رواه البيهقي بإسناد صحيح ، ولأنه كلف سليكا وكلفه هو رواه ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة ، وسأل عمر ، وعثمان فأجاباه ، وسأل العباس ابن مرداس الاستسقاء ، ولأنه حال كلام الإمام وكلام الإمام إياه لا يشغل عن سماع الخطبة .

٥٦ - باب صلاة العيدين

س ٤٠٥ — ما حكم صلاة العيدين؟ وما الأصل في مشروعيتها؟

ج: صلاة العيدين فرض كفاية ، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله عز وجل ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ المشهور في التفسير أن المراد بها صلاة العيد ، وأما السنة : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي صلاة العيدين . قال ابن عباس رضى الله عنهما : « شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر كلهم يصلونها قبل الخطبة ، متفق عليه . وأجمع المسلمون على صلاة العيدين ، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة كالجهاد ، ولا تجب على الأعيان ، لحديث الأعرابي حين ذكر له خمس صلوات قال « هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع ، الحديث متفق عليه . وزوى أن أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، وواظب على صلاة العيدين .

س ٤٠٦ — بين ماذا يعمل مع من تركها وحدد وقتها وإذا خرج وقتها فهل تقضى ؟

ج: إن تركها أهل بلد قاتلهم الإمام كالأذان ، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين ، ووقتها كوقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد خروج الوقت صلوا من الغد قضاء . أما دليل وقتها ، فلأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس . وأما الدليل على قضائهما من الغد ، فلحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا : غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد ، رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه إسحق والخطابي ، ولأن العيد يشترع له

الاجتماع العام وله وظائف دينية ودينية وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالباً .

وإن صلاة العيد فرض كفاية يقال آب فعلها بالمهند
ومن قيد رمح مبتدأ وقت فعلها إلى أن تزول الشمس بعد التأكيد
وإن لم يحط بالعيد علماً بيومه إلى أن تزول الشمس صلوا من الغد
س ٤٠٧ - هل تصلي صلاة العيد في البلد أم في الصحراء؟ وهل الأولى تقديم
الصلاة أم التأخير أم فيه تفضيل؟ وضح ذلك مع ذكر الأدلة .

ج: تسن في صحراء قريبة عرفاً من بليان ، لحديث أبي سعيد ، كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى ، متفق عليه . وكذا
الخلفاء بعده ، ولأنه أوقع هيبة وأظهر شعاراً ، ولا مشقة لعدم تكررها ،
ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ، لما روى الشافعي مرسل أن
النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم « أن يجعل الأضحى
وأخر الفطر ، وذكر الناس ، ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحى ووقت
صلاة الفطر .

وتأخير فرض الفطر والأكل قبله
وعكسهما في النحر سنة مرشد
وتكره في البنيان من غير حاجة
وليس بمكروه لعذر بمسجد

س ٤٠٨ - أذكر ما تستحضره مما يسن غير ما تقدم؟

ج: يسن أكل في عيد فطر قبل الخروج ، ويسن الإمساك عن الأكل في
الأضحى حتى يصلي لياكل من أضحيته إن ضحى ، والأولى من كبدها ، وإن
لم يضح خير بين أكل قبل خروج وتركه .

ثالثاً: يسن غسل لصلاة العيد في يومه .

رابعاً: يسن تبكير مأموم بعد صلاة الصبح ما يشاء إن لم يكن عذر ،

ودنو من الإمام ، وتأخير إمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة من لبس وتطيب ونحوه، ويسن أن يرجع من طريق غير الذي جاء منه إليها ، ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، ويخطب بهم إن شأؤوا وهو المستحب ، والأولى ألا يصلوا قبل الإمام وإن صلوا قبله فلا بأس ، وأيهما سبق سقط الفرض به وجازت التضيحة .

ومغتسلا بكر إليها وماشياً بأحسن زى فى سوى أول عد
ومن أم آخر مخرجاً لاجتماعهم ومعتكف يبتى ثياب التعبد
ومن شرط عيد عدة وتوطن وليس بشرط فيه إذن المقلد

س ٤٠٩ — اذكر ما تستحضره من الأدلة مشيراً إلى ما تقدم بما يسن ؟

ج: أما الأكل فى الفطر ، والإمساك فى الأضحى عن الأكل حتى يضحى ، فلما ورد عن ابن بريدة رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى ، رواه أحمد ، والترمذى ، وصححه ابن حبان . وأما الغسل لصلاة العيد ، فلما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى يوم الجمعة من الجمع « إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ، فلما روى أن علياً وابن عمرو رضى الله عنهما كانا يغتسلان ، ولأنه يوم يجمع فيه الكافة للصلاة ، فسن الغسل فيه لحضورها كالجمعة : وأما التكبير فلأجل أن يحصل له الدنو من الإمام من غير تخط وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ، وأما كونه على أحسن هيئة ، فلما روى جابر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم ويلبس برده الأحمر فى العيدين والجمعة ، رواه ابن عبد البر ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان يلبس فى العيدين أحسن ثيابه ، رواه البيهقى ، ويكون مظهراً للتكبير . وأما مخالفة الطريق ، فلما روى جابر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق « رواه البخارى . وعن أبى هريرة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى

العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه ، رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى .
وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ، رواه
أبو داود ، وابن ماجه . وأما الاستخلاف بضعة الناس ، فلفعل على حيث
استخلف أبا مسعود البدرى ، رواه سعيد .

س ٤١٠ — ما الذى يشترط لها ؟ وما حكم حضور صلاة العيد للنساء ؟

ج : ومن شرطها استيطان ، وعدد الجمعة ، والوقت ، ولا يشترط إذن
الإمام ، أما الاستيطان ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره
ولا خلفاؤه ، وكذلك العدد المشترط ، لأنها صلاة عيد ، فأشبهت الجمعة .
وأما دخول الوقت فكسائر المؤقتات ، وأما النساء فلا بأس بحضورها لمن
غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة ، لقوله صلى الله عليه
وسلم « وليخرجن ثيابهن ويعتزلن الرجال ، ويعتزل الحيض المصلى بحيث
يسمعن ، لحديث أم عطية رضى الله عنها قالت « أمرنا أن نخرج العواتق
والحيض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى »
متفق عليه .

س ٤١١ — بأى شيء يبدأ الإمام إذا أتى ؟ وما هو الدليل ؟

ج : يبدأ بالصلاة فيصلى ركعتين ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما
قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر وعثمان رضى الله
عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة » متفق عليه . وفى الصحيحين عن ابن عباس
« أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما
ولا بعدهما ، ولقول عمر « صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام
غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري »
رواه أحمد .

س ٤١٢ — ما صفة صلاة العيدين ؟ وهل لها أذان وإقامة ؟

ج : صلاة العيدين ركعتين يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستاً ، وفي الثانية قبل القراءة خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً ، وإن أحب قال غير ذلك ، ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيهما ، ثم يقرأ جهراً الفاتحة ثم سبح في الأولى ، ثم الغاشية في الثانية ، ولا نداء ولا إقامة للعيد ، لما روى عن ابن عباس وجابر « لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء » منفق عليه .

والعيد فافهم لا تؤذن ولا تقم

وبالفرض قبل الخطبتين لتبتد

وكبر لإحرام وستاً عقيب ما

به استفتحوا ثم استعذ بعد ترشد

وخمساً فكبر بعد تكبير نهضة

لثانية مع كلها رافع اليد

وخذ كلها كبر في الحمد والثنا

وصل على خير الهداة محمد

ويقرأ في الأولى بسبح وبعدها

بغاشية جهراً بغير تبدل

س ٤١٣ — ما الدليل على تكبيرات صلاة العيد؟ والذكر الذي بينهما؟

ج : دليل التكبيرات الزوائد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده رضى الله عنهم « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي عشرة

تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى ، إسناده حسن رواه أحمد ،

وابن ماجه ، وصححه ابن المديني . وعن عائشة مرفوعاً ، التكبير في الفطر

والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى

تكبيرتي الركوع ، رواه أبو داود ، واعتدنا بتكبيرة الإحرام ،

لأنها في حال القيام ولم نعتد بتكبيرة القيام لأنها قبله : قاله في الكافي . وأما الذكر الذي بينهما ، فدليله ما روى عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : سألت ابن مسعود رضى الله عنه عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال : « يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه الأثرم وحرب ، واحتج به أحمد رحمه الله ، وإذا شك في عدد الركعات بنى على الأقل ، وإذا نسي التكبير حتى ركع سقط ولم يأت به ، لأنه ستة فوات محلها . وأما الدليل على رفع اليدين مع كل تكبيرة فلحديث وائل بن حجر « أنه عليه السلام كان يرفع يديه مع التكبير ، قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله ، ولأن ابن عمر كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد ، وعن زيد كذلك رواهما الأثرم . وأما الدليل على قراءة سبح والغاشية فيها ، فهو ما ووى سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، رواه أحمد ، وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه عنه قال : كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، رواه مسلم .

س ١٤٤ — ماذا يفعل بعد صلاة العيد ؟ واذكر الدليل على ما تقول .
 ج : إذا سلم خطب خطبتين وأحكامهما كخطبتي الجمعة حتى في الكلام إلا في التكبير مع الخاطب ، وسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع نسفاً قائماً ، لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخاطب تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات ، ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ، لقول سعد المؤذن « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين ، رواه ابن ماجه .

قال الناظم :

وبعد الصلاة أخطب هنا مثل الجمعة

ويبينها لا قبل في وجه أعدد

ويستفتح الأولى بتسع مكبرا
 وثانية في السبع فاحسب وعدد
 فإن كنت في فطر فيين زكاته
 وإن كنت في أضحي فلنحر أرشد
 وما زاد في التكبير والذكر بينه
 مع الخطبتين احفظ تسد ندب مرشد

س ٤١٥ - إذا فاتت صلاة العيد فهل تقضى؟ ووضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : يسن لمن فاتته قضاؤها في يومها قبل الزوال وبعده على صفتها ،
 لما روى عن أنس أنه إذا لم يشهدا مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ،
 ثم قام عبد الله بن عتبة مولاه ، فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما وكسائر الصلوات
 كذكرك إمام في التشهد ، لعموم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ، وإن
 أدركه بعد التكبير الزوائد أو بعد بعضه لم يأت به .

س ٤١٦ - ما هو التكبير المطلق؟ وما صفتة؟ وما حكمه؟ ووضح ذلك .

ج : المطلق : هو الذي لم يقيد بكونه عقب المكتوبات ، وصفته : الله
 أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر والله الحمد ويجزىء مرة
 واحدة وإن زاد فلا بأس وإن كرره فحسن ، وحكمه : أنه مسنون . وإظهاره
 وجهر غير أثني به في المساجد ، والمنازل ، والطرق حضرا وسفرا في كل
 موضع يجوز فيه ذكر الله في ليلتي العيدين في حق كل من كان من أهل الصلاة
 من ميز ، وبالحج حرا أو عبدا ، ذكرا أو أنثى من أهل القرى والأمصار ،
 لعموم قوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) .

س ٤١٧ - متى ابتداء التكبير المطلق؟ ومتى انتهائه؟ ومتى يتبدى المقيد؟

ج : يتبدى التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة ، ويتأكد من
 ابتداء ليلتي العيدين ، ومن الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة فيهما ، ثم إذا فرغت
 الخطبة يقطع التكبير المطلق لانتهائه وقته ، والمقيد وهو ما كان عقب

الفرائض يبدأ به المحل من فجر يوم عرفة والمحرم من ظهر النحر وينتهي التكبير إلى عصر آخر أيام التشريق .

س ٤١٨ — ما هو دليل التكبير المطلق في العيدين وفي عشر ذى الحجة ؟

ج : قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) وعن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق . وقال الإمام أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا ، وأوجبه داود في الفطر لظاهر الآية ، وليس فيها أمر وإنما أخبر عنى إرادته تعالى ، قال في المغنى : وروى الدارقطنى أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ، ثم يكبر حتى يأتى الإمام ، وفي كل عشر ذى الحجة ولو لم يرى بهيمة الأنعام . قال البخارى : كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

س ٤١٩ — ما هو دليل التكبير المقيّد ؟

ج : ما روى جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول مكانكم ، ويقول الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، رواه الدارقطنى . قيل لأحمد : تذهب إلى فعل ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده ؟ قال : نعم ، وقال ابن مسعود : إنما التكبير على من صلى في جماعة ، رواه ابن المنذر . ولا بأس بقوله لخيره : تقبل الله منا ومنك نفا قال لا بأس يرويه أهل الشام عن وائلة ابن الأسقع .

س ٤٢٠ — ما هي الأيام المعلومات ؟ وما هي الأيام المعدودات ؟

ج : أيام العشر هي الأيام المعلومات . وأيام التشريق هي الأيام المعدودات . ذكره البخارى عن ابن عباس . قال في مختصر النظم :

وليلتي العيدين كبر وإنه بليلة عيد الفطر أولى فوكد
 وفي قصد فرض العيد أعلنه ماشياً
 وفي كل عشر النحر غير مقيد
 وفي يوم تعريف فكبر معظماً
 عقيب صلاة الفجر شفيعاً تؤيد
 وفي النحر بعد الظهر إن كنت محرماً
 وعصر انتهت التشريق كل ليحدد
 إماماً ومأموماً وعنه ومفرداً
 عقيب صلاة الفرض لا النفل قيد

س ٤٣١ — اذكر ما تستحضره من الفروق بين العيدين والجمعة؟

ج: أولاً : إن الجمعة إذا فاتت لا تقضى بل يصلون ظهراً ، وأما العيد فتقضى بنظير وقتها .

ثانياً : أنه يشرع في صلاة العيد تكبيرات زوائد في كل ركعة في الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمسا بعد تكبيرة الانتقال لما تقدم في جواب سؤال سابق .

ثالثاً : إن صلاة الجمعة المشروع أن تكون في قسبة ، وأما العيد فالمشروع أن تكون في الصحراء إلا لعذر ، لقول أبي سعيد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى ، متفق عليه . وكذا الخلفاء بعده ، ولأنه أوقع طيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين .

رابعاً : وجوب فطر يوم العيد دون الجمعة ، لما ورد عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن صوم يوهين ، يوم الفطر ويوم النحر ، متفق عليه .

خامساً : المخالفة في الطريق في العيد ، لحديث جابر وأبي هريرة وتقدما في جواب سؤال سابق .

سادساً : إن الجمعة فرض عين بالإجماع ، وأما العیدان فیهما خلاف .
سابعاً : إن فی الجمعة ساعة لا یوافقها مسلم وهو قائم یصلی ینال الله عز وجل خیراً إلا أعطاه إیاه ، وتقدم حدیث أبی هریرة فی جواب سؤال سابق .

ثامناً : إن صلاة الجمعة یندب لتاركها بلا عذر أن یتصدق بدينار أو نصف على التخیر ، لما أخرج أحمد ، وأبو داود ، والنسائی ، والحاكم ، وابن ماجه عن سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال « من ترك الجمعة من غیر عذر فلیتصدق بدينار فإن لم يجد فینصف دينار ، .

تاسعاً : إن صلاة الجمعة من تركها تهاونا وكسلا طبع الله على قلبه ، لما تقدم فی جواب سؤال سابق .

عاشراً : مشروعیة خروج النساء فی العیدین إلى المصلی من غیر فرق بین البکر ، والثیب ، والعجوز ، والشابة ، والحائض ما لم تكن الأثی معتدة أو كان فی خروجها فتنة أو كان لها عذر ، لحدیث أم عطیة وتقدم فی جواب سؤال سابق .

الحادی عشر : إن صلاة الجمعة بعد الخطبة ، وأما العید فصلاتها تتقدم على خطبتها ، لما تقدم فی جواب سؤال سابق .

وأما الدلیل على تقدم الخطبة على الصلاة فی الجمعة . فقوله تعالى ﴿ یا أيها الذین آمنوا إذا نودي للصلاة من یوم الجمعة فاسعوا إلى ذکر الله وذروا البیع ذلکم خیر لکم إن کتمت تعلمون ، فإذا قضیت الصلاة فانتشروا فی الارض ﴾ .

وعن ثعلبة بن أبی مالک قال « كانوا یتحدثون یوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سکت المؤذن قام عمر فلم یتسکلم أحد حتى یقضى الخطبتین کتیبهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تسکلموا ، رواه الشافعی فی مسنده ، وفي الموطأ

أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته ، قلنا يدع ذلك إذا خطب ، إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للنصت السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، الحديث .

وفي حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه ، الحديث .

الثاني عشر : إن الجمعة ينادى لها ويقام ، وأما العيد فبغير أذان ولا إقامة ، لما ورد عن ابن عباس وجابر ، لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ، متفق عليه .

الثالث عشر : استحباب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة ، وتقدم الدليل في جواب سؤال سابق .

الرابع عشر : استحباب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ، وتقدم الدليل في جواب سؤال سابق .

الخامس عشر : استحباب الغسل في يوم الجمعة ، وتقدم الدليل في جواب سؤال سابق .

السادس عشر : إن وقت صلاة الجمعة أوله من الزوال إلى وقت العصر عند أكثر العلماء ، وعند الإمام أحمد من أول وقت صلاة العيد إلى وقت العصر وتقدم أدلة كل من القولين في جواب سؤال سابق .

السابع عشر : كراهة السفر في يوم الجمعة قبل الزوال ، لما روى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مار من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفر وأن لا يعان على حاجته ، ، .

الثامن عشر : يستحب في مغرب ليلة الجمعة قراءة (قل يا أيها الكافرون)

و (قل هو الله أحد) ، لما ورد عن جابر بن سمرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ، رواه في شرح السنة .

الناسع عشر : قراءة الجمعة والمنافقين فيها ، لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، ، وأخرج الطبراني في الأوسط بلفظ بالجمعة يحرض بها المؤمنين ، وفي الثانية بسورة المنافقين يفرع المنافقين .

العشرون : استحباب قراءة سورة (الم تنزيل السجدة) ، و (وهل أتى على الإنسان) في صباحها ، لما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الم تنزيل السجدة) و (هل أتى على الإنسان) .

الحادي والعشرون : اختصاص الجمعة بإرادة التحريق لمن تخلف عنها أخرج الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ، .

الثاني والعشرون : ما يتعلق بالعيدين من زكاة الفطر والتكبير المطلق والمقيد ومن الهدى والأضاحى .

الثالث والعشرون : إن الخطبتين في العيدين سنة وفي الجمعة شرط .

الرابع والعشرون : إنه يكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها بخلاف الجمعة ، لما ورد عن ابن عباس قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، رواه الجماعة .

وعن ابن عمر « أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه ، والبيهقي

عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد ، وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ، رواه ابن ماجه ، وأحمد بمعناه .

الخامس والعشرون : استحباب قميص الشارب ، وتقليم الأظفار يوم الجمعة لما روى البغوى فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة ، وأخرج البزار والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة .

السادس والعشرون : ما ورد فى حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل ، ثم أتى الجمعة فضلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم .

السابع والعشرون : إنه يسن أكله قبل الخروج لصلاة الفطر والأفضل على تمرات وترا . لما ورد عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ، رواه البخارى ، ويقول بريرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى ينظر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى ، رواه أحمد .

الثامن والعشرون : الإنصات ، لما روى الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ، أه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٥٧ - باب صلاة الكسوف

س ٤٢١ - ما هو الكسوف؟ وما حكم صلاته؟ وما الأصل في مشروعيتها؟

ج: هو لغة: الاحتجاب، وفي عرف الفقهاء: ذهاب ضوء أحد النيرين أو ذهاب بعضه، وحكم صلاته: سنة مؤكدة. لحديث المغيرة بن شعبة: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى يتجلي، متفق عليه.

س ٤٢٢ - حدد وقتها، وهل تقضى إذا فاتت؟ واذكر الدليل على ما تقول.

ج: وقتها من ابتداء الكسوف إلى التجلي، لقوله صلى الله عليه وسلم «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى يتجلي»، رواه مسلم. ولا تقضى إن فاتت بالتجلى لما تقدم، ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي ولا قضاؤها، ولأنها غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقضى، كاستسقاء، وتحمية مسجد، وسجود تلاوة، وشكر.

س ٤٢٣ - هل يؤذن لها؟ وضح ذلك واذكر الدليل.

ج: نعم ينادى لها الصلاة جامعة. عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال «لما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة. ثم قام فركع ركعتين ثم جلى عن الشمس، الحديث متفق عليه. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً بالصلاة جامعة» الحديث متفق عليه.

س ٤٢٤ - هل يشترط لها إذن الإمام؟ وهل الأولى فعلها جماعة؟ وهل لها خطبة؟ وضح ذلك .

ج: لا يشترط لها ولا الاستسقاء إذن الإمام، وفعلها جماعة أفضل، لقول عائشة رضی عنها «خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراهم، متفق عليه. ويجوز للصبيان حضورها، وليس لها خطبة، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة دون الخطبة، وقال الشافعي: يخطب لها لحديث عائشة. والله أعلم.

س ٤٢٥ - ما صفة صلاة الكسوف؟ اذكرها بوضوح .

ج: وهي ركعتان يقرأ في الأولى جهراً ولو في كسوف الشمس الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون الأول، ثم يركع فيصلي وهو دون الأول، ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم.

س ٤٢٦ - ما الدليل على صفتها؟

ج: ما روى جابر قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فضلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا ينجرون، ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدين، ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجعات، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

وعن أسماء رضی الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فأقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف، رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود وابن ماجه .

ص ٢٧٤ — اذكر شيئاً مما يسن في الكسوف ، وإذا تجلى فيها أو قبلها فما الحكم؟

ج : يسن ذكر الله ، والدعاء والاستغفار ، والتكبير ، والصدقة والعق ، والتقرب إلى الله بما استطاع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وصدقوا ، الحديث متفق عليه ، وعن أسماء إن كنا لنؤمر بالعق في الكسوف ، وإن تجلى فيها أتمها خفية ، وإن تجلى الكسوف قبلها لم يصل ، لأنها لا تقضى .

وليس كسوف النيرين بموجب لأمر سوى تخويفنا والتهديد
فلا تسمع التحويل من كل مفتر وكذب بأحكام المنجم واردة
وصل إذن ثنتين تجهر فيهما نهاراً أو ليلاً من جميع ومفرد
بأم الكتاب اقرأ وبعد بسورة مطولة واركع طويلاً تعبد
ومن بعد فأرفع وقرأ الحمد وقرأن
مطولة دون التي مرت اقتد
ومن بعدها فاركع ركوعاً مطولاً
دوين الذي من قبل فاعلم به بد
وفي السجدين امكث طويلاً مسبجاً
وتنفض للأخرى نهوض تجلد
وتفعل كالأولى بها وهي دونها
بكل وسلم صاح بعد التشهد
ولا تبتدى إن زال سلطان كاسف
كبعد الجلا واقصر متى زال ترشد

٥٨ — باب صلاة الاستسقاء

ص ٤٢٨ — ما هو الاستسقاء؟ وما حكم صلاته؟ وما سببها؟ وما هو الدليل على حكمها؟

ج: هو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة ، وهي ستة مؤكدة حضر وسفراً ، لقول عبد الله بن زيد « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ، متفق عليه ، وتفعل جماعة وفرادى ، والأفضل جماعة ، وسبها : لإجذاب الأرض ومثله غور ماء الآبار والعيون .

س ٤٢٩ - متى وقت صلاة الاستسقاء ؟ وما صفتها ؟ وما أحكامها ؟ وما سبها ؟ وما الدلائل الذي تستحضره لهذه المذكورات ؟

ج: وقتها ، وصفتها ، وأحكامها كصلاة العيد ، لقول ابن عباس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلى في العيدين ، صححه الترمذى . وعن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا ، رواه الشافعى . وعن ابن عباس نحوه ، وزاد فيه « وقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية ، وقالت عائشة « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ، رواه أبو داود ، وذكر ابن عبد البر أن الخروج لها عند زوال الشمس عند جماعة من العلماء ، وفي المعنى : لاتفعل وقت نهى بلا خلاف .

س ٤٣٠ - تكلم عما ينبغى فعله للإمام ولغيره عند إرادة الخروج للاستسقاء ؟

ج: إذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصى ، والخروج من المظالم بردها إلى مستحقها ، قال الله تعالى : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) وأمرهم بترك التشاحن لكون المعاصى سبب الجذب والتقوى سبب البركات .

وقال مجاهد في قوله تعالى (ويلعنهم اللاعنون) البهائم تلعن عصاة بني آدم ويعدم يوماً يخرجون فيه ، ويتنظف لها بالغسل ، والسواك ، وإزالة الرأحة الكريهة قياساً على صلاة العيد ولا يتطيب ، لأنه يوم استكافة وخشوع

ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعاً ، لما ورد عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا مبتذلاً ، متخشعا مترسلاً ، متضرعاً ، فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب خطبتكم هذه ، رواه الخمسة ، وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان .

س ٤٣١ — تكلم عن خطبة الاستسقاء ، واذكر الدليل عليها .

ج : يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ، ويرفع في دعائه ، لقول أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وكان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ، متمنق عليه . فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ويجعل الأيسر على الأيمن » . وعن أم المؤمنين عائشة رضی اللہ عنہا ، قالت : « شكوا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعده الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدأ حاجب الشمس ، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ، ثم قال : إنكم شكوتم جذب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يده فلم يزل حتى رأى بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه ، فرعدت ، وبرقت ، ثم أمطرت ، رواه أبو داود ، وقال غريب وإسناده جيد .

س ٤٣٢ — بين حكم ما يلي : الرداء هل ينزع قبل الثياب ، إن لم يسقوا لأول مرة ؟ إن سقوا قبل خروجهم ؟ الوقوف في أول المطر ؟ إخراج الرجل والثياب ؟

ج: يتركون الرداء محولا حتى ينزعونه مع ثيابهم ، لأنه لم ينقل عنه عليه السلام ولا عن أحد من أصحابه أنهم غيروا الأردية حتى عادوا ، فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا ، لحديث « إن الله يحب الملحين في الدعاء ، وقال أصبغ استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متوالية ، وحضره ابن وهب ؛ وابن القاسم ، وجمع وإن سقوا قبل خروجهم فإن كانوا قد تأهبوا للخروج خرجوا وصلوها وسألوه المزيد من فضله ، لأن الصلاة لطلب رفع الجذب ولا يحصل غالبا بمجرد نزول المطر ؛ وإن لم يتأهبوا للخروج لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله لحصول المقصود ، وسن وقوف في أول المطر وتوضؤ ، واغتسال منه وإخراج رحله ، وإخراج ثيابه ليصيدها المطر لحديث أنس رضى الله عنه « أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرس ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا له : لم صنعت هذا ؟ فقال : إنه حديث عهد بربه ، رواه مسلم . وروى أنه جرى الوادى فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أخرجوا بنا إلى هذا الذى سماه الله طهورا حتى تنوضأ منه ونحمد الله عليه . »

س ٤٣٣ — ما المسنون قوله عند سماع أو حصول ما يلي : إذا كثرت المطر حتى خيف منه ؟ إذا رأى المطر ؟ إذا رأى سحابا أو هبت ريح ؟ إذا سمع صوت الرعد والصواعق ؟ إذا سمع نهيق حمار أو نباح كلاب ؟ إذا سمع صوت الديك ؟

ج: إذا كثرت المطر وخيف منه سن قول : اللهم حوالبنا ولا علينا ، اللهم على الآكام والضراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، لما فى الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، وإذا رأى المطر قال : اللهم صيبا نافعا ، لما ورد عن عائشة قالت « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : اللهم صيبا نافعا ، رواه البخارى ، وإذا رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله من خيره واستعاذ من شره ، ولا يجوز سب الريح

يقول ما ورد عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الرياح قال : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما أرسلت به ، وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سرى عنه فمرفت ذلك عائشة ، فسألته فقال : لعله يا عائشة كما قال قوم عاد ، فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض بمطرنا ، وفي رواية ويقول إذا رأى المطر رحمة ، متفق عليه .

وإذا سمع الرعد والصواعق قال : اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك سبحانه من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، لما ورد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك ، رواه أحمد ، والترمذي وقال حديث غريب .

عن عامر بن عبد الله بن الزبير : أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحانه الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، رواه مالك ، وإذا سمع نقيق حمار أو نباح كلاب استعاذ من الشيطان الرجيم ، وإذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله ، لما ورد في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكا ؛ وإذا سمعتم نقيق الحمار فاستعينوا بالله من الشيطان الرجيم فإنه رأى شيطانا .

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سمعتم نباح الكلاب ونقيق الحمير من الليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم ؛ فإنها ترى ما لا ترون .

ذنوب بها حبس الحيا المتعود
وعقبى الزنى ثم الربا والتزويد
هذا وغدا يشقى بها كل معتد

أي أمة الهادي أما تنتهون عن
فذلك عقبى الجود من كل ظالم
تم بما يجنى العقوبة غيرنا

كفى زاجراً للبرء موت محتم وقبر وأدوال تشهد في غد
 ونار تلظى أوعده الله من عصي فمن خارج بعد الشقا ومخلد
 فقم عند حبس القطر في الناس واعظاً
 وخوف ومرهم بالمتاب وهدد
 إذا خفت فوت الزرع والجذب في الربى

تهياً وميقات الخروج لهم عد
 ويشرع تظايف وترك تطيب وإصلاح مخفي السرائر أكد
 ويخرج بعض من مظالم بعضهم
 ويستغفرون الله من كل مبعث

وبادر إلى الصحرا بهم متضرعاً يا خبات ذى تقوى وذل ملهد
 وأكثر على الهادى الصلاة بها تصب
 وفيما به يرجو الغياث ليجهد

ويستغفر الله العظيم لنفسه ويأمر باستغفارهم والتفقد
 ويخضع نحو الأرض بالطرف خاشعاً
 ويرفع كف المستغيث المجهد

ويدعو دعاء المحبتين بقلبه دعاء غريق في دجا الليل مفرد
 فإن الذى يدعوه يرزق من عصى وفاتح باب للطبيع ومعد
 ولنكنما صدق اللجاء مفاتيح الخ

زائن فادع واسع الفضل واجتهد
 ولا تقنطن من رحمة الله إنما قنوط الفتى خسرانه فادع تمتد
 وقل بانكساراً راعاً باب راحم قريب مجيب بالقواضل مبتد
 إلهى أتى العاصون بابك ما لهم

سواك يزيل الأزل فى الماحل الصد
 إليك فررنا من عذابك رهبة فلا تطردنا عن جنابك وأسعد
 دعوناك للأمر الذى أنت ضامن إجابته يا غير مخلف موعد

إليك مددنا بالرجاء أكفنا
فخاشاك من رد الفقى فارغ اليد
ويدعو بعيث مغدق متدقق
يرد ظهائ الهضب والمتوهذ
ويستقبل البيت الحرام محولا
يمين رداء نحو يسرة مرتد

٥٩ - كتاب الجنائز

س ٤٣٤ - ما المسنون للإنسان وما الواجب ؟

ج : يسن الاستعداد للموت ، وتجب التوبة فوراً من المعاصي ، ويجب الخروج من المظالم إما بردها أو الاستحلال من أربابها ، ويشرع أن يزداد من الأعمال الصالحة لقوله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً) ويستحب أن يكثّر من ذكر الموت ، فإنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير إلا قاله ولا في قليل إلا كثره ، روى البخارى أوله ، وروى ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : « استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله ، قال ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى . وليحفظ البطن وما وعى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء ، رواه أحمد والترمذى ، وقال هذا حديث غريب .

س ٤٣٥ - بين أحكام ما يبلى : التداوى ، الحمية ، التداوى بمحرم ، التيممة ، الأئين ، الصبر على المرض ، تمنى الموت ، واذكر الأدلة على ما تقول .

ج : يجوز التداوى ولا ينافى التوكل ، لما روى أبو الدرداء أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بالحرام ، وتستحب الحمية .

قال ابن القيم رحمه الله : والأصل في الحمية قوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فحصى المريض من استعمال الماء ، لأنه يضره .

وفي سنن ابن ماجه وغيره عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ، وعلى ناقه من مرض ولنا دوال معلقة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي يأكل منها ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي : إنك ناقه حتى كف . قالت : وصنعت شعيرا وسلقا فجثت به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : من هذا أصب ، فإنه أنفع لك ، وفي لفظ من هذا أصب ، فإنه أوفق لك ، اه .

ويحرم التداوى بمحرم أكل وشربا وبصوت ملهاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تتداووا بالحرام ، الحديث وتقدم ، وتحرم التيممة وهي العوذة أو الخرزة تعلق لنهى الشارع ودعائه على فاعله ، وقال لا يزيدك إلا وهذا ابنها عنك ولو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا .

روى ذلك عن أحمد وغيره والإسناد حسن ويكره الأنين ، لأنه يترجم عن الشكوى ولما روى عن عطاء أنه كرهه ، ويستحب للمريض أن يصبر وكذا كل مبتلى للأمر به في قوله تعالى (واصبر وما صبرك إلا بالله) وقوله (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وقوله صلى الله عليه وسلم « والصبر ضياء والصبر الجميل صبر بلا شكوى ، والشكوى إلى الخالق لا تنافيه بل هي مطلوبة ومن الشكوى إلى الله قول أيوب (رب إنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين) وقول يعقوب (إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله) .

قال سفيان بن عيينة : وكذلك من شكأ إلى الناس وهو في شكواه راض

نضاه الله لم يكن ذلك جزءاً ، ألم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل في مرضه « أجدني مغموماً وأجدني مكروباً ، وقوله لعائشة « بل أنا وإرأساه » كره ابن الجوزي . وأما تمنى الموت ، فيكره لضر نزل به ، لما ورد عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي ، متفق عليه ، ولا يكره تمنى الموت لضر يدينه ، وخوف فتنة . لقوله صلى الله عليه وسلم « وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » ، وتمنى الشهادة ليس من تمنى الموت المنهى عنه ، بل هو مستحب لاسيما عند حضور أسبابها ، لما في الصحيح « من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء » .

س ٤٣٦ - تكلم عن أحكام ما يلي : عيادة المريض ، تذكيره التوبة ، والوصية ، حسن الظن بالله عز وجل ، واذكر الدليل لما تقول ؟
ج : تسن عيادة مريض غير مبتدع وغير متجاهر بمصيبة : وقال ابن حمدان : فرض كفاية .

وقال الشيخ تقي الدين : الذي يقتضيه النص وجوب ذلك ، واختاره جمع والمراد مرة ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز » ، متفق عليه ، وأما تذكيره التوبة ، فلحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ، ولأنه أحوج إليها من غيره ، وهي واجبة على كل أحد من كل ذنب في كل وقت ، وأما تذكيره الوصية ، فلحديث ابن عمر « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه ، وأما حسن الظن بالله فهو واجب ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل ، وخبر صحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً « أنا عند ظن عبدي بي - زاد أحمد - إن ظن

حيراً فله وإن ظن شرأ فله ، وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كرهه لقاءه ، فقالت عائشة ، أو بعض أزواجه : إنا لنكره الموت ، قال : ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب لقاءه ، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكروه لقاء الله وكرهه لقاءه ، متفق عليه .

س ٤٣٧ - اذكر شيئاً مما ينبغى ويسن في حق المريض أو يجب .

ج : ينبغى للمريض أن يشتغل بنفسه بأن يستحضر في نفسه أنه حقير من مخلوقات الله ، وأن الله غني عن عباداته وطاقاته ، ولا يطلب العفو والإحسان إلا منه ، وأن يكثُر ما دام حاضر الذهن من القراءة والذكر ، وأن يبادر إلى أداء الحقوق برد المظالم ، والودائع ، والعواري ، واستحلال نحو زوجة ، وولد ، ووالد وقريب ، وجار وصديق ، ومن بينه وبينه معاملة ، ويحافظ على الصلوات ، واجتناب النجاسات ، ويصبر على مشقة ذلك ، ويجتهد في ختم عمره بأكل الأحوال ، ويتعاهد نفسه بنحو تقليم أظفار ، وحلق عانة ، وتنف لبط ، وأخذ شاربه ، وإزالة الأوساخ ، وأن يعتمد على الله فيمن يجب من بنيه وغيرهم ، ويوصى للأرجم في نظره بقضاء ديونه ، وتفرقة وصيته ، ونحو غسله ، والصلاة عليه ، وعلى غير البالغ من أولاده ، ويجب المسارعة في قضاء الدين وما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة ، وحج ونذر وغير ذلك ، ويسن الإسراع في تفريق وصيته ، كل ذلك قبل الصلاة عليه ، فإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه ، لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال حديث حسن .

س ٤٣٨ — إذا نزل بالإنسان لقبض روحه ، فإذا يسن ؟ وضح ذلك .

ج : وإذا نزل به سن أن يليه أرفق أهله به ، وأعرفهم بمداراته ، وأتقاهم الله ، وأن يتعاهد بل حلقة بماء أو شراب ، ويندى شفثيه بقطنة ، وأن يلقيه قول لا إله إلا الله مرة ، لما ورد عن أبي هريرة ، وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » ، رواه مسلم والأربعة ، ولم يرد على ثلاث إلا أن يتكلم فيعد تلقينه برفق لتكون آخر كلامه لقوله ﷺ في حديث معاذ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ، رواه أحمد ، والحاكم ، وقال صحيح الإسناد .

س ٤٣٩ — بين حكم قراءة (يس) عند المحتضر ، وحكم توجيه المحتضر .

ج : مسنونان ، لما ورد عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أقرؤوا على موتاكم يس » ، رواه أبو داود ، والنسائي وصححه ابن حبان ، وأما الدليل على سنية توجيهه إلى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعده ، لقوله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام « قبلتكم أحياء وأمواتا » ، رواه أبو داود ، ولما روت سلمى أم ولد رافع قالت : قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم « ضعى فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة » ، ثم قامت واغتسلت كأحسن ما يغتسل ولبست ثياباً جرداً ثم قالت : تعلين أنى مقبوضة الآن ، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها ، ولقول حذيفة وجوهي ، وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعاً وإلا على ظهره وأخصاه إلى القبلة .

س ٤٤٠ — إذا مات الإنسان ، فما الذي يسن في حق من حضره ؟

ج : يسن تغميض عينيه وعند تغميضه قول بإسم الله وعلى وفاة رسول الله ، ولا يتكلم من حضر إلا بخير ، ويشد لحية ، ويلين مفاصله عقب موته .

بالصاق ذراعيه بعضديه ، ثم يعيدهما ، وإلصاق ساقيه بفخذيه ، وثخذه بيطنه ، ثم يعيدها ، فإن شق ذلك عليه تركه وينزع ثيابه ويسجى بثوب ، ويجعل على بطنه حديدة أو نحوها ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرًا نحو رجله ، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة ، ولا بأس أن ينتظر به من يحضر من ولي وكثرة جمع إن كان قريبًا ما لم يخش عليه أو يشق على الحاضرين .

س ٤٤١ - اذكر ما تستحضره لما تقدم من دليل أو تعليل ؟

ج : أما الإغماض وأن لا يتكلم إلا بخير والدعاء للبيت ، فللحديث الوارد عن أم سلمة رضى الله عنها قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض أتبعه البصر فضج ناس من أهله ، فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه ، واخلفه في عقبه ، رواه مسلم .

وأما تليين مفاصله قبل قسوتها لتبقى أعضاؤه سهلة على الغاسل لينة .

وأما خلع ثيابه ، فلتلا يحمي جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير ، وأما ستره بثوب ، فلدا روت عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى سجد ببرد حبرة ، متفق عليه .

وأما جعل حديدة أو نحوها على بطنه ، فلما روى البيهقي أنه مات مولى لأنس عند مغيب الشمس ، فقال أنس : ضعوا على بطنه حديدة ، ولتلا ينفخ بطنه .

وأما وضعه على سرير غسله فليبعد عن الهوام ، ويرفع عن نداوة الأرض .
وأما كونه متوجها إلى القبلة ، فلما تقدم من حديث « قبلتكم أحياء وأمواتا ، وأما كونه منحدرًا نحو رجله فليمنحدر عنه الماء ، وأما إسراع تجهيزه إن مات غير فجأة ، فلحديث « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ، رواه أبو داود ، وفي موت فجأة بصاعقه ، أو هدم ، أو خوف

من حرب . أو سبع أو ترد من جبل ، أو غير ذلك وفيما إذا شك في موته حتى يعلم .

ويشرع للرضى العيادة فاتهم
 فسيبعون ألفاً من ملائكة الرضى
 وإن عاد في أول اليوم واصلت
 وذكر لمن تأنى وقوفـ واده
 ولا تضجرن بل إن تكلم بعده
 ويس إن تتلى يخفف موته
 ووجهه عند الموت تلقاء قبلة
 وملبوسه فخالع ولين مفاصلا
 ومستتراً للغسل ضعه موجهاً
 ووف ديون المرء مسرعاً وفرقن

تخض رحمة تغمر مجالس عود
 تصلى على من عاد يمشى إلى الغد
 عليه إلى الليل الصلاة فاستند
 ولقنه عند الموت قول الموحد
 فعاد بلطف وأسأل اللطف واجهد
 ويرفع عنه الإصرار عند التلحد
 فإن مات غمضه وحليه فاشدد
 وضع فوق بطن الميت مانع مصعد
 ومنحدرأ تلقاء رجله فاعمد
 وصية عدل ثم تجهيزه اقصد

س ٤٤٣ - ما هي العلامات الدالة على موت من شك في موته أو مات فجأة؟

ج : يعلم موته بانخساف صدغيه ، وميل أنفه ، وانفصال كفيه ، وارتخاء
 رجله ، وغيبوبة سواد عينيه في البالغين وهو أقواها : لأن هذه العلامات
 دالة على الموت يقيناً ، وقد يفتق بعد ثلاثة أيام ولياليها ، وقد يعرف موت
 غيرهما بهذه العلامات وبغيرها كتقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلى الجلد ، وحكم
 النعى يكره وهو النداء بموته ، لحديث « إياكم والنعى فإن النعى من عمل
 الجاهلية » رواه الترمذى عن ابن مسعود مرفوعاً ، ولا بأس أن يعلم به أقاربه
 وإخوانه من غير نداء . لإعلامه صلى الله عليه وسلم أصحابه بالنجاشى في اليوم
 الذى مات فيه ، متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وفيه كثرة المصلين فيحصل
 ثواب ونفع للبيت ، والله أعلم وصلى الله على محمد .

٦٠ - فصل في غسل الميت وما يتعلق به

٤٤٣ - بين أحكام ما يلي: غسل الميت، تكفينه، الصلاة عليه، دفنه، واذكر الدليل على ما تقول .

ج: غسل مرة أو ييمم لعذر من عدم الماء، أو عجز عن استعماله لخوف نحو تقطع أو تهر فرض كفاية اجتماعاً على من أمكنه. لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه» متفق عليه من حديث ابن عباس. وكذا تكفينه فرض كفاية، لقوله «وكفنوه في ثوبيه»، وكذا الصلاة عليه فرض كفاية لقوله «صلوا على من قال لا إله إلا الله» رواه الدارقطني والحلال، وضعفه ابن الجوزي، ولما ورد عن أنى هريرة رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال: صلوا على صاحبكم» الحديث متفق عليه، وحمله ودفنه فرض كفاية، لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ قال ابن عباس: معناه: أكرمه بدفنه، ولا شك أن دفنه متوقف على حمله إلى محل الدفن

س ٤٤٤ - من هو شهيد المعركة؟ وهل يغسل؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج: شهيد المعركة هو: من مات بسبب قتال كفار وقت قيام القتال لا يغسل ولا يصلى عليه، لما ورد عن جابر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير إلى أحد قدمه في اللحد وأمر بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصب عليهم»، رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وصححه عن أنس «إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدماهم ولم يصل عليهم»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وإن سقط من دابته أو وجد ميتاً ولا أثر به أو حمل فأكل أو شرب أو طال بقاؤه عرفاً غسل وصلى عليه. أما من مات بغير فعل العدو فإدم مباشرتهم قتله وتسببهم فيه

فأشبهه من مات بمرض ، وأما من وجد ميتاً ولا أثر به ، فلائن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط يقين ذلك بالشك في مسقطه ، فإن كان به أثر لم يغسل ولم يصل عليه ، وأما من حمل بعد جرحه فأكل ونحوه ، فلائن النبي صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكله ، فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً ثم مات .

س ٤٤٥ — ما هي الشروط المشتركة في الماء المنغسل فيه والغاسل ؟

ج : أما في الماء فيشترط الطهورية والإباحة كباقي الأغسال ، وأما في الغاسل فيشترط الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، لأنها شروط في كل عبادة ، والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل ليحتمل ، ولقول ابن عمر : لا يغسل موتاكم إلا الماء ونون .

٤٤٦ س — من الأولى بغسل الميت الذكر ؟ اذكره موضحاً .

ج : الأولى به وصيه العدل ، لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء ، وأنس أوصى أن يغسله محمد بن سيرين ، ولأنه حق للميت فقدم وصيه على غيره ، ثم أبوه إن لم يكن وصى لاختصاصه بالحنو والشفقة ، ثم الجد وإن عايشه لآب في المعنى ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسباً ، ثم الأقرب فالأقرب نعمة ، ثم ذوو أرحامه كإيراث الأحرار في الجميع — أي جميع ما تقدم — فلا تقديم لرقيق لأنه لا يرث ثم الأجانب ، من الرجال .

س ٤٤٧ — من الأولى بغسل المرأة ؟ وهل لزوجها أن يغسلها وبالعكس ؟

ج : الأولى بغسل أنثى وصيتها لما تقدم في الرجل فأمها ، وإن علت فبناتها وإن نزلت ، ثم القرى فالقرى كإيراث ، فتقدم أخت شقيقة ثم لأب ، ثم لأم وهكذا ، وعمة وخالة سواء وحكم تقديمهن كرجال يقدم منهن من يقدم من رجال لو كن رجالاً ، ولكل من الزوجين غسل صاحبه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة

بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول وارأساه ، فقال : بل أنا وأرأساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكففتك ثم صليت عليك ودفنتك ، رواه أحمد وابن ماجه ، وعن عائشة أنها كانت تقول : لو استقبلت من الأمر ما استدرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

وتقدم أن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء فغسلته .

س ٤٤٧ — بين أحكام ما يلي : إدامات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له ؟ إذا ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها ؟ إذا مات خنثى مشكل ؟ إدامات من له دون سبع سنين ؟ إذا مات الكافر فهل يغسله المسلم ؟ اذكر ذلك بوضوح .

ج : إدامات رجل بين نسوة لا رجل معهن ممن لا يباح لهن غسله بأن لم يكن زوجاته ولا إماؤه يمم بحائل ، وإذا ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها يمم بحائل ، وكذا الخنثى المشكل يمم بحائل ، وإن كانت له أمة غسلته ، لأنه إن كان أنثى فلا كلام ، وإن كان ذكراً فلائمه أن يغسله ، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين من ذكرو أنثى ، لأنه لا حكم لعورته بدليل أن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء ، ويحرم أن يغسل مسلم كافراً أو أن يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته كالصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم ﴾ بل يوارى لعدم من يواريه من الكفار كما فعل بكفار بدر وارايم في التائب ، ولما روى عن علي رضي الله عنه قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال قدم مات ، قال : اذهب فواره ، رواه أبو داود ، والنسائي ، وكذا كل صاحب بدعة مكفرة يوارى لعدم من يواريه ، ولا يغسل ولا يصلى عليه . ولا تتبع جنازته .

س ٤٤٨ — ما حكم ستر الميت حال الغسل ؟ وما حكم الحضور عند الميت المغسل ؟ .

ج: أخذ في غسله ستر عورته وجوبا ، لحديث علي « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ جي ولا ميت ، رواه أبو داود ، وهذا فيمن له سبع سنين فأكثر كما تقدم ، وسن ستره كاه عن العيون في خيمة أو بيت ، لأنه أستر ، ويكره لغير معين في غسله حضوره لأنه ربما كان في الميت ما لا يجب أن يطلع أحد عليه والحاجة غير داعية إلى حضوره بخلاف المعين .

س ٤٤٩ — ماذا يعمل الغاسل بعد ذلك ؟ وما حكم مس عورة من له سبع سنين ؟ .

ج: يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ، ويعصر بطئه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج ، ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه ، ولا يحل مس عورة من له سبع سنين بغير حائل كحال الحياة . ويستحب أن لا يمس سائرته إلا بخرقة .

س ٤٥٠ — ما حكم النية والتسمية في حق المغسل للميت ؟ .

ج: يجبان كما يجبان في غسل الحي فينوي ثم يسمى وجوبا ، وتسقط التسمية سهواً أو جهلا .

س ٤٥١ — ما حكم توصية الميت ؟ وما صفتها ؟ واذكر الدليل .

ج: حكمها مسنونة ، لحديث أم عطية مرفوعا في غسل ابنته « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ، رواه الجماعة . وصفته كوضوئه للصلاة ما خلا المضمضة والاستنشاق فلا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء .

س ٤٥٢ — ماذا يعمل الغاسل بعد ذلك من صفة تغسيله ؟

ج: ثم يضرب سدرأ ونحوه فيغسل شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر ، لحديث « ابدأن بميامنها » وكغسل الحي يبدأ بصفحة عنقه ، ثم يده اليمنى

إلى الكتف ، ثم كتفه وشق صدره وفخذه وساقه إلى الرجل ، ثم الأيسر كذلك ويقبله الغاسل على جنبه مع غسل شقيه ، فيرفع جانبه الأيمن ويفعل ظهره ووركه وفخذه ويفعل بجانبه الأيسر كذلك ولا يكبه على وجهه ، ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه فيكون ذلك غسلة واحدة يجمع فيها بين الصدر والماء القراح .

س ٤٥٣ — ما الواجب في غسل الميت ؟ وما المسنون من الغسلات ، وما المكروه وما المحرم ؟

ج : الواجب : مرة إن لم يخرج شيء مع الكراهة . قال أحمد لا يعجبني واحدة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته « اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر » الحديث متفق عليه ، والمسنون : القطع على وتر ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، والمحرم : الاقتصار على ما دون السبع ما دام يخرج .

س ٤٥٤ — بين أحكام ما يلي : جعل كافر في غسل الميت ، جعل سدر ، خضاب شعره ، قمس شارب ، تقليم أظفار ، أخذ شعر إبط ، واذكر الحكمة في ذلك .

ج : يسن جعل كافر في الغسلة الأخيرة ، لأن الكافور يصلب البدن ويبرده ويطرده عنه الهوام برائحته وإن كان الميت محرما جنب الكافور . لأنه من الطيب ، وسن خضاب شعر رأس المرأة ولحية الرجل بخناه ، وقمس شارب غير محرم وتقليم أظفار إن طال ، وأخذ شعر إبطيه ، لأنه تنظيف ولا يتعلق بقطع عضو أشبه بإزالة الوسخ والدرن ويعضده عموما من سنن الفطرة ، وجعله معه كعضو ساقط ، لما روى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية قالت : « يغسل رأس الميتة فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها » ولأنه يستحب دفن ذلك من الحي فالميت أولى .

س ٤٥٥ — ما حكم حلق رأس الميت ، وضفر شعر الأثني ؟ وإذا خرج من

الميت شيء بعد السبع ، فما الحكم ؟ وما حكم التنشيف في حق الميت بعد الغسل ؟ .

ج : يحرم حلق رأس الميت ، ويحرم أخذ شعر عاتقه ، ويسن أن يصفّر شعر أثنى ثلاثة قرون وسدله وراهها ، لقول أم عطية « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها ، رواه البخارى . وإذا خرج شيء بعد سبع حشى بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حر ، ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل ، ويسن التنشيف بثوب كما فعل به صلى الله عليه وسلم ولئلا يتبل كفته .

س ٤٥٦ — بين حكم استعمال ما يلي : الماء الحار في غسل الميت ، الأشنان ، الخلال ، تسريح شعره .

ج : يكره الماء الحار إن لم يحتاج إليه لشدة برد ، لأنه يرخى البدن فيسرع إليه الفساد ، والبارد يصلبه ويبعده عن الفساد ، ويكره الخلال إن لم يحتاج إليه لشيء بين أسنانه ، لأنه عبث وكره أشنان إن لم يحتاج إليه لوسخ ، ويكره تسريح شعره رأساً كان أو لحية ، لأنه يقطعها من غير حاجة ، وعن عائشة أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك ، وقالت علام تصون ميتكم ؟

س ٤٥٨ — ما صفة تغسيل المحرم الميت ، وهل يغسل السقط ويصلى عليه .
ج : محرم ميت كحى يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيباً ، ولا يلبس ذكر مخيطاً ، ولا يغطى رأسه ولا وجه أثنى ولا يؤخذ شيء من شعره ولا ظفره ، لحديث ابن عباس مرفوعاً في محرم مات « اغسلوه بماء وسدر ، وكنفوه في ثوبه . ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملياً ، متفق عليه . ولا تمنع معتدة من طيب لسقوط الإحداد بموتها ، والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه . لحديث المغيرة مرفوعاً « والسقط يصلى عليه ، رواه أبو داود . والترمذى ، وفي رواية الترمذى

« والطفل يصلّي عليه ، وقال حسن صحيح ، وذكره أحمد واحتج به .

س ٤٥٨ — بين أحكام ما يأتي : إبقاء دم الشهيد عليه ، إذامات ويده خاتم ونحوه ، سوء الظن بمسلم ، ما رآه طيب أو غاسل من الميت ؟

ج : يجب بقاء دم الشهيد عليه ، لأمره صلى الله عليه وسلم بدفن شهداء أحد بدمائهم إلا أن تحالطه نجاسه فيغسلها ، لأن دفع المفسدة وهو غسل النجاسة أولى من جلب المصلحة وهو بقاء أثر العيادة ، ويزال خاتم ونحوه كسوار وحلقة ولو يبرد ، لأن تركه معه إضاعة مال بلا مصلحة ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة لقوله تعالى ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن ﴾ الآية . ويستحب ظن الخير بمسلم ، ولا ينبغي تحقيق ظنه في ربيّة ، ويجب على طيب ونحوه كجراحى أن لا يحدث بعيب بيدن من بطنه ، لأنه يؤذيه ويجب على غاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً . وفي الخبر مرفوعاً « ليعمل موتاكم المأمونون ، رواه ابن ماجه .

س ٤٥٩ — بين ما الواجب في الكفن ؟ وما المسنون ؟ واذكر الدليل موضعاً .

ج : يجب تكفينه في ثوب لا يصف اليشرة من ملبوس مثله يستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة . أما كونه في ثوب ، فلقول أم عطية « فلما فرغنا ألقى علينا حقوه ، فقال : أشعرنها إياها ولم يزد على ذلك ، رواه البخارى . وأما رأس المحرم ووجه المحرمة ، فلقوله « ولا تخمروا رأسه » ، وأما المسنون في حق الرجل فثلاث لفائف بيض من قطن ، لحديث عائشة قالت « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً متفق عليه » زاد مسلم في رواية « وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشترت لي كفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، قال أحمد : أصح الأحاديث في كفن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة ؛ لأنها

أعلم من غيرها . وقال الترمذى : قد روى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة ، وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفنه ، قال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم . والمسنون في حق المرأة في خمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين ، لحديث ليلي بنت قائف الثقفية قالت « كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر ، رواه أبو داود .

والصبي في ثوب واحد ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف ، ولصغيرة قميص ولفافتان ، والحنثى كالأنثى في الكفن خمسة أثواب .

س ٤٦٠ — ما صفة تهيئة اللفائف ؟ وما صفة وضع الميت عليها ؟

ج : تبسط اللفائف على بعضها واحدة فوق أخرى . وتجعل اللفافة الظاهرة وهي السفلى من الثلاث أحسنها ، وذلك بعد تبخيرها بعود ونحوه بعد رشها بماء ورد لتعلق رائحة البخور بها لم يكن محرما ، ويجعل الحنوط وهو أخلاط طيب فيما بينها ، أى يذر بين اللفائف ، ثم يوضع الميت على اللفائف مستلقيا ويجعل من قطن مخيط بين إليته ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالبتان تجمع إليته ومئاته ويجعل الباقي من قطن مخنط على منافذ وجهه ومواضع سجوده جهته ، ويديه ، وركبتيه ، وأطراف قدمه تشريفا لها ، وكذا مغابنه كطى ركبتيه ، وتحت إبطيه وسرته ، لأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك ، وإن طيب كله فحسن ؛ لأن أنساطلى بالمسك ، وطلى ابن عمر ميتا بالمسك ، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم يرد طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية كذلك ، ثم الثالثة كذلك ، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه ، ثم يعقدها وتحمل في القبر ، لقول ابن مسعود « إذا أدخلتم الميت القبر فخلوا العقد ، رواه الأثرم .

٦١ - شروط الصلاة على الميت وأركانها

س ٤٦١ - ما الذي تسقط به الصلاة على المنكف ؟ وما شروطها ؟

ج : تسقط الصلاة عليه بمكف ، وشروطها ثمانية : النية ، والتكليف ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة ، وإسلام المصلي والمصلي عليه . وطهارتهما ولو بتراب للعذر .

س ٤٦٢ - ما هي أركان الصلاة على الميت ؟

ج : أركانها سبعة : القيام في فرضها ، لأنها صلاة وجب القيام فيها كالظهر والتكبيرات الأربع « لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً ، متفق عليه ، وقراءة الفاتحة ، لعموم حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأمر القرآن ، وقال « لتعلموا أنها من السنة - أوقال - من تمام السنة ، رواه البخاري ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للميت ، والترتيب . والسلام ، لعموم حديث «وتخليلُها التسليم» .

س ٤٦٣ - ما صفة الصلاة على الميت ؟

ج : صفتها أن ينوي ، ثم يكبر أربعاً يرفع يديه مع كل تكبيرة يحرم بالتكبيرة الأولى ، ويتعوذ ، ويسمى ويقرأ الفاتحة ، ولا يستفتح . وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في التشهد ، ويدعو في الثالثة بأحسن ما يحضره ، وسن بما ورد ومنه : اللهم اغفر لحينا ، وميتنا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثاننا إنك تعلم منقلبنا ، ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه . وعاف عنه ، وأكرم

نزله ، وأوسع مدخله ، واغسله بالماء والتلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، وافسح له في قبره ونور له فيه . وإن كان صغيراً أو بلغ مجنوناً واستمر ، قال : اللهم اجعله ذكراً الوالديه . وفرطاً وأجراً وشفيحاً مجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما ، واعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ، وإن لم يعلم إسلام والديه دعا لمواليه ، ويؤنث الضمير على أثنى ويشير بما يصلح لهما على خنثى ، ويقف بعد تكبيرة رابعة قليلاً ، ولا يدعو ويسلم واحدة عن يمينه ، ويجوز أن يسلمها تلقاء وجهه ، ويجوز أن يسلم ثانية .

س ٤٦٤ — ما هو الدليل على ذلك ؟

ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن من السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ويقرأ في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين ، ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه » رواه الشافعي في مسنده ، والأثرم وزاد : السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم .

وروى الجوزجاني عن زيد بن أرقم « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة أربعاً ، ثم يقول : ما شاء الله ، ثم ينصرف ، قال الجوزجاني كنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف .

س ٤٦٥ — ما حكم فعلها جماعة ؟ وهل يستفتح فيها ؟ وهل يكتفي فيها بتسليمه ؟

ج : تسن جماعة ، كفعله عليه السلام وأصحابه واستمر الناس عليه ، وسن أن لاتنقص الصفوف عن ثلاثة ، لحديث مالك بن هبيرة « كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجب ، رواه الترمذى ، وحسنه
والحاكم . وقال صحيح على شرط مسلم ، ولا يفتح فيها ؛ لأن مبناها على
التخفيف ، ولذلك لم تشرع فيها السورة بعد الفاتحة ويجزىء تسليمه واحدة
عن يمينه .

قال الإمام أحمد عن ستة من الصحابة وليس فيه اختلاف إلا عن
إبراهيم .

س ٤٦٦ — من الأولى بالصلاة على الميت ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : الأولى بها : وصيه العدل ، فسيد برقيقه ، فالسلطان ، فثأبه الأمير ،
فالحاكم ، فالأولى بغسل رجل فزوج بعد ذوى الأرحام ، ثم مع تساوى يقرع
ومن قدمه ولى لا وصى بمنزلته .

والدليل على تقديم الوصى على غيره أن أبا بكر رضى الله عنه أوصى أن يصلى
عليه عمر ، وأوصى عمر أن يصلى عليه صهيب وابنه حاضر ، وأوصى ابن
مسعود أن يصلى عليه الزبير ، وأوصى أبو بكر أن يصلى عليه أبو برزة ،
وأوصت عائشة رضى الله عنها أن يصلى عليها أبو هريرة ، ولم يعرف لهم مخالف
مع كثرت ، وشهرته ، فكان إجماعاً ، ويسن أن لاتنقص الصفوف عن ثلاثة ،
كحديث مالك بن هبيرة « كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف ،
ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف من
الناس فقد أوجب ، رواه الترمذى والحاكم . وقال صحيح على شرط مسلم .
والله أعلم وصلى الله على محمد .

س ٤٦٧ — ما حكم الصلاة على الميت في المسجد ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : تباح الصلاة عليه في المسجد إن أمن تلويثه ، لما ورد عن عائشة رضى
الله عنها قالت « والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني يضاء
في المسجد ، رواه مسلم . « وصلى على أبي بكر فيه ، رواه سعيد .

س ٤٦٨ — أين موقف الإمام والمنفرد من الجنازة؟ وضح مع ذكر الدليل .

ج : السنة أن يقف الإمام والمنفرد عند رأس رجل ووسط المرأة ، وذلك لما روى أحمد ، والترمذي ، وحسنه وإسناده ثقات عن أنس رضي الله عنه ، أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام وسطها ، فقال العلاء بن زياد : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم ؟ قال نعم .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال « صليت مع النبي صلى الله عليه على امرأة فقام وسطها ، متفق عليه .

س ٤٦٩ — إذا اجتمع جناز ، فما صفة تقديمهم للصلاة عليهم ؟ وما هو الدليل ؟

ج : يسن أن يلي الإمام من كل نوع أفضلهم ، فأسن ، فأسبق ، ثم يقرع فإن كان رجلاً ، وصبياً ، وامرأة وخنثى قدم إلى الإمام الرجل ، ثم الصبي ، ثم الخنثى المشكل ، ثم المرأة ، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه « أنه صلى على تسع جناز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة .

وروى عمار بن أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب ، وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ماتا فضلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيداً مما يليه ، وأمه مما يلي القبلة ، وفي القوم الحسن ، والحسين ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، ونحو ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أجمعين .

س ٤٧٠ — ما الدليل على أنه يلي الإمام الأفضل ، فإن تساوا فكبير فأسبق فقرة ؟

ج : أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثانياً : أنه المستحق للتقديم في الإمامة يؤيده : أنه صلى الله عليه وسلم يقدم في القبر من كان أكثر قرآناً ، وأما عند الاستواء في الفضل فأكبر ،

فلمعوم قوله صلى الله عليه وسلم «كبر كبر ، وأما تقديم الأسبق عند الاستواء فيما تقدم فواضح لسبقه ، وأما استعمال القرعة عند الاستواء في ذلك فكالإمامة ويقدم الأفضل من الموتى أمام المفضولين في المسير ، لأن حق الأفضل أن يكون متبوعاً لا تابعاً .

س ٤٧٠ — ما الذي ينبغي أن يدعو به في التكبيرة الثالثة في صلاة الجنازة ؟

ج: يدعو بأحسن ما يحضره ، وسن الدعاء بما ورد ، ومن الوارد : اللهم اغفر لحينا ، وميتنا . وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرونا وأتانا إنك تعلم منقلبنا ، ومثوانا وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه ، وأعف عنه ، وأكرم نزهه وأوسع مدخله واغسله بالماء والتلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة وأعذه من القبر وعذاب النار ، رواه مسلم من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت . وفيه «وأبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة ، وافسح له في قبره ونور له فيه ، وإن كان صغيراً قال : اللهم اجعله ذكراً لوالديه وفرطاً وأجرأً وشفيعاً مجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم ، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة - وفي لفظ - بالعافية والرحمة ، رواهما أحمد ، وإنما لم يسن الاستغفار له ، لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم . فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له ، وما ذكر من الدعاء لا ترق بالحمل مناسب لما هو فيه ، ويؤنث الضمير على أنثى ؛ ويشير بما يصلح لها على خنثى ، ويقف بعد رابعة قليلاً ، لما روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم

يقف ما شاء الله فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، رواه الشافعي عن ابن عمر ، وسعيد عن ابن عباس ، والأثرم عن عمر وزيد بن ثابت ، ومن وقوفه مكانه حتى ترفع .

س ٤٧٢ — ما هي شروط الصلاة على الجنازة ؟ اذكرها بوضوح .
 ج : يشترط لها ما لمكتوبة إلا الوقت ، حضور الميت بين يديه إلا على غائب عن البلد ولو دون المسافة أو في غير قبلته ، حديث جابر ، في صلاته عليه السلام على النجاشي وأمره أصحابه بالصلاة عليه ، متفق عليه . وإلا إذا صلى على غريق ونحوه كأسير ، فيسقط شرط الحضور للحاجة وكذا غسلهما لتعذره ، فيصلى عليه بالنية إلى شهر وزيادة يسيرة . والشروط الثاني : إسلام الميت ، والشروط الثالث : تطهيره ولو بتراب لعذر ، فإن تعذر التيمم صلى عليه .

س ٤٧٣ — المسبوق في صلاة الجنازة هل يقضى ؟ وإذا خشى رفقها فإذا يعمل ؟ وإذا سلم ولم يقض فما حكم صلاته ؟ وهل يجوز دخوله بعد الرابعة من فاتته الصلاة عليه قبل الدفن ، فهل يصلى عليه بعد ؟

ج : يقضى مسبوق إذا سلم إمامه ما فاتته على صفتها ، فإن خشى رفع الجنازة تابع التكبير رفعت أو لم ترفع ، وإذا سلم مسبوق ولم يقض شيئاً صححت ، ويجوز دخوله بعد التكبيرة الرابعة ، ويقضى الثلاث التكبيرات استحباباً لئلا أجزها ، ويصلى على من قبر من فاتته الصلاة عليه قبل الدفن إلى شهر من دفنه ، ولا تضر زيادة يسيرة . قال القاضي : كالיום واليومين . قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان ، وقال أكثر ما سمعت : أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عباد بعد شهر ، والحديث أبي هريرة ، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ، ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : ماتت أو مات ، فقال : أفلا كنتم آذتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها

أو أمره ، فقال : دلوني على قبرها أو قبره ، فدلوه فصلى عليها أو عليه ، وعن ابن عباس قال : انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه ووصفوا خلفه وكبر أربعاً ، متفق عليه .

س ٤٧٤ — إن وجد بعض ميت فهل يصلى عليه ؟ واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : إن وجد بعض ميت تحقيقاً لم يصل عليه وهو غير شعر ، وسن وظفر ، فحكه ككله ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه وجوباً ، وينوى بالصلاة على ما وجد ذلك البعض الموجود . والدليل على الصلاة عليه أن أبا أيوب صلى على رجل لإنسان ، قاله أحمد . وصلى عمر على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رؤوس . رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده . قال الشافعي ألقى طائر بمكة يداً من وقعة الجمل عرفت بالخاتم ، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وصلى عليها أهل مكة ، ولأنها بعض ميت فيثبت لها حكم الجملة ، فإن كان الميت صلى عليه غسل ما وجد وكفن وجوباً وصلى عليه استحباباً وكذا إن وجد الباقي من الميت ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن بجنبه ولا يصلى على ما يان من حي ، كيد سارق ، وقاطع طريق .

س ٤٧٥ — بين حكم الصلاة على الغال وقاتل نفسه ؟ واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : لا يسن للإمام الأعظم ولا إمام كل قرية وهو واليهما في القضاء الصلاة على الغال ولا قاتل نفسه عمداً ، أما الغال ، وهو من كتم من الغنيمة شيئاً ليختص به ، فلائنه عليه السلام امتنع عن الصلاة على رجل من جهينة غل يوم خيبر ، وقال : صلوا على صاحبكم ، رواه الخمسة إلا الترمذي احتج به أحمد . وأما قاتل نفسه عمداً ، فلحديث جابر بن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص ولم يصل عليه ، مسلم وغيره .

س ٤٧٦ — إذا اشتبه من يصلي عليه بغيره كمسلم بكافر، فما الحكم؟ وهل يدفنوا جميعاً؟ واذكر ما للصلى على الجنازة من الأجر مقروناً بالدليل؟

ج: إن اختلط من يصلي عليه بغيره أو اشتبه من يصلي عليه بغيره، وذلك كما اختلط موتى مسلمين بكفار ولم يتميزوا صلى على الجميع ينوي بالصلاة من يصلي عليه منهم وهم المسلمون، لوجوب الصلاة. ولا طريق له غير ذلك، وغسلوا وكفنوا كلهم، لأن الصلاة عليهم لا يمكن إلا بذلك، إذ الصلاة على الميت لا تصح حتى يغسل ويكفن مع القدرة، وإن أمكن عزهم عن مقابر المسلمين والكفار دفنوا منفردين، وإلا دفنوا معاً، لأن الإسلام يملو ولا يعلى، وللصلى على جنازة قيراط من الأجر وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنها قيراط آخر، لما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه وسلم «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين، متفق عليه. ولمسلم: حتى توضع في اللحد. والبخارى من حديث أبي هريرة «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها غيانه يرجع بقيراطين مثل جبل أحد».

٦٢ — فصل في حمل الجنازة

س ٤٦٧ — تكلم عن أحكام ما يلي: حمل الجنازة، الإسراع فيها، التزييع في الحمل، واذكر صفته بوضوح، الحمل بين العمودين؟

ج: حملها إلى محل دفنها فرض كفاية، ويسن التزييع، لما ورد عن ابن مسعود قال «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع، رواه ابن ماجه. وصفته أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة ولا يكره حمل بين العمودين

كل عمود واحد على عاتق نسا ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ، ويبدأ من عند رأسه والجمع بين الترييع والحمل بين العمودين أولى ، وأما الإسراع في الجنازة فمسنون ، لما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسرعوا بالجنازة» . فإن كانت صالحة قربتموها إلى خير ، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ، رواه الجماعة ، ولا يكره الحمل على دابة لغرض صحيح كبعد القبر .

س ٤٧٨ — هل الأولى التقدم أمام الجنازة ؟ أم التأخر ؟ أم فيه تفصيل ؟

ج : يستحب كون المشاة أمامها . قال ابن المنذر « ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » رواه أحمد عن ابن عمر ، ولأنهم شفعاء ، والشفيع يتقدم المشفوع له ، وسن كون راكب خلفها ، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً «الراكب خلف الجنازة» رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح ، ولأن سيره أمامها يؤذى تابعها .

س ٤٧٩ — تكلم عن أحكام ما يلي : جلوس تابعها قبل الوضع ، رفع الصوت معها ، إتباع المرأة لها ، إتباعها إذا كان معها منكر ، واذكر ما تستحضره من دليل ؟

ج : يكره جلوس تابعها حتى توضع بالأرض للدفن ، لحديث مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً «إذا اتبعت الجنازة فلا تجنسوا حتى توضع» قال أبو داود : روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه «حتى توضع بالأرض» ورفع الصوت معها مكروه ولو بالذكر والقرآن ، لحديث «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» رواه أبو داود . وقول القائل مع الجنازة : استغفروا له ونحوه بدعة ، وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالوا لقائل ذلك : لاغفر الله لك وكره أن يتبعها امرأة ، لحديث أم عطية «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» وحرّم

أن يتبعها مع منكر عاجز عن إزالته ، ويلزم القادر على إزالته أن يزيله ولا يترك اتباعها .

س ٤٨٠ — من المقدم بالتكفين والدفن ، وما حكم القيادة للجنائز إذا جاءت ، واذكر الدليل ، وما تستحضره من خلاف .

ج : المقدم بالتكفين من يقدم بغسل ونائبه كهو ، والأولى توليه بنفسه ، ويقدم بدفن رجل من يقوم بغسله ، لأنه عليه الصلاة والسلام أحده العباس وعلي وأسامة ، رواه أبو داود وكانوا هم الذين تولوا غسله ، ولأنه أقرب إلى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه ، ثم يقدم الأجانب محارمه من النساء ، فالأجنبيات للحاجة ، ويقدم بدفن امرأة محارمها الرجال : الأقرب فالأقرب ، لأن امرأة عمر رضى الله عنه لما توفيت قال لأهلها : أتم أحق بها ، ولأنهم أولى بها حال الحياة فكذا بعد الموت ، ثم الزوج ، لأنه أشبه بمحرمها من الأجانب فأجانب بعد الزوج ، ثم محارمها النساء القربى فالقربى ، وكره دفن عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وأما القيام للجنائز فقيل : إنه مكروه وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، لحديث على رضى الله عنه قال « رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمتا تبعا له وقد فقدنا تبعا له — يعني في الجنائز ، رواه مسلم وغيره . وعن ابن عباس مرفوعا « قام ثم قعد » رواه النسائي . وقيل : يستحب ، اختاره الشيخ تقي الدين وابن عقيل ، لما ورد عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تختلفكم أو توضع ، رواه الجماعة . ولأحمد : وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه . وله أيضاً عنه : أنه ربما تقدم الجنائز فقعد حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع . وعن جابر قال « مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقتنا معه فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودى ، قال ، إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها ، وعن سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد « أنهما كانا قاعدتين بالقادسية ، فمروا

عليهما بجزاوة فقاما فقيل لهما : إنهما من أهل الأرض ، أى من أهل الذمة ، فقالا : إن رسول الله عليه وسلم مرت به جزاوة فقام . فقيل له : إنها جزاوة يهودى ، فقال : أليست نفسها ، متفق عليهما . والذي يترجح أنه يسن القيام لها ولو كانت كافرة . والله أعلم .

س ٤٨١ — تكلم عن أحكام ما يلي مع تبيين المعانى : اللحد ، الشق ، التوسع ، التعمير . أيهما أفضل : اللحد أم الشق . واذكر دليلا لما يحتاج إلى دليل .

ج : اللحد : أن يحفر فى أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت وأصله الميل ، وكونه مما يلي القبلة أفضل ، والشق أن يحفر وسط القبر كالحوض ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه ببلاط أو غيره أو يبنى جانباها بلبن أو غيره ، واللحد أفضل من الشق . قال أحمد : لا أحب الشق ، لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا ، رواه أبو داود ، فإن تعذر اللحد لكون التراب ينال ولا يمكن دفعه بنصب ابن أو حجارة ونحوه لم يكره ، وسن أن يعمق القبر ويوسع بلا حد ، لقوله عليه السلام فى قتلى أحد : احضروا ووسعوا وعمقوا ، قال الترمذى : حسن صحيح . وعن رجل من الأنصار قال : خرجنا فى جزاوة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر فجعل يوصى الخافر ويقول أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين رب عذق له فى الجنة ، رواه أحمد ، وأبو داود ، ولأن التعميق أبعد لظهور الرائحة وأمنع للوحش ، والتعميق : الزيادة فى النزول ، والتوسيع : الزيادة فى الطول والعرض ، ويكفى ما يمنع السباع والرائحة .

س ٤٨٢ — ما صفة إدخال الميت القبر ؟ وما هو الدليل عليها ؟

ج : يسن أن يسجى قبر لائى ولخنى ، وكره لرجل إلا لعذر ، وسن أن يدخل قبره من عند رجله إن كان أسهل عليهم . لأنه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا ، وعبد الله بن زيد أدخل الحارث من قبل رجله

القبر وقال : هذا من السنة. رواه أحمد وإمامنا حيث سهل دفناً للضرر والمشقة
قال العمريطي :

ويستحب سله من رأسه إذا أراد وضعه في رمسه
وكونه على اليمين يضيع وأوجبوا استقباله إذ يوضع

وإن استوت الكيفيات فهي سواء ، لعدم المرجح ومن في سفينة يأتي في
البحر سلا كما دخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقله بشيء وقد ألغز
بها الشيخ عبد الرحمن المزواوي فقال :

وهل ناب ماء عن تراب كفيت ما يسوؤك عقباه ولا نالك البلى
فقال في حلها :

من مات في بحر وقد عز دفنه ففي البحر يلقي وهو بالتراب بدلا

س ٤٨٣ - ما المسنون قوله لمن يدخل الميت في القبر ؟ وما صفة تلحيده ؟

ج : يسن أن يقول ملحده : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، لحديث ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله
وعلى ملة رسول الله ، رواه الخمسة إلا النسائي وسن أن يلحده على شقه الأيمن ،
ويجب أن يستقبل به القبلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « في الكعبة قبلتكم أحياء
وأمواتا ، ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف .

س ٤٨٤ - بين أحكام ما يلي : حشو التراب على الميت ، رفع القبر عن الأرض .
الدعاء للميت . رش القبر بعد الدفن . واذكر الدليل .

ج : يسن حشو التراب على الميت ثلاثا ، ثم يمال عليه التراب ، وسن رفع
القبر عن الأرض قدر شبر مسننا ، ويكره فوفه ، ويستحب الدعاء للميت . أما
دليل حشي التراب على الميت ، فهو ما ورد عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشا عليه من قبل رأسه ثلاثا ، رواه ابن
ماجه . وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة ، وزاد وهو قائم ، ولما روى

عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيده جميعاً ، ، ثم يمال عليه التراب ، لقول عائشة رضی الله عنها ما علمنا بدفن رسول الله حتى سمعنا صوت المساحي ، رواه أحمد . وأما الدليل على استحباب الدعاء للميت بعد الدفن ، فهو ما ورد عن عثمان رضی الله عنه قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وثقب عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ، رواه أبو داود ، وصححه الحاكم . وأما الدليل على سنية رفعه قدر شبر فلقول جابر ، إن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر ، رواه الشافعي ، ويكره رفعه أكثر ، لقوله عليه السلام لعلي لا تدغ تماثلاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ، رواه مسلم . وأما الدليل على سنية رش القبر ، فهو ما روى جعفر بن محمد عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه الحصباء ، رواه الشافعي .

س ٤٨٥ — اذكر ما تستحضره مما يحرم فعله في القبر ، وعند القبر ، وعلى القبر .

ج : يحرم إسراجه ، واتخاذ المسجد عليه ، وتخصيصه ، والبناء عليه ، والاستشفاء بترابه ، وتخليته ، وتبخيره ، وتقبيله ، والجلوس عليه ، والوطء عليه ، والكتابة عليه ، والتخلي عليه ، والطواف به ، والتمسح بالقبر ، والتخلي بين القبور ، والصلاة عنده ، وقصده لأجل الدعاء ، والاتكاء إليه ،

س ٤٨٥ — اذكر ما تستحضره من الأدلة الدالة على تحريم المذكورات .

ج : أما الدلائل على تحريم اتخاذ القبور مساجد ، وتحريم اتخاذ السرج عليها ، فهو ما ورد عن ابن عباس قال ، لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، متفق عليه . وأما الدليل على تحريم

تخصيص القبر ، وتحريم القعود عليه ، وتحريم البناء عليه ، وتحريم الكتابة على القبور ، وتحريم الوطء عليه ، والاتكاء إليه . فهو ماورد عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه ، رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ولفظه : نهى أن يخصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ ، وفي لفظ النسائي : ونهى أن يبنى على القبر ، أو يزداد عليه ، أو يخصص ، أو يكتب عليه ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ، رواه الجماعة إلا البخاري ، والترمذي وعن عمرو بن حزم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه ، رواه أحمد . ولا يمشی في العجل بالمقبرة ، لما ورد عن بشير بن الخصاصية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشی في نعلين بين القبور فقال : يا صاحب السبتين ألقهما ، رواه الخمسة إلا الترمذي .

وعن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها رواه مسلم . ومن البدع المحرمة : تخليق القبر ، وتقبيله والطواف به . والاستشفاء بترابه ، والمسح به ، والصلاة عنده ، وقصد القبر لأجل الدعاء .

وأما الدليل على تحريم التخلي عليها وبينها ؛ فلحديث عقبة بن عامر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لأن أطأ على جرة أو سيف أحب إلى من أطأ على قبر مسلم ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق ، رواه الخلال ، وابن ماجه .

من ٤٨٧ — بين أحكام ما يلي : دفن اثنين فأكثر في قبر ، دفن بصحراء ، المقدم في المسئلة عند الاستواء ، إهداء القرب .

ج : يجرم دفن اثنين فأكثر إلا للضرورة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر ، وأما للضرورة : فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كثرت القتلى يوم أحد ؛ كان يجمع الرجلين في القبر الواحد ، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه ، واللحد حديث صحيح ، وأما التقديم فيقدم من يقدم إلى الإمام وتقدم ، والدفن بالصحرَاء أفضل من الدفن بالعمران ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدفن أصحابه بالبقيع ولم تزل الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم أجمعين ومن بعدهم يقهرون في الصحارى ، ولأنها أشبه بمساكن الآخرة ، ويقدم في مسيلة عند ضيق يسبق ، ثم مع التساوى في سبق يقدم من قرع وأى قرية فعلها وجعل ثوابها لحى مسلم أو ميت نفعه ذلك .

س ٤٨٨ — اذكر ما تستحضره من الأدلة الدالة على أن من فعل قرية وجعل ثوابها لحى مسلم أو ميت أنه ينفعه ذلك ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمدهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ﴾ وقال ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ وقال ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ .

وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه في فضل صلاة الجمعة « فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام في مصلاه ، اللهم صل عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ودعا صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة فقال « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأفسح له في قبره ونور له فيه ، وقال « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ، وفي حديث عوف بن مالك قال « صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه وأعف عنه وأكرم نزهه ووسع مدخله ، الحديث رواه مسلم .

وعن ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه يصرّف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع ، متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينجر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين ، وأن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك ، رواه أحمد .

وعن أبي هريرة « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات ولم يوص أفينعته إن تصدقت عنه ؟ قال نعم ، رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . وعن عائشة « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي أفتلت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، متفق عليه . وعن ابن عباس « أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي توفيت أينعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم . قال : فإن لي نخزفا فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها ، رواه البخاري ، والترمذي ، وأبو داود .

وعن الحسن بن سعد بن عباد « أن أمه ماتت فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قال : فأى الصدقة أفضل ؟ قال عليه الصلاة والسلام : سقى الماء ، قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة ، رواه أحمد ، والنسائي .

وعن عثمان رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ، رواه أبو داود ، وصححه الحاكم .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، متفق عليه .

عن أسيد بن مالك بن ربيعة الساعدي قال « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وافئدة عدهما بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقيهما ، رواه أبو داود ، وهذا لفظه ، وابن ماجه .

ومن الأدلة المستحسنة قوله صلى الله عليه وسلم في الأضحية لما ضحى بكبشين ، فلما ذبح أحدهما قال « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن محمد وآل محمد ، ولما ذبح الثاني قال « اللهم هذا عني وعن لم يضح من أمتي ، وفي رواية ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ضحى بكبشين عظيمين سميتين أقرنين أملحين موسومين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد ، وذبح الآخر عن أمته وعن شهدله بالبلاغ ، ففيه دليل على أن النفع قد نال الأحياء والأموات من أمته بأضحيته صلى الله عليه وسلم ، وإلا لم يكن في ذلك فائدة ، فإنه قوله صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى .

وقال للذي قضى الدين عن الميت « الآن بردت جلده ، ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٤٨٩ — ما المسنون قوله لمن أصيب بمصيبة ؟

ج : يسن أن يسترجع فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتى ، واخلف لي خيراً منها ، لما ورد عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به

إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها ،
إلا أخلف الله له خيراً منها . فلما مات أبو سلمة قالت : أى المسلمين خير من
أبى سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قتلها فأخلف
الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم .

س ٤٩٠ — بين أحكام ما يلي : الصبر على المصيبة ، الرضى بمرض أو فقر
أو عاهة .

ج : يسن الصبر على المصيبة ويجب منه ما يمنعه عن محرم . وفى الصبر
على موت الولد أجر كبير ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن عندي جزاء إذا قبضت
صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة ، رواه البخارى ، ولا يلزم الرضى
بمرض وفقر وعاهة ، ويحرم الرضى بفعل المعصية . قال الشيخ تقي الدين : إذا
نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التى يحبها ويرضاها رضى الله بما رضى لنفسه
فيرضاها ويحبه مفعولاً مخلوقاً لله ويبغضه ويكرهه فعلاً للذنب المخالف لأمر
الله ، انتهى . وكره لمصاب تغير حاله من خلع رداء ونحوه ، وتعطيل معاشه
لما فيه من إظهار الجزع . قال إبراهيم الحزبي : اتفق العقلاء من كل أمة أن
من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش .

س ٤٩١ — بين معانى الكلمات الآتية : الندب ، النياحة ، تعزية .

ج : الندب هو : تعداد محاسن الميت بلفظ النداء مع زيادة ألف وهاء فى
آخره نحو : واسيداه واجبلاه ، وانقطاع ظهراه ، وأصل الندب أثر الجرح
شبه ما كان يجده من الوجد والحزن بألم الجرح ووجعه . والنياحة : رفع
الصوت بالندب . والتعزية : التسلية لصاحب الميت ، وحثه على الصبر ، ووعده
بالأجر ، ووعظه بما يزيل عنه الحزن والألم والهلم .

س ٤٨٢ - ما حكم الذنب ، والنياحة ، ولطم الخد ، والصراخ ، وتنف الشعر ونحوه ؟

ج : كلها هذه من المحرمات ، لما ورد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ، وعن أبي بردة قال : « وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال : أنا بريء عن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة ، . وعن المغيرة بن شعبه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه من ينج عليه يعذب بما ينج عليه ، وفي صحيح مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة ، الأحاديث الثلاثة التي قبل هذا متفق عليها . وعن النعمان بن بشير قال : « أغشى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه ، واكذا ، واكذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه ، رواه البخاري . وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسباه جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسبها ، رواه أحمد .

س ٤٩٣ - ما حكم التعزية ؟ وما الذي يقال للصاب ؟ وما الذي يرد به المعزى ؟

ج : التعزية سنة ، لما ورد عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من عزى مصابا فله مثل أجره » رواه ابن ماجه ، والترمذي ، والحديث عمرو بن حزم مرفوعا « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلال الجنة » رواه ابن ماجه ، ويقال للصاب بمسلم أعظم

الله أجرك ، وأحسن عزاك ، أو يقول غير ذلك . قال الموفق : لا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً إلا أنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلاً فقال « رحمك الله وأجرك » ، رواه أحمد . وفي تعزية المسلم بكافر « أعظم الله أجرك وأحسن عزامك » وتحرم تعزية الكافر . ويقول المعزى : استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك . ولا بأس بأخذه بيد من عزاه قال أحمد : إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت فلا .

س ٤٩٤ - ما حكم البكاء على الميت ؟ وما هو الدليل على الحكم ؟

ج : يجوز البكاء على الميت ، لما ورد عن أنس رضي الله عنه قال « شهدت بنتاً للنبي صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان » ، رواه البخاري . وعن ابن عمر قال : « اشتكى سعد بن عباد شكوى له ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غشية ، فقال قد قضى ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاه بكوا ، فقال : ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم ، وعن أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صديها لها في الموت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فرها فلتصبر ولتحتسب ، فعاد الرسول فقال : إنها أقسمت لتأتينها ، قال : فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل قال : فانطلقت معهم فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شدة ففاضت عيناه ، فقال سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ، متفق عليهما .

س ٤٩٥ - ما حكم تصليح الطعام لأهل الميت؟ وما دلائل الحكم؟

ج: يسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ، لما ورد عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي أبي حزين قتل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « اصنعوا آل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم ، رواه الخسة إلا النسائي . قال الزبير : فعمدت سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى شعير فطحنته وأدمته بزيت جعل عليه وبعثت به إليهم ، ويروى عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال : فما زالت السمّة فينا حتى تركها من تركها ، وسواء كان الميت حاضراً أو غائباً وأتاهم نعيه ، وينوى فعل ذلك لأهل الميت لا لمن يجتمع عندهم فيكره ، لأنه معونة على مكروه وهو اجتماع الناس عند أهل الميت . نقل المروذي عن أحمد : هو من أفعال الجاهلية ، وأنكره إنكاراً شديداً . ولأحمد وغيره عن جرير وإسناده ثقات قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة ، ويكره لأهل الميت فعل الطعام للناس يجتمعون عندهم .

س ٤٩٦ - ١٠ حكم زيارة القبور للرجال؟ وما الذي يقوله الزائر؟ وأين موقفه من الميت؟

ج: تسن زيارة قبر مسلم وأن يقف زائر أمامه قريباً منه . أما الدليل على أنها مستحبة للرجال ، فلما ورد عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، رواه مسلم ، زاد الترمذي « فإنها تذكّر الآخرة ، زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود ، وتزهد في الدنيا ، ويقول الزائر للقبور والمار بها : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ، لما ورد عن سليمان بن يريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : السلام عليكم أهل

الدبار من المؤمنين والمسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، رواه مسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم أتم سلفنا ونحن بالأثر ، رواه الترمذي .

ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس قاله أحمد ، وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت أكد . وقال ابن القيم : الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور ، وسمع كلامه وأنس به ، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقفت في ذلك انتهى .

س ٤٩٧ — بين حكم زيارة القبور للنساء . وما حكم زيارتها بشد رحل ؟

ج : قيل : إنه مكروه ، لما ورد عن أم عطية قالت : « نهيتنا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، متفق عليه . وقيل : يحرم ، لما ورد عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ، رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه ، ولا يجوز شد الرحل لزيارة القبور ، لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى ، متفق عليه .

قال في مختصر النظم :

ويشرع للذكر أن زور مقابر ويكره في أولى المقال لنهد
وما قد روى عند المرور بقوله فكم مرسل قد جاء فيه ومسد
وتعزية المرء المصاب فضيلة وتغيير زى الساخط اكره وشدد
وكل بكاء ليس معه نياحة ولا ندب الآتي به غير معتدى
ويحرم شق الجيب واللطم بعده النياحة مع ندب وأشباها اعد

ويسأل في القبر الفقى عن نبيه
فمن ثبت الله استجاب موحداً
وتلك لعمرى آخر الفتن التي
ففساله التثبيت دينياً وآخرأ
وعن ربه والدين فعل مهـدد
ومن لم يثبت فهو غير موحـد
متى تنج منها فزت فوز مخلد
وخاتمة تقضى بفوز مؤبد

٦٣ - فصل فيما يتعلق بالسلام

س ٤٩٨ - ما حكم السلام؟ وما دليل الحكم؟ وما المواضع التي يكره فيها السلام
ج: السلام مسنون لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير
بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلبوا على أهلها ﴾ وعن أبي هريرة رضى الله عنه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا أولاً أدلكم على شيء إذا فليتموه تمايبتهم؟ أفشوا السلام بينكم،
رواه مسلم، ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلام الحى، لأن النصوص صحت
بالأميرين. وقال ابن البنا: سلام التحية منكر، و سلام الوداع معرف.
وابتدأوه من جماعة سنة كفاية، والأفضل السلام على جميعهم، لحديث وأفشوا
السلام بينكم،. وأما المواضع التي يكره فيها السلام فقد نظمها الغزى:

| | |
|-----------------------------|--------------------------------|
| سلامك مكروه على من ستسمع | ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع |
| مصل وتال ذاكر ومحدث | خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع |
| مكرر فقهه جالس لقضائه | ومن بحثوا في الفقه دعم لينفعوا |
| مؤذن أيضاً مع مقيم مدرس | كذا الأجنيديات الفتيات امنع |
| ولعاب شطرنج وشبهه بخلقهم | ومن هو في مع أهل له يتمتع |
| ودع كافرأ أيضاً ومكشف عورة | ومن هو في حال التغوط أشنع |
| ودع أكلا إلا إذا كنت جانعاً | وتعلم منه أنه ليس يمنع |
| كذلك أستاذ مغن مطير | فهذا ختام والزيادة تنفع |

س ٤٩٩ - ما حكم رد السلام؟ واذا ذكر كيفيته بوضوح.

ج : رده فرض كفاية ، فإن كان واحداً تعين عليه لقوله تعالى ﴿ وإذا
حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وعن علي مرفوعاً « يجزى عنى
الجماعة : إذا أمروا أن يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم ، رواه
أبو داود . وأما الكيفية : فيستحب أن يقول المبتدى بالسلام : السلام عليكم
ووجه الله وبركاته فيأتى بضمير الجمع ، وإن كان المسلم عليه واحداً ، ويقول
المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . فيأتى بواو العطف في قوله : عليكم ،
ويجزى في السلام : السلام عليكم ويجزى في الرد : وعليكم السلام .

س ٤٥٠ — إذا سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً ، فهل يسلم عليه؟ وما حكم الابتداء
في السلام؟ وما حكم السلام على الصبيان؟ وهل يسلم عند الانصراف .

ج : إذا سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً أو ثالثاً أو أكثر من ذلك . فيسلم ، لعموم
حديث « افشوا السلام بينكم » وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار
أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه ، رواه أبو داود ، وحديث المسمى وتقدم .

وأما الابتداء في السلام فسنون ، لما ورد عن أبي أمامة رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام ،
رواه أبو داود بإسناد جيد : ويستحب أن يسلم عند الانصراف من المجلس ،
لما ورد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى
بأحق من الآخرة » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن ، ويستحب أن يسلم
على الصبيان ، لما ورد عن أنس « أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها » متفق عليه .

س ٤٩٦ — بين من المسنون في حقه أن يبتدىء في السلام بمن يلي صغير وكبير ،
قليل وكثير ، راكب وماش ، مار وقاعد ؟

ج : يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي، لما ورد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير، متفق عليه. وفي رواية لمسلم « والراكب على الماشي » .

س ٤٩٧ - تكلم عن أحكام ما يلي : متى تجب الإجابة على كل من المتلقين إذا مر جماعة على قاعد؟ إذا سلم على غائب برسالة أو كتابة أو من وراء جدار؟

ج : تجب الإجابة على كل من المتلقين إذا بدأ جميعاً بالسلام وسمع كل منهما صاحبه، وإذا ورد جماعة على قاعد أو قعود فالوارد هو الذي يبدأ بالسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم « والمار على القاعد، وإذا سلم على من وراء جدار وجبت الإجابة عند البلاغ، وإذا سلم على غائب عن البلد برسالة أو كتابة وجبت الإجابة عن البلاغ، ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول : وعليك وعليه السلام، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال له رجل : أرى يقرئك السلام فقال « عليك وعليك وعلى أهلك السلام » وقيل لأحمد : إن فلاناً يقرئك السلام فقال : عليك وعليه السلام، وفي موضع آخر : وعليه السلام. وقال في موضع آخر : عليك وعليه السلام .

س ٤٩٨ - بين ما فيما يلي من كيفية أو حكم : السلام على الأصم، سلام الأخرس وجوابه، سلام النساء على النساء، المصافحة بين الرجال والنساء .

ج : إذا سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة، و سلام الأخرس وجوابه بالإشارة لقيامهما مقام نطقه، و سلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال، وتستحب مصافحة رجل لرجل وامرأة لامرأة، لما ورد عن أبي الخطاب قتادة قال « قلت لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم، رواه البخارى. وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا، رواه أبو داود .

س ٤٩٩ - بين ماذا ينبغي لمن دخل على جماعة فيهم علماء؟ وما حكم الانحياز في السلام؟ وما حكم المعاينة؟ وما حكم السلام إذا دخل على أهله؟ وما الذي يقول؟

ج: إذا دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاماً ثانياً تمييزاً لمرتبهم ، وكذا لو كان فيهم عالم واحد ، ولا يجوز الانحياز في السلام وتجاوز المعاينة ، لما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: « قال رجل يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحن له؟ قال: لا ، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا ، قال فيأخذ بيده ويصاحه؟ قال: نعم، رواه الترمذي » وقال حديث حسن . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « قدم زيد بن حارثة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأناه فقرع الباب ، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتقه وقبله ، رواه الترمذي ، وقال حديث حسن . وأما إذا دخل بيته فيسن ، لقوله تعالى ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بني إذا دخلت على أهك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهك ، رواه الترمذي ، وقال حديث حسن ، وعن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال له حسبك هديت وكفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان ، رواه الترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه . وفي سنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير الموج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على أهله . . .

س ٥٠٠ - ما حكم تشميت العاطس؟ وما حكم رده؟

ج: تشميته إذا حمد فرض كفاية ، ورده فرض عين ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يقول له يرحمك الله ، وعنه أيضاً « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه

أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم ، رواه أبو داود .
وعن أنس رضى الله عنه قال : « عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
فشمتم أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقال الذى لم يشمته عطس فلان فشمته
وعطست فلم تشمتنى ، فقال هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله ، متفق عليه .

س ٥٠١ — بين ما تستحضره من آداب ما يلي : العطاس ، التشميت ، التثاؤب ؟
ج : إذا تثاؤب كظلم ندبا ما استطاع ، فإن غلبه التثاؤب غطى فيه بكفه أو
غيره كيدته لما ورد عن أنى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إذا تثاؤب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخل ،
رواه مسلم ، وإذا عطس نحر وجهه لئلا يتأذى به غيره وخفض صوته ، لحديث
أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم « إنه كان إذا عطس غطى وجهه بثوبه ويده »
حديث صحيح . قال فى شرح منظومة الآداب : قال ابن هبيرة : إذا عطس
الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه وجودة هضمه واستقامه قوته ،
فينبغى له أن يحمد الله ، ولذلك أمره صلى الله عليه وسلم ، وفى البخارى : إن الله
يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، لأن العطاس يدل على خفة بدن الإنسان
ونشاطه ، والتثاؤب غالباً لثقل البدن وامتلائه وارتخائه ، فيميل إلى الكسل
فأضافه إلى الشيطان ، لأنه يرضيه أو من تشببه إلى دعائه إلى الشهوات ، فإن
عطس ثانياً شمته ، وإن عطس رابعاً دعا له بالعافية ، ويجب الاستئذان على
كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب . قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين
آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ وعن
أبي موسى « الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع ، متفق عليه . وعن
كلدة بن حنبل رضى الله عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت
عليه ولم أسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع فقل السلام عليكم
أدخلك ؟ ، رواه أبو داود وقال الترمذى : حديث حسن ، ولا بأس
أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره ، وإن

كان فيه صورة تسجيل له بأن يكنى نفسه أو يقول : أنا المفتي فلان ، أو القاضى فلان ، أو الشيخ فلان ، أو ما أشبه ذلك ، لما ورد فى صحيحى البخارى ومسلم عن أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها ، واسمها فاختة على المشهور ، وقيل فاطمة ، وقيل : هند ، قالت : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال : من هذه ؟ قلت : أنا أم هانىء ، وعن أبى ذر قال : خرجت ليلة من الليالى فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده فجعلت أمشى فى ظل القمر فالتفت فرآنى فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر ، متفق عليه .

هذا آخر ما تيسر لى جمعه من كتب الحديث ، وكتب الفقه مبتدأ به من كتاب الطهارة ، ومنتهياً فى هذا الجزء إلى آخر كتاب الجنائز ، متمشياً فى المؤلف على طريقة الفقهاء ، وكان الفراغ من هذه الأسئلة والأجوبة فى يوم الجمعة الموافق ٢٩ / ٣ / ١٣٨٤ .

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به نفعاً عاماً لأنه سميع قريب ، على كل شىء قدير ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَوْلَى الْمُؤْتَمَرِ

ومأرى أنه من المناسب سرقة في هذا الموضوع ، الآيات التي تلي نقلتها
من منظومة الآداب لابن عبد القوي رحمه الله تعالى :

وكن عالماً أن السلام لسنة وردك فرض ليس زبياً بأوطد
ويجزىء تسليم امرئ من جماعة

ورد فتى منهم على السكل ياعدى
وتسليم نزر والصغير وعابر السبيل وركبان على الضد أيد
ولان سلم المأمور بالرد منهم

فقد حصل المستنون إذ هو مبتدى
وسلم إذ ما قت عن حضرة امرئ

وسلم إذا ما جئت بيدك تهتد
ولافشاؤك التسليم يوجب محبة

من الناس معروفاً وبجهولاً اقصد
وتعريفه لفظ السلام يجوز وتنكيره أيضاً على نص أحمد
وقد قيل فكيره وقيل تحية كليليت والتوديع عرف كردد
وسنة استثنائه لدخوله على غيره من أقرين وبعد
ثلاثاً ومكروه دخول لهاجم ولا سيما من سفرة وتبعد
ثلاثاً ومكروه دخول لهاجم ولا سيما من سفرة وتبعد
ووقفته تلقاء باب وكوة

فإن لم يجب يمضى وإن يخف يزد
وتحريك نعليه وإظهار حسه لدخلته حتى لمنزله اشهد
وكل قيام لا لوال وعالم ووالده أوسيد كرهه أمهد
وصافح لمن تلقاه من كل مسلم تناثر خطايا كم كما في المسند
وليس لغير الله حل سجودنا ويكره تقبيل الثرى بتشدد
ويكره منه الانحناء مسلاً وتقبيل رأس المرء حل وفي اليد

وحل عناق للملاقى تدينا ويكره تقبيل الفم افهم وقيد
وزع يد من يصافح عاجلا
وأن يتناجى الجمع مادون مفرد
وأن يجلس الإنسان عند محدث
بسر وقيل احظر وإن يأذن افعد
ومر أى عجوز لم ترد وصفاحها
وخلوتها اكره لاحتيتها اشهد
وتشميتها واكره كالخصلتين
للشباب من الصنفين بعدى وأبعد
ويحسن تحسين لخلق وصحبه ولا سيما للوالد المتأكد
ولو كان ذا كفر وأوجب طوعه
سوى فى حرام أو لأمر مؤكد
كنطلاب علم لا يضرهما به وتطبيق زوجات برأى مجرد
وأحسن إلى أصحابه بعد موته فهذا بقايا برك المتعود
ويحسن خفض الصوت من عاطس وأن
يفغى وجهاً لاستتار من الردى
وقل للفتى عوفيت بعد ثلاثة
وللطفل بورك فيك وأمره بحمد
وغط فماً واكظم تصب فى تاؤب
فذلك مسنون لأمر المرشد
ولا بأس شرعاً إن يطبك مسلم
وتشكر الذى تلقى وبالحمد فابتدى
وترك الدوا أولى وفعلك جائز ولم تيقن فيه حرمة مفرد
ورجح على الخوف الرجا عند يأسه
ولاق بحسن الظن ربك تسعد

تم بحمد الله وحسن توفيقه وعونه الجزء الأول من «الأسئلة والأجوبة
الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية» ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني وأوله
«كتاب الزكاة» .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

* * *

هذا الكتاب وقف لله تعالى ومن استغنى عن الانتفاع به فليدفعه إلى
غيره ممن ينتفع به من طلبة العلم أو غيرهم .

طبع على نفقة المؤلف وجماعة من المحسنين وحقوق الطبع محفوظة للمؤلف

فهرست الكتاب

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| خطبة الكتاب | ٣ |
| تعريف الفقه وما يتعلق به من الأسئلة والأجوبة . | ٤ |
| كتاب الطهارة . ما هو الماء الطهور . ما يتنجس به الماء . ما يطهر به الماء النجس . | ٥ |
| باب الآنية . استعمال آنية الكفار وثيابهم . جلد الميتة بعد الذبح . أجزاء الميتة . | ٦ |
| ما قطع من البيضة . تخمير الإناء . وإبكاء السقاء . وإطفاء النار عند النوم . | ٦ |
| باب الاستنجاء وآداب التخلي . السنون قوله عند دخول الخلاء والخروج منه . | ٩ |
| الكلام حال قضاء الحاجة . دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله . مباشرة الفرج باليمين . الاستنثار والابتعاد حال قضاء الحاجة . البول في الحجر والسرب ونحوه . | ٩ |
| إعداد الأحجار للاستنجار وطلب للكان الايمن للبول . الأدلة . | ٩ |
| استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة . الاقتصار على الماء أو الحجر . | ١٣ |
| والجمع بينهما وما فيه من الأدلة . | ١٣ |
| باب السواك . المواضع التي يتأكد فيها السواك . | ١٦ |
| سنن الفطرة . الوارد في نص الشارب وتقليم الأظفار . حكم حلق اللحية أو قصها أو تنفها أو تحريقها . حكم القزع . تنف الشيب . اتخاذ الشعر للرجل . حكم الختان . الاكتمال والطيب والأدهان . وما فيه من أدلة . | ١٧ |
| باب النية . تعريف النية للمعتبرة في الوضوء والغسل . معنى استصحاب الحكم والذكر . تعريف الوضوء . الحدث . | ٢٢ |
| باب شروط الوضوء . وقروضه . حد الوجه . المراد بالترتيب . الموالاة وما فيه من أدلة . | ٢٣ |
| صفة الوضوء الكامل . والمجزى وأدلتها . التثنية في الوضوء . | ٢٥ |
| مقدار الماء في الوضوء والغسل ، والسنون قوله بعد الفراغ . | ٢٨ |
| باب للمسح على الخفين . المسح على العمامة والحجر . مدة المسح . مقدار ما يمسح من الخف والعمامة . ابتداء للذة . إذا لبس خفا على خف . إذا مسح في سفر . | ٢٨ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| | ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه . المسح على الجبيرة والجرح . الفروق بين الجبيرة والخف . مبطلات للمسح . |
| ٣٢ | باب نواقض الوضوء . الخارج من السيلين . لحم الجزور . النوم . مس الرجل المرأة والعكس . الردة من نواقض الوضوء . زوال العقل . مس الفرج باليد . دليل من قال إن تغسيل الميت من نواقض الوضوء . قاعدة اليقين لا يزول بالشك . |
| ٣٧ | موجبات الغسل . تعريف الغسل . يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكماً . من موجبات الغسل الإسلام خروج دم الحيض . دم النفاس . موت غير شهيد معركة . من احتلم ولم يجد بللاً . |
| ٣٩ | صفة الغسل الكامل والحزى . |
| ٤٠ | شروط الوضوء وفرضه . إيصال الماء في الغسل إلى باطن الشعور . من عليه حدثان ونوى في غسله رفقهما أو إحداهما أو أطلق . الوضوء في حق من عليه جنابة إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب . |
| ٤٢ | الإسراف في الغسل أو الوضوء ، حكم لبث الجنب في المسجد . |
| ٤٤ | باب التيمم . معنى التيمم . متى يعدل التيمم . ما يستباح بالتيمم . الصلاة عند عدم الماء والتراب |
| ٤٦ | صفة التيمم . من وجد ماء يكفي بهض طهره . من صلى بالتيمم في أول الوقت ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة . ما يبطل به التيمم . |
| ٤٨ | باب إزالة النجاسة الحكيمة . أقسام النجاسة . مثال النجاسة الثقيلة وصفة تطهيرها . النجاسة المتوسطة . النجاسة الخفيفة ، الأرض إذا تنجست بمائع أو بماله جرم وأزيل طهارة الخف بذلك ، ميتة الآدمي طاهرة . ميتة السمك والجراد طاهرة . طهارة مالا نفس له سائلة . سؤر الهرة وما دونها ومثلها . اللبن والعرق واللحاح والبول والروث والمني والودي والبيض والسؤر والخاط والدمع والمذى من ما أكل اللحم . النجاسة المفو عنها . حكم سباع البهائم والطيور والحمار الأهلي والبغل منه . |
| ٥٧ | باب الحيض . تعريف الحيض : حكم وطء الحائض ومباشرتها . المبتدأة . حكم الصلاة والصوم والطواف في حق الحائض . الاعتداد بالأشهر في حق الحائض . الطلاق وقت الحيض بدعة . من هي المستحاضة . ماذا تعمل المستحاضة . المعتادة |

والمميزة والتي لا عادة لها ولا تميز . الصفرة والكدره متى ثبت حكم النفاس .
الفرق بين الحيض والنفاس .

٦٢ الأذان والإقامة . تعريف الأذان والإقامة . ابتداء الأذان . حكم الأذان والإقامة .
ماذا يعمل مع من تركوها . صفة الأذان . معنى كلمات الأذان . أفضلية الأذان .
الأذان في حق المسافر . الأذان قبل الوقت . رفع الصوت بالأذان . أشياء تسن
في الأذان . الأولى في الأذان . الأولى في الأذان والإقامة . حكم أخذ الأجرة
على الأذان والإقامة . من المقدم من المؤذنين عند التشاح ، الأذان والإقامة
للغوائت . المسنون عند سماع الأذان .

٧٣ كتاب الصلاة . تعريف الصلاة . حكم الصلاة . متى فرضت الصلاة . وماذا يلزم
من نام أو غفل أو نسيها . حكم تأخير الصلاة . جحد الصلاة أو تركها تماماً
وكسلا . مدة استتابة تارك الصلاة ، شروط الصلاة .

٧٧ مواقيت الصلوات الخمس

٧٨ صلاة الظهر . وأدلتها . وحكم تقديمها وتأخيرها .

٧٩ صلاة العصر . وأدلتها . وحكم تقديمها . الأدلة على أنها الوسطى

٨٠ صلاة المغرب وبيان حكم تقديمها والأدلة على ذلك .

٨٠ صلاة العشاء الآخرة . وحكم تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه .

٨١ صلاة الفجر وحكم تعجيلها مع ذكر الأدلة على ذلك . وقت الاختيار ووقت

الكرهية أو الضرورة . أمر الصبي بالصلاة . ما تدرك به المكتوبة . متى يصلى

من جهل الوقت ولا يمكنه مشاهدة ما يعرف به الوقت ولا يحجر بيقين . والذي

يكتفى به في الإخبار عن دخول الوقت . إذا أدرك مكلف من أول وقت مكتوبة

قدر ما تدرك به ثم طرأ مانع من جنون أو حيض أو نفاس ثم زال للمانع

ووجد المقتضى إذا لم يبق من وقت مكتوبة إلا القدر الذى تدرك به ثم زال

ما به من مانع من حيض ونفاس وصغر وجنون وكفر ووجد المقتضى للوجوب

إذا اجتهد من اشتبه عليه الوقت وصلى فما الحكم . قضاء الفوائت .

٨٦ اجتناب النجاسة ، مصلى حمل نجاسة لا يعفى عنها . مصلى لاقى النجاسة بثوبه

أو بدنه . مصلى صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً من طين أرض نجسة وصلى

عليها . من صلى على بساط أو نحوه طرفه نجس . من جبر عظمه أو غاط جرحه

الموضوع

الصفحة

بنجس . من سقط منه عضو أو سن فأعاده . أو جعل موضعه سن شاء مذكاة . وصل المرأة شعرها . المواضع التي لا تصح الصلاة فيها . حكم صلاة من حمل محدثا . أو صلى على مركوب نجس . الصلاة على الفراء والبسط والفرش ونحو ذلك . الصلاة في النعلين .

٩١ باب ستر العورة . تعريف العورة . حد العورة . الصلاة في ثوب واحد أو ثوبين . اشتغال الصماء . التلثم في الصلاة . استعمال الحرير والمنسوج بالذهب . حكم اقتراش الحرير . الحرير يلبس للضرورة أو حكة أو مرض . حكم لبس المصفر والمزعفر والأبيض والأخضر والأسود من الثياب . ما فيه صورة من الثياب . حكم التصوير . تشبه الرجل بالمرأة والعكس . ستر المرأة بدنها بثوب لا يصف البشرة . التي يحرم الإسبال فيها ، نوب الشهرة . التواضع في اللباس

١٠٠ استقبال القبلة . الصور التي تصح الصلاة فيها إلى غير القبلة . فرض القريب من القبلة والبعيد . ما يستدل به على القبلة عند الاشتباه . إذا اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة . إذا صلى المجتهد بالاجتهاد والجاهل بالتقليد ثم علم خطأ القبلة . هل العارف بأدلة القبلة يجتهد لسكل صلاة . بعض مسائل تتعلق بالنية إذا أحرم مأوم مع الإمام ثم نوى الانفراد . إذا أحرم إمام الحى بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما . إذا نوى أحد المأمومين الإمام لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث بعض آداب الخروج إلى الصلاة ودخول المسجد والجلوس فيه وعند الخروج منه

١٠٨ باب صفة الصلاة . ما تخالف فيه الأنبي الذكر من الهيئات .

١١٢ أركان الصلاة وأدلتها .

١١٨ واجبات الصلاة وأدلتها .

١٢١ سنن الاقوال للصلاة وأدلتها .

١٢٤ سنن الافعال في الصلاة وأدلتها .

١٢٨ مكروهات الصلاة وأدلتها .

١٣١ مبطلات الصلاة وأدلتها .

١٢٣ سترة الصلى إذا لم يجد شاخصا وتعذر غرز عصا أو نحوها . الذى يقطع الصلاة .

الموضوع

الصفحة

سترة الإمام سترة لمن خلفه . إذا ارتج على الإمام الحركة في الصلاة . قطع الصلاة لإنفاذ معصوم . إذا مر الصلي بآية رحمة أو آية وعيد ، من غلبه تناوب أو بدره بصاق .

١٣٩ باب سجود السهو . حكم سجود السهو وأسبابه . متى يسن ومتى يجب ومتى يباح . إذا ذكر من زاد ركعة . هل يحسب بها . وهل يدخل مع الإمام القائم لزائده . ماذا يلزم المأمومين إذا سهى على الإمام . إذا ذكر من سام قبل إتمامها . إذا انحرف عن القبلة من سلم قبل إتمامها إلخ . إذا ترك سجود السهو . هل على المأموم إذا سهى إمامه سجود سهو . من نسي ركناً من أركان الصلاة من نسي التشهد الأول . من شك في عدد الركعات . إذا شك هل أدرك الركوع مع الإمام إذا شك هل دخل معه في الأولى أم الثانية . ما معنى تحرى الصواب . الشك في ترك ركن أو واجب . إذا تكرر السهو في الصلاة . إذا اجتمع في الصلاة سهوان أحدهما قبل السلام محل استجابته والآخر بعده .

١٤٦ باب صلاة التطوع . تعريف التطوع . أفضل صلاة تطوع الوتر . أقله ، أكثره ، وقته القنوت فيه الرواتب . أكد الرواتب . قضاء الرواتب . الفصل بين الفرض والنفل وقت الراتبة صلاة الليل متى يكون النهجد . صلاة الضحى . صلاة الاستخارة . صلاة الحاجة الصلاة عقب الوضوء والأداة على ذلك .

١٥٤ سجود التلاوة والشكر . متى يسن ولمن يسن .

١٥٦ أوقات النهي الخمسة والأدلة والخلاف نظم العمريطي لأوقات النهي . ما يجوز فعله في أوقات النهي

١٦٠ صلاة الجماعة . حكمها . الحكم في مشروعيتها . أقل الجماعة . أين تفعل الجماعة . فضلها . هل ينقص أجر من تركها لعذر . للمستحب لأهل الثغر . الأفضل لغير أهل الثغر . الإمامة في مسجد له إمام راتب . الشروع في النفل بعد إقامة الفرض الأولى لمن أدرك الإمام بعد الركوع ، إذا أدرك المأموم الإمام في سجود سهو . هل يجب القراءة على المأموم إذا سمع الإمام متى تسن القراءة للمأموم . أين محل سكنات الإمام . هل يستفتح المأموم فيما يجهر فيه الإمام ، متى يشرع للمأموم في أفعال الصلاة . ما حكم مسابقة الإمام . وموافقته مسابقة المأموم للإمام بركن أو ركنين ، التخلف عن الإمام بركن أو ركنين ، مما يسن في حق الامام .

- ١٧١ بعض أحكام تتعلق بالمرأة . إذا استأذنت إلى المسجد . خروجها للمسجد إذا لم يصحب ذلك فتنة . الأفضل للمرأة في بيتها .
- ١٧٢ فصل في الإمامة . من الأولى بها . حكم إمامة الفاسق والخلاف فيها . إمامة الخنثى والمرأة والصبي . من صلى وهو محدث أو عليه نجاسة . الصلاة خلف إمام الحى المرجو زوال علته . إمام المفترض بالمتنفل والعكس . وللتوضوء بالتميم إمامة الأقفل وولد الزنا والجندي . صفة ائتمام من يؤدي بمن يقضى والعكس . إمامة الرجل للنساء . الصلاة خلف من يصلى بأجرة .
- ١٨١ فصل في الموقف للإمام والمأموم على اختلاف النوع . المستحب . الجائز . للمنعوق . التقدم على الإمام . ما يعلم به تقدم المأموم على إمامه . ماذا يعمل من وجد الصف تماماً . إذا بطلت صلاة أحد اثنين صفا للتقدم من المأمومين إذا كانوا أنواعا . وقوف المرأة في صف الرجال . وحكم صلاة من يليها أو خلفها . حكم صلاة من وقف معه من يعلم عدم صحة صلاته أو يعلم أنه محدث أو نجس .
- ١٨٦ فصل في أحكام الاقتداء . ما يشترط لاقتداء المأموم بالإمام . مما يكره في حق الإمام والمأموم . حضور المسجد لمن أكل البصل والثوم أو نحوه .
- ١٩١ فصل في الأعدار المبيحة لترك الجمعة والجماعة ، إمام الصفوف . ما تحصل به تسوية الصفوف . حكم تسوية الصفوف ، علو الإمام على المأموم والعكس .
- ١٩٤ باب صلاة أهل الأعدار ، الحالات التي تلزم المريض لأداء المكتوبات ، إذا تعذر الإيحاء من المستلقي . ماذا يعمل إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة من عجز عنه في أولها أو غير القيام . صلاة المريض مستلقياً مع القدرة على القيام بقول طبيب مسلم . الصلاة في السفينة . متى تصح الصلاة الفريضة على الراحلة . ماذا يلزم من صلى على الراحلة . وماذا يعمل من بقاء وطين أو مربوط أو نحوه .
- ١٩٦ فصل في القصر : حكم قصر الصلاة في السفر . رخص السفر . حول مسافة القصر . توضيح البريد والفرسخ والميل والذراع ، من ائتم بمن يلزمه الإمام . من ذكر صلاة سفر في آخر ، وحكم ما إذا قام لقضاء حاجة .
- ٢٠٠ فصل في الجمع بين الصلاتين . حكم الجمع . أيهما أفضل القصر أو الإمام . إباحة الجمع لمن يلي المريض للمرضع ، المستعاضة . ونحوها مثال العذر الذي يبيح ترك

الجمعة والجماعة . ما يشترط للجمع في الأولى . إذا انقطع المطر أو السفر في إحدى المجموعتين ، ما يشترط للجمع في ثانية المجموعتين .
 ٢٠٥ فصل في صلاة الخوف . حكمها . سندها . الصفة الأولى لصلاة الخوف إذا كان العد في جهة القبلة . الثانية إذا كان في غير جهة القبلة . الثالثة إذا اشتد الخوف وتواصل الطعن والكر والفر . حمل السلاح في صلاة الخوف . وإذا خاف فكيف يكون تأديته لصلاته .

٢٠٨ باب صلاة الجمعة . حكم صلاة الجمعة . والأصل في مشروعيتها . صلاة الجمعة . في حق من اجتمعت فيه الشروط . هل الجمعة مستقلة أم بدل من الظهر . وهل تؤخر الفائتة لخوف فوت الجمعة . إذا حضر مسافر الجمعة أو امرأة أو خنثى فهل تجزئه عن الظهر . إذا حضرها مريض أو خائف على نفسه أو ماله أو أهله فهل يجب عليه وتنعقد به . إذا صلى الظهر من عليه حضور الجمعة فما الحكم . إذا صلى العذور قبل تجميع الإمام ثم زال عذره قبل تجميع الإمام . حكم السفر يوم الجمعة . شروط صحة صلاة الجمعة . إذا شك في خروج الوقت ما تدرك به الجمعة أو ما تدرك به صلاتها . إذا أحرم مع الإمام ثم رجم . إذا نقص العدد المعتبر . وإذا أدرك مع الإمام منها أقل من ركعة فما الحكم . شروط صحة الخطبتين . سنن الخطبتين . صفة صلاة الجمعة . السنون قراءته في صلاتها . إقامة أكثر من جمعة أو عيد في أكثر من موضع في البلد . إذا وقع عيد في يوم جمعة . أقل السنة بعد الجمعة . إلى كم تنقسم خصائص الجمعة . أدلة لما تقدم . متى يجب السعي إلى الجمعة . حكم تحطى رقاب الناس . إثارة الإنسان غيره بما كانه الفاضل . تحجر المسجد عن الناس المتقدمين . من قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه . إقامة غيره من مجلس ثم يجلس فيه . تحية المسجد لمن دخل والإمام يحطب . الكلام حال الخطبة .

٢٢٧ باب صلاة العيدين . حكم صلاة العيدين والأصل في مشروعيتها . ماذا يعمل من تركها . أين موضع صلاة العيد . أذكر شيئاً مما يسن غير ما تقدم . ما يشترط لصلاة العيدين . ما يبدأ به الإمام إذا أتى صفة صلاة العيدين . إذا قامت صلاة العيد . ابتداء التكبير المطلق والمقيد . الأيام المعلومة والمعدودات . الفروق بين العيدين . والجمعة .

- ٢٤٠ صلاة الكسوف . تعريف الكسوف . وقتها . إذا فاتت هل يؤذن لها . صفة صلاتها . مما يسن في صلاة الكسوف . وإذا تخلى فيها أو قبلها فما الحكم .
- ٢٤٢ باب صلاة الاستسقاء . متى وقتها . صفتها أحكامها . ما ينبغي فعله للامام وغيره . خطبة الاستسقاء . ترك الرداء . إن لم يسقوا لأول مرة . إن سقوا قبل خروجهم إذا كثرت المطر وخيف منه . إذا رأى مطراً أو سحاباً أو هبت ريح أو سمع صوت رعد أو صواعق أو نهيق حمار أو نباح كلاب أو صوت ديك .
- ٢٤٨ كتاب الجنائز . مما يسن للإنسان . أحكام متعددة . التداوى . الحجية . التداوى بمحرم . التيممة . الأنين . الصبر على المرض . تمى الموت . أحكام متعددة عيادة المريض . تذكرة التوبة والوصية . حسن الظن بالله . أشياء مما ينبغي أو يسن في حق المريض أو يجب . إذا نزل بالإنسان لقبض روحه فإذا يسن . قراءة يس على المحتضر وتوجيهه إلى القبلة . ماذا يسن في حق من حضر الميت . علامات الموت تعرف بأشياء .
- ٢٥٥ فصل في غسل الميت وما يتعلق به . تكفينه . الصلاة عليه . دفنه . غسل الميت مرة . أو يمعم لعذر فرض كفاية . من هو شهيد المعركة وهل يغسل . شروط الماء الغسل فيه . الأولى بغسل الميت . إذا مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال . ستر الميت حال الغسل . حكم مس عورة الميت . النية والتسمية في حق المغسل للميت . توضئة الميت . صفة التغميل . وما يستعمل في تغسيله . صفة تغسيل الميت المحرم . الواجب في الكفن والمسنون . تهيئة اللفائف .
- ٢٦٣ شروط الصلاة على الميت . أركان الصلاة عليه . صفة الصلاة عليه . الأولى بالصلاة على الميت . حكم الصلاة عليه في المسجد . ماصفة تقديم الجنائز المتنوعة . موقف الإمام والمنفرد من الجنائز . الدعاء للميت . شروط الصلاة على الجنائز . المسبوق ، إذا وجد بعض ميت . الصلاة على الغال وقاتل نفسه لا تسن للامام الأعظم : إذا اشبهه من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه .
- ٢٦٨ حمل الجنائز . والتمنى معها . جلوس تابعها . رفع الصوت معها . اتباع المرأة لها مكروه . إذا كان مع الجنائز منكر . صفة إدخال الميت . اللحد والشق . المسنون قوله لدخل الميت في القبر . حثو التراب . رفع القبر قدر شبر . الاستغفار

للبيت . وسؤال التثيت له . أشياء محرمة تفعل حول القبور وفيها . دفن اثنين
فأكثر في قبر . من فعل قرينة وجعل ثوابها لحي مسلم أو ميت نفعه ذلك .
والندب النياحة إلخ . التعزية . البكاء على الميت . تصليح الطعام لأهل الميت .
زيارة القبور للرجال . ما يقوله الزائر . حكم زيارة النساء للقبور .

٢٨٥ فصل فيما يتعلق بالسلام . حكم السلام وردة . إذا سلم ثم لقيه ثانياً . السلام
على الصبيان . السنون في حقه أن يبدأء بالسلام . أحكام تتعلق بالسلام . من
دخل على جماعة وفيهم عالم أو عالماً . تسميت العاطس . من تئاب ماذا يعمل .
الاستئذان على من يريد الدخول عليه . من منظومة الآداب ، والله أعلم ،
وصلى الله على محمد وآله وسلم .